

يسألونك

عن المعاملات المالية المعاصرة

الجزء الخامس

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

بيت المقدس/ فلسطين

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد...

فإن المصارف الإسلامية وبعد مرور أربعين عاماً على نشأتها تحرز تقدماً كبيراً وواضحاً، وتظهر المؤشرات المالية في العام ٢٠١٦م أن حجم أصول المالية الإسلامية بلغ في نهاية عام ٢٠١٥م نحو ٢,٤ تريليون دولار، بعد أن كان ٢,١ تريليون دولار في عام ٢٠١٤م ومن المتوقع أن يصل إلى ٣,٤ تريليون دولار خلال عام ٢٠١٨م، ليبلغ بذلك حجم أصول البنوك الإسلامية منها ١,٢ تريليون دولار والصكوك ٢٨٠ مليار دولار والصناديق الاستثمارية الإسلامية ٥١ مليار دولار والتكافل ٢٨ مليار دولار.

وتدل الإحصائيات المنشورة على أن المصارف الإسلامية أصبحت أكثر ربحية من البنوك التقليدية في عام ٢٠١٦م.

وإزاء هذا التقدم الكبير فإن المصارف الإسلامية تحتاج إلى مزيدٍ من التمييز عن البنوك الربوية التقليدية في معاملاتها، كتمييز الربح عن الربا، ولا شك أن أهم علامة فارقة تمتاز بها المصارف الإسلامية هو وجود الرقابة الشرعية فيها.

”تعدُّ الرقابة الشرعية السِّمة البارزة والمميّزة لأعمال المصارف الإسلامية، حيث تعمل على ضبطها وتطويرها وفق الأحكام الشرعية، فوجود هيئات رقابية شرعية ذات اختصاص عالٍ تقوم بما أنيط بها أمرٌ مهمٌ للتأكيد على أن أعمال هذه المصارف تتفق تماماً مع الاسم الذي تحمله، ويجنبها الوقوع في المحاذير الشرعية وعلى رأسها الربا، مما يزيد من ثقة الجمهور الذي يتعامل معها.“^(١)

وعملُ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو: التأكُّد من مدى مطابقتها لأعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب ما تعتمده الهيئة من مرجعيات.

وقد حدّدت هيئةُ الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني المرجعيةَ والمعايير والضوابط الشرعية لعملها في أربعة أمور هي:

١. معاييرُ هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين.
٢. فتاوى وقرارات وتوصياتُ النّدوات والمجامع والملتقياتِ الفقهية في ضوء ما تعتمدهُ هيئةُ الرقابة الشرعية للبنك .
٣. ما تعتمدهُ هيئةُ الرقابة الشرعية للبنك وما يصدر عنها من قرارات وتوجيهات.
٤. ترجعُ الهيئةُ فيما تصدره من فتاوى وقراراتٍ إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهبٍ معين.

وتتلخّصُ أهداف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الآتي:

١. التحقُّق من التزام المصرف الإسلامي في معاملاته المالية بالأحكام الشرعية.
٢. إيجاداً وتطويراً الصيغ والعقود والنماذج بحيث تكون متوافقةً مع الأحكام الشرعية لاعتمادها في المصرف.

(١) بحث ”دورُ هيئةِ الرّقابةِ الشرعيّةِ في البنكِ الإسلاميِّ الفلسطينيِّ في ضبّطِ العملِ المصرفيِّ وتطويره“

٣. تدقيقُ المعاملاتِ التي ينفذها المصرفُ الإسلامي للتأكد من كونها متوافقةً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٤. إبداءُ الرأي في الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل للتأكد من خلوها من أي محظورٍ شرعي.
٥. تقديمُ التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.
٦. توفيرُ الثقة والاطمئنان لأصحاب المؤسسة والجمهور المتعامل معها بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
٧. العملُ على إيجاد الحلول الشرعية للمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية.
٨. دعمُ الاقتصاد الإسلامي وإثراؤه بالبحث عن منتجاتٍ ماليةٍ تتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى التزام هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني بالمرجعيات السابقة؟ وهل حققت أهداف الرقابة الشرعية؟

أجاب على السؤالين السابقين أ. د. إسماعيل محمد شندي (عميره) أستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/فلسطين، من خلال بحثه المعنون "دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره دراسة تحليلية تقويمية"

ورقة علمية مُحكَّمة مُقدَّمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر بعنوان: "الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها" الذي عقدته جامعة الزرقاء في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ٣-٤/٥/٢٠١٧م.

وأقتبسُ هنا بعض ما ذكره الباحث في بحثه القيم، حيث قال: "يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى توضيح دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني -

كأكبر مؤسسة مصرفية إسلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة - في ضبط العمل المصرفي، وقدرتها على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تلبي حاجة الجمهور في ظل الحالة الاستثنائية التي تحياها فلسطين، وأثر ذلك على استقرار الحياة الاقتصادية، بعيداً عن الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة، وذلك من خلال رصد الدراسات والأنظمة والوثائق وعقود التأسيس والمستندات والتقارير والنشرات والنماذج المختلفة، ودراساتها وتحليلها، لمعرفة مدى انضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية".

وتحت عنوان : أهداف البحث، قال الباحث: " يهدفُ هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم والعاملين في حقل الصيرفة الإسلامية بدور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره وفق الأحكام الشرعية الإسلامية من خلال عرض الأمور التالية:

١. مفهوم الرقابة الشرعية وصفقتها.
٢. أهداف وأهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.
٣. التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني وهيئة الرقابة الشرعية.
٤. مدى توفر معايير الجودة في اختيار هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني.
٥. موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الفلسطيني.
٦. صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني.
٧. منهج هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في إصدار الفتوى.
٨. مدى توفر معايير الجودة في عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني.
٩. دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره.

يقول الباحث: " إن هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني قد وضعت لنفسها منهجًا واضحًا ومحددًا في إصدار واعتماد الفتاوى الشرعية التي تزود إدارة البنك بها، وعلى أساسها يتم التعامل المالي، وبناء النماذج، وصياغة العقود المختلفة، فهي تعتمد أولاً على اجتهادات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أنفسهم، وترجع فيما تصدره من فتاوى وقرارات مختلفة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية، المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، دون أن تقيّد نفسها بمذهب معين، وأعضاء الهيئة - موضوع الدراسة - على درجة علمية عالية تمكنهم من النظر في القضايا التي تُعرض عليهم، وإصدار الأحكام الشرعية المناسبة، ثم تتم الاستفادة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، التي يقوم على إعدادها مجموعة من خيرة العلماء المتخصصين في قضايا الاقتصاد المالي الإسلامي، ثم من الفتاوى والقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية، باعتبار أن هذه المجامع والملتقيات يجتمع فيها كبار العلماء، وتتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة المختلفة، إضافة إلى أن صدور الأحكام الفقهية الجماعية عنها يُعطي الفقه الإسلامي مزيداً من القوة، إذ من المعلوم أن الاجتهاد الجماعي مقدّم على الاجتهاد الفردي، لأنه أكثر دقة وفيه تحقيق لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ فقهننا الإسلامي".

وجاء في خاتمة البحث ما يلي:

استناداً إلى ما تمّ بيانهُ حول موضوع "دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني -دراسة تحليلية تقييمية"، خلص البحث إلى النتائج الأساسية التالية:

١. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية هي بمثابة صمّام الأمان الذي يحول دون انزلاقها إلى معاملاتٍ محظورةٍ شرعاً.

٢. تأخّر دخولُ المصارف الإسلامية إلى الأراضي الفلسطينية ما يقرب العقدين بسبب السياسات الظالمة للاحتلال الإسرائيلي.
 ٣. تأسّس البنك الإسلامي الفلسطيني كشركةٍ مساهمةٍ عموميةٍ محدودةٍ في عام ١٩٩٥م، وبدأ نشاطه المصرفي في العام ١٩٩٧م.
 ٤. يعتبر البنك الإسلامي الفلسطيني أكبر مؤسسة مصرفية إسلامية تعمل في الأراضي الفلسطينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 ٥. تتألّف هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني من أربعة أعضاء من الأكاديميين المشهود لهم في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
 ٦. تحتلّ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني مكاناً متقدّماً في الهيكل التنظيمي للبنك؛ مما يعزّز من هيبتها ويُسهم في استقلال قراراتها الرقابية.
 ٧. صلاحياتُ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني واضحةٌ، بحيث تمكنها من القيام بعملها الرقابي على أكمل وجه.
 ٨. تسيّرُ هيئةُ الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في إصدار الفتاوى وفق مرجعيةٍ شرعيةٍ واضحةٍ بيّنة.
 ٩. معايير الجودة في اختيار وعمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني متوفرةٌ إلى أقصى حدٍّ ممكن.
 ١٠. تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني بضبط العمل المصرفي في جميع مراحلها.
 ١١. تسعى هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني بشكلٍ مستمرٍ لابتكار وتطوير منتجات ماليةٍ تلبي حاجة الجمهور الفلسطيني وتتفق مع الأحكام الشرعية.
- وختاماً فهذا هو الجزء الخامس من سلسلة "يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة"، وقد ذكرت فيه مجموعةً طيبةً من الفتاوى، تتعلق بأحكامٍ تجاريةٍ مختلفةٍ، وبعض قواعد

المعاملات المالية، وتناولت مجموعةً من العقود الشرعية، ومعاملات البنوك الربوية،
ومعاملات البنوك الإسلامية، ومعاملات شركات التأمين التعاونية وغير ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم السبت العاشر من شعبان ١٤٣٨هـ

وفق السادس من أيار ٢٠١٧م.

معاملات معاصرة

في الزكاة

ضوابط دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية والمرضى

يقول السائل: ما حكم دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية ودفعها للمرضى؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوصُ عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته- وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني، وفي سنده ضعف.

وقال الإمام الشافعي: [قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ فأحكم الله عز وجل فرضَ الصدقاتِ في كتابه ثم أكدَّها فقال: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ قال وليس لأحدٍ أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه] الأم ٥٢٧/٢.

ثانياً: من مقاصد تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة. ومن المعلوم أن حاجات الانسان متعددة ومن أهمها؛ الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج، وهذه داخلةٌ تحت سدِّ خلة الفقراء

والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة، قال الإمام الطبري: [الصدقة لسدّ خلة المسلمين
ولسدّ خلة الإسلام، وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدددهم] أحكام
القرآن لابن العربي ٥٢٢/٢.

وقال الإمام النووي: [المعتمد أن مقصود الزكاة سدّ خلة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله
تعالى، وتطهيراً للمال] المجموع ٣٣٠/٥، وانظر أيضاً المجموع ١٨٢/٦.

وقال الكاساني الحنفي: [إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار
العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة
إلى أداء المفروض، مفروضٌ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٥/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أفهم الشرع أنها -الزكاة- شرعت للمواساة] مجموع
الفتاوى ٨/٢٥.

وقال ابن مفلح الحنبلي: [المقصود -أي من الزكاة- دفع حاجة الفقراء] المبدع شرح المقنع
٢٩/٣.

وقال الشيخ العثيمين: [إن في الصدقة دفع حاجة الفقراء] الشرح الممتع ١٧١/٦.
فمواساة ذوي الحاجات وسدّ خلتهم من المقاصد الأساسية التي شرعت الزكاة لأجلها، ولا
شك أن من أشدّ حاجات الانسان التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض
الخطيرة كالسرطان وغيره، فدفعُ الزكاة لعلاج الأمراض وإجراء العمليات الجراحية،
داخلُ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدّ خلتهم، فإذا كان المريض فقيراً ولا يقدر على
تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، ولا شك أن العلاج من الحاجات الملحة، وقد أجاز
الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات
العلاج إليهم. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٦٣/١-٣٦٤.

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي: [علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن تركَ الفقير يواجه مرضه وحيداً، رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع، ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه. ولما كان الفقرُ والمسكنةُ أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين لتجعل في صندوقٍ خاصٍ يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق وكيلة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولي الزكاة أن يشتري للفقير عقاراً يستغله، دون أن يُدفع إليه النقد، كما في "مغني المحتاج" ١٨٦/٤، وذلك لتحقيق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سدُّ حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاجُ من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها].

ثالثاً لا يجوز دفعُ الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها، لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفعُ الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط التالية:

(١) تدفع الزكاة في أجور علاج المرضى الفقراء دون الأغنياء منهم والمكتفين مالياً، فلا تدفع الزكاة لهم.

(٢) تدفع الزكاة في سداد ديون المرضى الفقراء للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، ويجوز دفعها مباشرةً للمستشفيات والمراكز الطبية، لأنه يجوز تسديد دين الغارم من مال الزكاة دون تملكه له، ولكن بعلمه.

(٣) ألا يجد المريض الفقير العلاج المجاني المناسب في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية، أو كان المريض الفقير غير مشمول في التأمين الصحي. يقول د. عبد الله الغفيلي: [ألا يتوفر علاجه - الفقير - مجاناً، فإن توفر، فلا يجوز صرفُ الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنّة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها] نوازل في الزكاة ص ٣٣٧.

(٤) [أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحقُ الشخصَ بتركها ضرراً، فإنني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها] المصدر السابق.

(٥) [أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار كانت مجاوزته سرفاً وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾] المصدر السابق، وانظر فقه النوازل في العبادات (الزكاة) للمشيح ص ٤٥.

(٦) إذا كان المريض الفقير يحتاج للسفر للخارج من أجل العلاج، ولم تتحمل أي جهة حكومية أو خاصة تكاليف علاجه وتكاليف سفره وإقامته، فيجوز دفع الزكاة له.

(٧) يجوز للطبيب الذي يُعالج المرضى الفقراء أن يحسب أجور التشخيص وعملياته الجراحية من أموال زكاته.

(٨) يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفيات ومراكز طبية مخصصة لعلاج الفقراء فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: [الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم

به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة. وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ١٩٠/٦). وقوله: (سائر ما لا بد له منه). كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس...].

وورد في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٩٩): [رأى المجلس أنه يجوز شرعاً تقديم المساعدة من أموال الزكاة لمرضى السرطان المسلمين الفقراء غير القادرين على دفع تكاليف العلاج، ولا تغطي معالجتهم أي جهة شريطة أن يجعل ذلك في حساب خاص لإنفاقه عليهم، حتى لا تختلط أموال الزكاة بغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن لأخذ الزكاة: (إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) أي فقراء المسلمين].

وخلاصة الأمر أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حق لأحد من الناس فيها سواهم. وأن من مقاصد تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، والإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة.

ولا يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها، لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفع الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط المذكورة.



صرفُ الزكاةِ لدفعِ الغراماتِ التي تُفرضُ على الأُسرى

يقول السائل: هل يجوز أن ندفع من أموال الزكاة غرامةً ماليةً فُرضت من الاحتلال

على أسيرٍ في سجون الاحتلال؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى مبيناً مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف المذكورين في الآية الكريمة، ولهذا قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء]. وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته -وذكر حديثاً طويلاً- فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي سنده ضعف.

والآية الكريمة السابقة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التملك، ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة: [فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوكٌ لهم مشتركٌ بينهم] المذهب مع شرحه المجموع ١٨٥/٦ .

ثانياً: أحدُ مصارف الزكاة الثمانية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وقد اختلف المفسرون في المراد به، فمنهم من قال: المقصود بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ المكاتب - وهو الذي يشتري حريته بمال - وبه قال أكثر أهل العلم كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٠٠/٦. ومنهم من قال المقصود بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ المكاتبون والعبيد.

ومنهم من توسع بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فشمّل عندهم المكاتب المسلم، والمملوك المسلم، والأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار. وهذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة. والمقام لا يسمح بالتفصيل.

ثالثاً: اتفق العلماء على جواز فداء الأسرى بالمال، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٧٥.

قال القرطبي في تفسير الآية: [وَتَخْلِيصِ الْأَسَارَى وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ؛ وَذَلِكَ أَوْجِبُ لِكُونِهَا دُونَ النَّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأَسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فُكُّوا الْعَانِي)] تفسير القرطبي ٢٧٩/٥.

والحديث الذي ذكره بعضه القرطبي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فُكُّوا الْعَانِيَّ يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ) رواه البخاري .

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: (لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) رواه البخاري.

قال الشيخ ابن حزم: [واتفقوا أنه إن لم يُقدَّر على فكِّ المسلم إلا بمال يُعطاه أهلُ الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يُفكَّ ذلك الأسير واجبٌ] مراتب الإجماع ص ١٢٢.
وقال السرخسي: [من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله، يُفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين بحصول المقصود] المبسوط ٢٧١/٣٠.
وقال الإمام النووي: [والفداء بالمال واجبٌ إن استطعنا تخليص الأسرى به] الروضة ٢١٦/١٠.

رابعاً: اختلف أهل العلم في جواز فكك الأسير من مال الزكاة، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، والراجح الجواز، وبه قال الحنابلة في المذهب عندهم، وهو قولُ للمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره أيضاً عددٌ من علماء العصر. انظر الفروع لابن مفلح ٦١٤/٢، مواهب الجليل للخطاب ٢٣٢/٣، الاختيارات العلمية لابن تيمية للبعلي ص ١٥٦، فقه الزكاة للقرضاوي ٦٢٠/٢، مصارف الزكاة للعاني ص ٢٨٦.
قال البهوتي الحنبلي: [ويجوز أن يفدي بها- أي الزكاة- أسيراً مسلماً في أيدي الكفار، نصٌّ عليه؛ لأنه فكُّ رقبة الأسير، فهو كفكُّ رقبة العبد من الرق؛ ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفلة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير، كفكُّ رقبته من الأسر، أشبه ما يدفعه إلى الغارم، لفكُّ رقبته من الدين] كشاف القناع ٢٨١/٢.

وقال ابن العربي المالكي: [وكذلك اختلف العلماء في فكِّ الأسارى منها؛ فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فكُّ المسلم عن رقبته عباداً وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رقبته الكافر ودُّله] أحكام القرآن ٥٣٢/٢.

وورد في الموسوعة: [أن يفندي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فكُّ رقبة من

الأسر، فيدخل في الآية، بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا] الموسوعة الفقهية الكويتية
٣٢١/٢٣ .

وقال الشيخ العثيمين: [والرقاب فسرهما العلماء بثلاثة أشياء: الأول: مكاتب اشترى نفسه
من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده. والثاني: رقيق مملوك اشترى
من الزكاة ليعتق. الثالث: أسير مسلم أسره الكفار، فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا
الأسير، وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافر أو مسلم أحداً من المسلمين فلا بأس أن يُفدى
هذا المختطف بشيء من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهي فكك المسلم من الأسر، وهذا إذا
لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين]
مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٣٤/١٨ .

ومما يرجح القول بجواز فكك الأسير من مال الزكاة أن قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ لفظ
عام يشمل العبد والمكاتب والأسير، وأن من المعاني اللغوية لفك الرقاب فكك رقاب
الأسرى، وأن فكك الأسير من مال الزكاة يقتضيه قياس الأولى كما أشار إليه كلام ابن
العربي المالكي السابق: [وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأولى
وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر ودلّه] ومما يدل على الجواز أن السنة
النبوية وردت بفكك الأسير (فكوا العاني) وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال، ومن أهم موارده
مال الزكاة. انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٢٥ .

وقال الدكتور علي القرة داغي: [وبعد هذا العرض لا يسعنا إلا أن نُرجح الرأي الثاني
القائل بجواز فدية الأسير من أموال الزكاة، وأنه داخل في سهم ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ سواء من
باب دلالة النص، أو من باب دلالة القياس الجلي، وإن كنت أميل إلى أن دلالة ﴿وَفِي
الرِّقَابِ﴾ على الأسير مثل دلالتها على الرقيق—كما سبق—يدل على شدة وضوح دلالة
﴿الرِّقَابِ﴾ على الأسارى أن بعض المفسرين فسروا ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ﴾ بقتل الأسير" فكما
أن الإسلام دعا إلى تحرير الأرقاء من ذل العبودية فكذلك دعا إلى فك الأسير، بل أوجب

فداء الأسرى إذا أمكن بالاتفاق، كما سبق وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفك الأسير فقال: (فُكُّوا الْعَانِيَّ) أي الأسير كما وقع تفسيره في الحديث من قبل أحد رواة الحديث، حتى ترجم البخاري: باب فكك الأسير، وأورد فيه الحديث السابق وحديثاً آخر قال ابن بطال: "فكك الأسير واجبٌ على الكفاية" وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلمهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين، فعلى هذا فكُّ الأسير من الجهات التي يجب توجيه بعض أموال المسلمين وزكاتهم نحوها، لإنقاذه من دُلِّ هيمنة الكفرة عليه، وإنقاذ نفسه وروحه ودينه، فلا شك أن هذا أولى من فك رقبته الرقيق - كما قال ابن العربي وغيره، وقد أجاد الطبري في تلخيص موقف الإسلام من مصارف الزكاة فقال: "إن الله تعالى جعل الصدقة في معنيين: أحدهما سدُّ خُلَّةِ المسلمين، والآخر معونة الاسم وتقويته" ولا شك أن فكُّ الأسير من أهم حاجيات المسلمين، بل وضرورياتهم للحفاظ على دينه، ونفسه وعرضه، بالإضافة إلى أن فكَّه قوة للإسلام والمسلمين، فحينئذٍ يدخل في ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فالمهم أن فكَّه داخل، سواء كان باعتباره داخلاً في ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وإن كنت أميل إلى أن دخوله في ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أقرب وأرجح، لكن الأسير الذي يكون في فكَّه نصرة دين الله تعالى يدخل في ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفي ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أما الأسير المسلم العادي فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [www.qaradaghi.com]

وخلاصة الأمر أن مصارف الزكاة محصورة في المصارف الثمانية التي بيّنتها آية التوبة. وأحد هذه المصارف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ والراجح في تفسيرها أنها تشمل المكاتب المسلم، والمملوك المسلم، والأسير المسلم.

وقد اتفق العلماء على جواز فداء الأسرى بالمال. وأنه يجوز فكك الأسير من مال الزكاة. كما ويجوز دفع الغرامات المالية التي يفرضها الاحتلال من أموال الزكاة .



معاملات
المصارف
الإسلامية



عقد المساقاة وتطبيقه في المصارف الإسلامية

يقول السائل: كيف يمكن أن تطبق المصارف الإسلامية عقد المساقاة المعروف في الفقه الإسلامي؟

الجواب: أولاً: المساقاة والمزارعة والمغارسة من العقود الشرعية لتنمية الأراضي الزراعية واستثمارها، وبينها نوع من الشبه، فالمساقاة كما عرفها الشيخ ابن قدامة المقدسي هي: [أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره] المغني ٥/٥٥٤.

أو هي: [عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعةً ومن يعمل فيها - المساقى - على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد] معيار المساقاة رقم (٥٠) ص ١٢٠٣. وورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٤٤١) [المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرفٍ والتربية من طرفٍ آخر وأن يُقسم الثمر الحاصل بينهما].

وأما المزارعة فهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. والصلة بين المزارعة والمساقاة: أن للعامل في كل منهما حصة شائعة من الإنتاج، إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل. وأما المغارسة فهي عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم. وجعلها الحنابلة قسماً من المساقاة، فقالوا: المساقاة دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو شجر مغروس معلوم لمن يعمل عليه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/١٧٤.

والمساقاة جائزة شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية، وقول محمد وأبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسالم والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق و أبو ثور] المغني ٥/٥٥٥.

ويدل على مشروعيتها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها) رواه البخاري ومسلم. قال الصنعاني: [الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين أنهما تجوزان مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منفردة، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة] سبل السلام ٧٨/٣.

وقال الشيخ ملا علي القاري: [وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهما ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى إلى جوازها مطلقاً لظاهر هذا الحديث، ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة اهـ. والفتوى على قولهما. قال النووي في الأحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٢٦/٩. وقاسوها على عقد المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل.

وعقد المساقاة من العقود اللازمة عند جمهور الفقهاء، ورد في معيار المساقاة: [المساقاة عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها] المعايير الشرعية ص ١٢٠٣.

ويشترط لصحة المساقاة ما يلي:

- (أ) أن تكون حصة كل من المتعاقدين نسبةً شائعة معلومةً من الناتج.
- (ب) أن المساقى هو الذي يقوم بالعمل، فكل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر من السقي وإصلاح قنوات الري، والحفظ وتلقيح النخيل، ومكافحة الآفات، فعلى العامل، لأنها من توابع العقود عليه.
- (ج) أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالباً.

والحكمة في تشريع المساقاة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل. الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٥/٣٧.

ولا يملك العامل مساقاة غيره، إلا إذا فوزه صاحب الأرض بذلك. ويجوز للمساقي أن يستأجر من يقوم بالعمل. وهناك تفاصيل كثيرة ذكرها الفقهاء انظرها في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ١١٢-١٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٧٠٣/٦ فما بعدها. ثانياً: وأما تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية، فإنه يمكن أن يأخذ عدة أشكال، منها:

(١) أن يمؤل المصرف الإسلامي المساقاة بمعنى أن يكون المصرف مساقياً ويستأجر عمالاً أو شركات متخصصة تقوم بالعمل كما هو الحال في الاستصناع الموازي.

(٢) تقدم المصارف الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات وآلات الري وملحقاتها وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للمصرف الإسلامي جزءاً من إنتاجها، كما تلتزم المصارف الإسلامية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري، فيمكن أن توفر المصارف الإسلامية مدخلات أخرى كالبدور والمخصبات والمبيدات الحشرية. <http://cte.univsetif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/>.

(٣) يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على سقيها والاعتناء بها وجمع محاصيلها. كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يستصلح مساحات من الأرض ويغرسها أشجاراً ثم يتعاقد مع شركات متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها في مقابل حصة من هذه الثمار.

(٤) ويمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل، أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية

الزراعية التي تتضمن هذه المساقاة. <https://www.facebook.com/www.iaifa.fr> وغير ذلك من الصور.

ثالثاً: ومن صور تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية، إصدار صكوك المساقاة، وغالباً ما تكون في المشاريع الزراعية الكبيرة، وقد عرفها معيار صكوك الاستثمار رقم (١٧) [صكوك المساقاة هي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصةً من الثمر وفق ما حدده العقد] المعايير الشرعية ص ٤٧٠. وبين المعيار المذكور بعض أحكام صكوك المساقاة كما يلي: [١٠/٥/١/٥ صكوك المساقاة (أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المساقى (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

١٧/٢/٥ يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (المزارعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر] المعايير الشرعية ص ٤٧٦.

ووضح أستاذي الدكتور حسين حامد حسان حفظه الله طبيعة هذه الصكوك فقال: [المساقاة هي عقدٌ بين مالك شجرٍ مثمرٍ، وبين المساقى، أي البستاني، على أن يدفع مالكُ الشجر شجره إلى المساقى ليقوم على رعايته وسقيه وتهذيبه وتسميده، ومعالجة الآفات التي قد تظهر به وغير ذلك مما يلزم للثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك على نفقة المساقى في مقابل اقتسام محصول الشجر من الثمار حسب الاتفاق.

وقد يكون لدى الحكومة أو إحدى مؤسساتها أو بعض الشركات مساحةً واسعةً مزروعة بأشجار الفاكهة وترغب في تمويل أعمال الرعاية والسقي والتهديب وخدمة أشجار هذه الحدائق في مقابل حصةٍ من محصولها بدلاً من الاستئجار على ذلك، فتطلب من البنك الإسلامي أن يتولى تنظيم إصدار صكوك مساقاة نيابةً عنها حتى تستخدم حصيلتها في تمويل عمليات إنتاج محاصيل الفاكهة، ويقوم البنك بإعلان نشرة إصدار صكوك المساقاة التي تمثل إيجاباً من جانب مالك الأشجار تتحدد فيها جميع عناصر وشروط وأحكام عقد المساقاة، وذلك لاستخدام حصيلة بيعها في تمويل هذا النشاط، وتنص النشرة على تعيين البنك مديراً للإصدار بأجرة محددة.

فإذا تم الاكتتاب في هذه الصكوك انعقدت مساقاةً شرعيةً بين مصدر الصك وبين المكتتبيين فيه، وترتبت عليها آثارها الشرعية من حقوق وواجبات بين مصدر الصك مالك الشجر، والمكتتبيين فيه ويمثلون المساقين، ويقوم البنك الإسلامي بإدارة هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها، بصفته مدير إصدار كما تقدم، وله أن يتعاقد مع شركات زراعية أو أفراد للقيام بالأعمال اللازمة لرعاية الشجر مقابل أجور تدفع لهم من حصيلة الاكتتاب. ويجب أن تتضمن نشرة الإصدار طريقة توزيع الناتج من الثمار بين حملة الصكوك ومصدرها.

وتمثل صكوك المساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص حصيلتها للصرف على المحصول، حصةً شائعةً في المحصول، ذلك أن لحملة الصكوك حقٌ في الحصة المتفق عليها منه، ولذا فإن هذه الصكوك يمكن تداولها بعد قفل باب الاكتتاب وبدء الصرف على الشجر وحتى تصفية هذه العملية بنضج الثمر وقسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه [بحث صكوك الاستثمار الإسلامي المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشر.

وخلاصة الأمر أن المساقاة والمزارعة والمغارسة من العقود الشرعية لتنمية الأراضي الزراعية واستثمارها. والمساقاة جائزةً شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قول المالكية، والحنابلة، والشافعية، وقول محمد وأبي يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم. وتطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية يمكن أن يأخذ عدة أشكال.

ومن صور تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية إصدارُ صكوك المساقاة، وغالباً ما تكون في المشاريع الزراعية الكبيرة. ويمكن للمصارف الإسلامية العاملة في بلادنا أن تطبق المساقاة بضوابطها الشرعية نظراً لتوفر البيئة الزراعية في كثيرٍ من المناطق كالأغوار وجنين وطوباس وغيرها.



عقد المزارعة والمغارسة وتطبيقهما في المصارف الإسلامية

يقول السائل: ذكرتم في الحلقة السابقة من "يسألونك" كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد المساقاة فهل ذلك ينطبق على عقد المزارعة؟

الجواب: أولاً: المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي عن البنوك الربوية "التجارية" والأصل في المصارف الإسلامية أنها استثمارية، بالإضافة لقيامها بتقديم أنواع من المعاملات الشرعية، ولا شك أن الاستثمار الزراعي من أهم مجالات الاستثمار، ومن صيغ الاستثمار في المجال الزراعي المساقاة والمزارعة والمغارسة، وسبق الحديث عن عقد المساقاة وتطبيقه في المصارف الإسلامية، واليوم أبين ما يتعلق بالمزارعة والمغارسة، فالمزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، أي أنها شركة بين مالك الأرض والمزارع والنتاج يكون مشتركاً بينهما على حصة شائعة لكل منهما.

والمزارعة جائزة شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قول أكثر أهل العلم واختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية، وقول محمد وأبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم وهو اختيار الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير جداً.

والأدلة على جواز المزارعة كثيرة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرطٍ ما يخرج من ثمرٍ أو زرع) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب

المزراعة بشرط ونحوه. وقال قيس عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع عليّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فله كذا] فتح الباري ٤٠٧/٥-٤٠٨. وهذه الملاحظات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كمنا بينه الحافظ ابن حجر في الفتح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام البخاري السابق: [فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك مُنكرٌ لم يكن إجماعٌ أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماعٌ فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزرعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلي عمر اليهود إلى تيماء] مجموع الفتاوى ٩٧٩/٢٩.

وقال الشيخ ابن القيم: [وهذه - المزارعة - أمرٌ صحيحٌ مشهورٌ قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوه من بعدهم، ولم يبق في المدينة أهلٌ بيتٍ حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخٌ هذا من أمحل المحال] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٤/٩.

وجاء في المادة (٧٢٣) من القانون المدني الأردني: [المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها].

وبناءً على ما سبق فإن القول بتحريم المزارعة قولٌ ضعيفٌ لا يلتفت إليه ولا يُعول عليه، ويكفيينا قول ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم

المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض) رواه الترمذي والطبراني، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: وأما المغارسة فهي عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ بعوضٍ معلومٍ. وجعلها الحنابلة قسماً من المساقاة، فقالوا: المساقاة دفعُ أرضٍ وشجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ لمن يغرسه، أو شجرٌ مغروسٌ معلوم لمن يعمل عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزءٍ من الغراس صحَّ كالمزارعة، واختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد] الاختيارات ٤٨٨/١.

وقال أحمد البعلي الحنبلي: [وتصح المناصبَةُ وهي المغارسة، وهي دفع شجرٍ معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزءٍ مشاع معلوم من الثمرة أو من الشجر أو من كل منهما أي الثمرة والشجر نصاً] كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ٣٠٤/١.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلاً أو عنباً أو زيتوناً ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة. وأما المغارسة على سبيل الشركة، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار، وتكون الأرض والأشجار بينهما، أو الأشجار وحدها بينهما، فأجازها المالكية بشروط. وهناك تفاصيل كثيرة للفقهاء في حكم المغارسة، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٤/٣١.

قال د. وهبة الزحيلي: [والخلاصة: أن المغارسة تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط، كالمساقاة، كما ذكر الحنابلة، وتصح المغارسة أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما كما أبان الحنفية، ويمكن تصحيح المغارسة على الاشتراك في الأرض والشجر معاً، بواسطة عقدي البيع والإجارة، كأن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة ثلاث سنين مثلاً، بشيء يسير ليعمل في

نصيبه، كما ذكر الحنفية. وصحح المالكية المغارسة بشروط، وأبطلها الشافعية لعدم الحاجة إليها] الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٤/٥.

وجاء في المادة (٧٤٧) من القانون المدني الأردني: [يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة، بأن يتفق صاحب الأرض مع آخر على تسليمه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وإنشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل، خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقاً للاتفاق].

ثالثاً: وأما تطبيق المزارعة والمغارسة في المصارف الإسلامية، فإنه يمكن أن يأخذ عدة أشكال، منها:

(١) تستطيع المصارف الإسلامية تطبيق المزارعة بأن يمول المصرف الأرض وذلك بطريق شرائها أو تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع ناتج الأرض بحصص شائعة.

(٢) كما يستطيع المصرف تطبيق المزارعة بأن يأخذ دور عامل الزراعة وذلك بأن يأخذ مساحةً كبيرة من الأرض على أن يتولى زراعتها بمصاريف ونفقات من عنده فيمول المصرف المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة ويؤجرها لشركات زراعية لتقوم بالعمل.

(٣) [يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة المزارعة من خلال قيام المصرف الإسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية اللازمة لتحضير الأرض، والإمداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، أو الفلاحين الذين يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك. ويتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً حصة الطرفين في الأرباح. وبعد الحصاد وعمليات التسويق تُخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يُوزع الباقي

أرباحاً] <http://www.arabnak.com>

(٤) ويمكن المصارف الإسلامية أن تطبق المغارسة بأن يشتري المصرف أراضٍ من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح المصرف نصيبه أي ما بقي له من أراضٍ إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقاة.

(٥) ويمكن المصارف الإسلامية أن تطبق المغارسة بأن يقوم المصرف بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضٍ لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفّر لهم المصرف التمويل اللازم، وبعد تملك المصرف لنصيبه من تلك الأراضي يطبق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم. انظر بحث "المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية" ص ٤. وانظر غير ذلك من تطبيقات المزارعة والمغارسة في كتاب "الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية" د. أحمد نصار ص ٨٩-٩١.

رابعاً: ومن صور تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية، إصدار صكوك المزارعة، وغالباً ما تكون في المشاريع الزراعية الكبيرة، ورد في المعيار الشرعي رقم (١٧) المتعلق بصكوك الاستثمار: [صكوك المزارعة هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

(أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

(ب) وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض].

وورد في المعيار السابق: [١٧/٢/٥] يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر].

خامساً: ومن صور تطبيق المغارسة في المصارف الإسلامية، إصدار صكوك المغارسة، ورد في المعيار الشرعي رقم (١٧) المتعلق بصكوك الاستثمار: [٩/٣] صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس].

وورد في المعيار السابق: [١١/٥/١/٥] صكوك المغارسة (أ) المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر].

وورد في المعيار السابق: [١٧/٢/٥] يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

١٨/٢/٥ يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس].

وخلاصة الأمر أن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي عن البنوك الربوية "التجارية"

وأن المساقاة والمزارعة والمغارسة من صيغ الاستثمار في المجال الزراعي. والمزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وأنها جائزة شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء. وأما القول بتحريم المزارعة قولٌ ضعيفٌ لا يلتفت إليه ولا يُعول عليه. والمغارسة هي عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ بعوضٍ معلومٍ تصحّ كالمزارعة. ويمكن تطبيق المزارعة والمغارسة في المصارف الإسلامية بعدة أشكال ومنها إصدار صكوك المزارعة والمغارسة.



الضمانات في معاملات المصارف الإسلامية

يقول السائل: تقدمت لشراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي فطلب عدة ضمانات، كتحويل راتبي إلى البنك وكفيلين ورهن السيارة لدى دائرة السير، فما الحكم الشرعي في هذه الضمانات؟

الجواب: أولاً: الضمان المقصود هنا هو ضمان المال وبالذات ضمان الديون، لأن عقد المرابحة للآمر بالشراء يرتب ديناً في ذمة الأمر بالشراء، والضمانات التي تشترطها المصارف الإسلامية تشمل الضمانات الشخصية كما هو الحال في الكفالة، وهي ضمُّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل في الدين. وتحويل الراتب إلى المصرف وهو ضمانٌ من طرفٍ ثالثٍ يلتزم بتحويل راتب المدين إلى المصرف الدائن، وضماناتٍ عينيةٍ مثل الرهن، ولكن الرهن المعمول به في حالة السيارة هو رهنٌ قانونيٌ كما سيأتي. ومن الضمانات أخذُ شيكاتٍ شخصيةٍ من الأمر بالشراء، ويجوز أيضاً أن تكون السلعة المبيعة من الضمانات. وغير ذلك.

وقد قامت الأدلة على مشروعية الضمان، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢. أي كفيلٌ ضامنٌ، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء

بصُواعِ المَلِكِ - وهو إناءُ الذي كان يشرب به أو الصاع الذي يُكال به - قَدَرَ ما يحمله البعيرُ من الطعام.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الزعيمُ غارمٌ) رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وصححه العلامة الألباني.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (مات رجلٌ فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذناً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، فجاء معنا فتخطى ثم قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم ديناران. فتخلف قال: صلوا على صاحبكم. فقال له رجلٌ منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء. فقال: نعم فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: ما فعل الديناران؟ قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال الآن حينَ بَرَدَتْ عَلَيَّ جِلْدُهُ) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني. كما أن الضمان مشروعٌ حفظاً للحقوق، ورعايةً للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجنة، وحداً للاعتداء، ولتوثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة.

وقد نقل كثيرٌ من الفقهاء الإجماعَ على جواز الكفالة - وإن اختلفوا في بعض الفروع - لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين، قال صاحب الاختيار: بُعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والناسُ يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير تكبير. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٢٨٩-٢٩٠ بتصرف.

ثانياً: الضمانات التي ذكرتها سابقاً هي ضماناتٌ مشروعةٌ، والهدف منها أن يحافظ المصرف الإسلامي على أموال المساهمين والمستثمرين فلا بد من الضمانات القوية، ولا يتسع المقام لتفصيلها، ولكن أوضح بعض الأمور:

(١) لا مانع شرعي من أخذ شيكاتٍ شخصيةٍ من الأمر بالشراء كنوعٍ من الضمان، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: [الأوراق التجارية (الشيكات) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة] مجلة المجمع العدد السابع ج ٢ ص ٩.

وورد في المعيار الشرعي رقم (٥) المتعلق بالضمانات: [لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات إذنية (سندات الأمانة) بصفتها وسيلةً لحمل المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها، بحيث تُعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم الشيكات أو السندات الحصول على المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة].

(٢) يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط رهنَ السلعة المبيعة - السيارة - ضماناً لسداد ثمنها، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي والصحيح من مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والعلامة العثيمين وغيرهم، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: [وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه] المغني ٢٨٥/٤.

وقال العلامة ابن القيم: [وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ لا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح] إعلام الموقعين ٣٣/٤.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [يجوز رهن المبيع قبل قبضة على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه

أولى، فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن، فلأن يصح حبسه على الثمن رهناً أولى وأخرى] إغاثة اللهفان ٥٣/٢.

وقال البهوتي الحنبلي: [فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعتك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك صح الشراء والرهن] كشف القناع ١٨٩/٣. وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٢/٥٣): [لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة].

وأجازت هيئة كبار العلماء السعودية في دورتها الثانية والخمسين أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن الرهن هو جعل عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدين يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، انظر المادة (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية، والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٣، وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

وجاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: [هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة بالمرابحة كضمان؟

الجواب: العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهناً ائتمانياً أي رسمياً - يُنص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه [عن الإنترنت.

(٣) رهن السيارة المباعة في المراجعة لدى دوائر السير المعمول به، هو رهن رسمي قانوني ويسمى رهناً ائتمانياً أو رهناً تأمينياً، وهذا الرهن لا يترتب عليه نقل حيازة السلعة من المشتري إلى البائع، بل تبقى السلعة - السيارة - في ملك المشتري وتحت تصرفه، ولكن لا يحق له التصرف بالركبة المرهونة ببيعها أو رهنها رهناً ثانياً للغير أو رهن أي حصص فيها أو طلب ترخيصها أو طلب فك الرهن عنها أو نقل الملكية أو ترتيب أي حق أو التزام عليها إلا بموافقة البنك، ويبقى الرهن قائماً على المركبة حتى السداد النهائي والتام وإبراء ذمة المشتري لدى البنك كما ورد في صك الرهن المعمول به، ومستند الرهن الرسمي - التأميني - هو ما نصت عليه القوانين المدنية، كما في المواد (١٣٢٢-١٣٣٤) من القانون المدني الأردني، وإن كان الأصل أن محل الرهن التأميني هو العقار إلا أن القانون المدني الأردني ألحق المنقول بالعقار في سريان أحكام الرهن التأميني عليه، فقد ورد في المادة رقم (١٣٣٤): [تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة].

والرهن التأميني أو الرسمي جائز شرعاً، وهو من باب حفظ الحقوق، ولضمان أداء الديون.

قال العلامة محمد العثيمين جواباً على سؤال يتعلق بالرهن الرسمي: [وَأما من تساهل في ذلك وباعه - أي العقار - بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وأن هذا العقار ليس مقبوضاً من قبل الصندوق لأنه بيد صاحبه، فهذا التساهل فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطاً على نفسه، وهو أنه لا يتصرف فيه ببيعٍ ولا غيره، فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يُقبض، فإن هذا التزام شرطٍ لا ينافي الكتاب ولا السنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل) ومفهومه كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حقٌّ وثابتٌ، وفي الحديث الذي في السنن المشهور: (المسلمون على شروطهم إلى شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً).

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثق من حقه في مثل هذه الحال، إذا كان على سفرٍ ولم يجد كاتباً ولا طريقة إلى التوثق بحقه، في مثل هذه الحال إلا برهن مقبوض لأنه لو ارتهن شيئاً ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهن ذلك الرهن، كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدين، ومن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض، فأذن لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن مقبوضاً، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يقبض وجب على من أؤتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه، لأنه قال: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فإذا كان كذلك، فإن المرتهن قد أمَّن الراهن بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته وأن يتقي الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه وبستانه بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته وهي في يده يكدها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره وهو ساكنه، والناس يعدون هذا رهناً لازماً ويرون أن لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع، فالقول الصواب في هذه المسألة أن الرهن يلزم وإن لم يقبض متى كان معيناً، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له، هو رهنٌ معينٌ قائمٌ، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن، إذن

فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالين السابقين أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له، أو أن يوفي البنك ويحرر العقار من الرهن] عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضماناتٍ مشروعةٍ في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرفٍ ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] المعايير الشرعية ص ١١٥.

ثالثاً: إن حماية رأس المال أمرٌ مقررٌ شرعاً، بل هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا فإن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكدت على الضمانات المختلفة من أجل المحافظة على المال، فمن ذلك ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٤٥) المتعلق بحماية رأس المال والاستثمارات: [من الوسائل المشروعة لحماية رأس المال: أخذُ الرهونات والضمانات في المرابحة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون].

ومنها الضمانات في المرابحة فقد ورد في معيار المرابحة:

[٥/٢ الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية.

١/٥/٢ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الأمر بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة. ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٣/٥/٢ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده المزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة].

وورد في ضوابط بنك البلاد- بنك إسلامي-: [ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها: يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جزء من المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد.

للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرفٍ ثالثٍ، أو رهن أي منقولٍ أو عقارٍ للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حسابٍ جارٍ أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءً كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

يجوز مطالبة البنك للعميل بتقديم شيكاتٍ أو سنداتٍ لأمر بعد إبرام عقد المرابحة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية، شريطة النص على أنه لا يحق للبنك استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاق الدين، ولو كانت الشيكات أو السندات حالة].

وورد في المعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي: [٣/٣ الضمانات: ١/٣/٣ يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعةً، أو أن تدفع إن كانت مُستصنعةً، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

٢/٣/٣ يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعة أم مُستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافيةً للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مُستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهناً أم كفالةً أم حوالة حقٍّ أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة].

وورد في المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة: [الضمانات في عقد المضاربة: يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة].

وورد في المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك: [ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها:

١/٦ يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته].

رابعاً: هنالك ضمانات غير مشروعة لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يطلبها أو أن يقبلها، ومنها:

(١) أنه لا يجوز أن تكون الودائع لدى البنوك الربوية ضماناتٍ للتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

(٢) ولا يجوز أن تكون أسهم الشركات المحرمة كالبنوك الربوية أو أسهم الشركات التي تتعامل بالحرام ضماناتٍ للتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

(٣) ولا يجوز أن تكون سندات الديون وشهادات الاستثمار الربوية ضماناتٍ للتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

(٤) ولا يجوز أن يكون الاحتفاظ بملكية المبيع من الضمانات، ورد في المعيار الشرعي رقم

(٥) المتعلق بالضمانات: [٣/٤/٤ لا حقٌ للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد

البيع ضماناً للثمن؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية. ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبس المبيع لاستيفاء ثمن البيع الحال].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٢/٥٣): [لا يحقُّ للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة].

وخلاصة الأمر أن الضمانات المقصودة هي ضمان الديون. وقد قامت الأدلة على مشروعية الضمان. والهدف من الضمانات أن يحافظ المصرف الإسلامي على أموال المساهمين والمستثمرين. ولا مانع شرعي من أخذ شيكات شخصية من الأمر بالشراء كنوع من الضمان. كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط رهن السلعة المباعة كالسيارة ضماناً لسداد ثمنها. ورهن السيارة المباعة في المرابحة هو رهن رسمي قانوني ولا يترتب عليه نقل حيازة السلعة من المشتري إلى البائع.

والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكدت على الضمانات المشروعة في صيغ التمويل الإسلامي من أجل المحافظة على المال.



استعمال طريقة النمر في توزيع الأرباح في حسابات الاستثمار

المشترك على أساس المضاربة

يقول السائل: قرأت أن البنوك الإسلامية تستعمل طريقة في توزيع الأرباح على المستثمرين تسمى " طريقة النمر " فهل لكم أن تبيينوا لنا هذه الطريقة، وما مدى مشروعيتها؟

الجواب: أولاً: لا شك أن مسألة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال،

وينبغي أن يُعلم أن الأساس الذي تقوم عليه معظم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية هو عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

وعقد المضاربة هو أن يدفع شخصٌ مبلغاً من المال لآخر ليتجر فيه، والربحُ مشتركٌ بينهما على حسب ما يتفقان، أي أن يكون المالك من شخص والعملُ من شخصٍ آخر.

والمضاربة جائزةٌ شرعاً باتفاق الفقهاء، وقامت الأدلة العامة على مشروعيتها من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين، فقد كانوا يتعاملون بها من غير تكبرٍ، فهذا بمثابة الإجماع على جوازها. انظر الشركات للخياط ٥٣/٢.

ومن أهم صور المضاربة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية المضاربة المشتركة، وتُسمى أيضاً حساب الاستثمار المشترك.

[والمضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب- إلى شخصٍ طبيعيٍ أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يُقيدُ بنوعٍ خاصٍ من الاستثمار، مع الإذن له صراحةً أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروطٍ معينة. ففي المضاربة المشتركة، المستثمرون بمجموعهم هم أربابُ المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة، والمتعهدُ باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية... وهذه المضاربة المشتركة مبنيةٌ على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن مقتضى الشرعي. ولا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتمُّ برضاهم صراحةً أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يُخشى

الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح [قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت.

ثانياً: من شروط صحة عقد المضاربة أن يتم الاتفاق على تحديد نصيب كل من الشريكين أو الشركاء من الربح نصاً صريحاً يمنع النزاع والخلاف، وليكون كلٌ منهم على بصيرة من الأمر. وقرر الفقهاء أنه لا بد أن يكون الربح نصيباً شائعاً، كأن يكون مثلاً ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً. قال ابن المنذر: [أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء] المغني ٢٣/٥.

وفي المضاربة المشتركة التي تمارسها البنوك الإسلامية يتم الاتفاق على كيفية توزيع الربح بين كل رب مال "المستثمر" وبين العامل "البنك الإسلامي" ولا بد أن تكون نسبة الربح نصيباً شائعاً كما سبق، كأن تكون ٧٠٪ لرب المال و٣٠٪ للبنك الإسلامي. وبعد أن يتم إعطاء عامل المضاربة "البنك الإسلامي" حصته من الربح، وهي على سبيل المثال ٣٠٪، تُقسم بقية الأرباح، وهي على سبيل المثال ٧٠٪ على مجموع أرباب الأموال، وهم المستثمرون بطريقة التمر. ويدخل في ذلك البنك الإسلامي إذا استثمر مال المساهمين في المضاربة المشتركة، وما أخذه أولاً بسبب كونه عامل المضاربة ولا يدخل في القسمة بحساب التمر.

ثالثاً: التمر جمع ثمرة ومن معانيها الرقم، ومنه ثمرة السيارة، وطريقة التمر وتسمى أيضاً حساب التمر أو حساب الأعداد هي [طريقة رياضية يتم من خلالها ضرب المبلغ في المدة. وهذه التمر إما أن تكون شهرية أو يومية] محاسبة المصارف الإسلامية ص ٣٩.

والمقصود من هذه العملية هو حاصل ضرب مبلغ الاستثمار بعدد الأيام التي تم فيها استثمار المبلغ من أيام السنة، لأن نتائج المضاربة المشتركة تكون سنوية في البنوك الإسلامية، وتوضح ذلك بالمثال التالي: لدينا مثلاً ثلاثة مستثمرين استثمروا أموالهم في

البنك الإسلامي في المضاربة المشتركة أو حساب الاستثمار المشترك، وكان مبلغُ الأول عشرة آلاف دينار، ومبلغُ الثاني سبعة آلاف دينار، ومبلغُ الثالث خمسة آلاف دينار، وكانت مدة استثمار مبلغِ الأول مئة يوم، والثاني مئة وخمسون يوماً، والثالث ثلاثمئة يوم، فبمَّ ضربُ مبلغِ كل واحدٍ من المستثمرين بعدد الأيام التي مكثها ماله في الحساب الاستثماري المشترك، هكذا: الأول (١٠٠٠٠ × ١٠٠) والثاني (٧٠٠٠ × ١٥٠) والثالث (٣٠٠٠ × ٣٠٠) وتوزع الأرباح عليهم بحسب عدد النقاط التي حصلوا عليها. وهكذا يتم التعامل مع جميع المستثمرين الذين شاركوا في المضاربة المشتركة، فتُجمعُ النقاط لجميع أرباب الأموال ثمَّ يوزع الربحُ، وهو على سبيل المثال ٧٠٪ ونفرض أن مبلغَ الربح كان مليون دينار، فيوزعُ المليون عليهم بحسب نسبة نقاطهم.

وطريقة التمرُّم تقوم على أساسِ معدلِ الرصيد اليومي للمال المستثمر، وهي طريقةٌ تأخذ بالاعتبار مبلغ الاستثمار ومدة الاستثمار. وهي طريقةٌ عادلةٌ في أسس توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة [تحقيقُ العدالة بين المدد والمبالغ: لا بد من تحقيق العدالة بين المبالغ المختلفة ومدد الاستثمار المختلفة، ويكون ذلك من خلال تطبيق طريقة الأعداد أو التمرُّم (المزاوجة بين المبلغ والمدة)] محاسبة المصارف الإسلامية ص ٣٩.

رابعاً: قلتُ أولاً إن مسألة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال، وهي من المسائل الشائكة، وقد تمخض الاجتهادُ المعاصرُ عن عدة طرقٍ في كيفية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، ومنها طريقة التمرُّم أو حساب التمرُّم أو حساب الأعداد، وهي من أفضل الطرق وأعدلها في توزيع أرباح المستثمرين في المضاربة المشتركة. وقد أقرت هذه الطريقة من مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات العلمية الشرعية، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية في عددٍ من البنوك الإسلامية، واختارها عددٌ كبيرٌ من الفقهاء والباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية.

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: [توزيع الربح بطريقة (النَّمر) في المضاربة المشتركة: لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النَّمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن، هو أعدلُ الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقةً ضمناً على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادةُ الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولةٌ بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها].

وورد في فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي: [يجوز استخدام طريقة النقاط (النَّمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. والتوجيهُ الشرعيُّ لذلك أن أموال المشاركين في وعاءٍ استثماريٍّ، قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن، (بحسب طريقة النَّمر) هو أعدلُ الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبرأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يُغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص تقوم على المسامحة].

وورد في معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة رقم (٤٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [تطبيق حساب النَّمر في توزيع الربح: مع مراعاة البند ٣/٤ والبند ٤/٤ تُطبق طريقة النقاط (النَّمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كلُّ حسابٍ نقاطاً

بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها، ولو تكرر الايداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة [.

وقال د. موسى آدم عيسى: [وفي ظننا أن طريقة الأعداد أو النمر تُعدُّ هي الآلية الأكثر عدالةً، والتي ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية إتباعها، فهي تقوم على أسسٍ منطقيةٍ، تبدو أقربَ للعدالة من المنهجين السابقين] سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية ص ١٢.

وقال د. علي القرّة داغي عند بيانه أسس توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: [الأساس التاسع: يكون توزيع الربح على الأموال المستثمرة على أساس النمر المضروبة في الزمن، وذلك لأن الاستثمارات في المصارف الإسلامية مستمرة غير محددة بصفقات محددة، وأن العوامل المؤثرة هي الزمن، وحجم المال المستثمر، والظروف الاقتصادية، وكل ذلك معتبر في الحساب بالنمر، وأن هذا الحساب يحقق العدالة المنشودة في الإسلام] الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية ص ٥٠.

وخلاصة الأمر أن مسألة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال، وأن الأساس الذي تقوم عليه معظم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية هو عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

وأن من شروط صحة عقد المضاربة تحديد نصيب كل من الشريكين أو الشركاء من الربح وأن يكون نصيباً شائعاً لا مبلغاً مقطوعاً.

وأن طريقة النمر أو حساب النمر أو حساب الأعداد ما هي إلا طريقة رياضية يتم من خلالها ضرب المبلغ في المدة لمعرفة نصيب كل من المستثمرين من الربح.

وأن طريقة النمر من أفضل الطرق وأعدلها في توزيع أرباح المستثمرين في المضاربة المشتركة. وتتم بالشكل الذي بينته.

وأنها قد أُقرت من مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات العلمية الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية في عددٍ من البنوك الإسلامية، واختارها عددٌ كبير من الفقهاء والباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية.



نسبة الربح في المصارف الإسلامية ونسبة الربا في البنوك

التجارية الربوية

يقول السائل: هل صحيح أن البنوك الإسلامية تتقاضى نسبةً أرباحٍ أكبر بكثيرٍ من

الفوائد التي تتقاضاها البنوك التجارية؟

الجواب: أولاً: لا زال بعض الناس يُشكك في المصرفية الإسلامية، ويُشكك بما تقوم به المصارف الإسلامية من معاملات، ويزعم أنه لا فرق بين معاملة المصرف الإسلامي ومعاملة البنك الربوي - التجاري - ولا شك لديّ أن هذا تجنُّ جليٍّ وواضحٌ على المصرفية الإسلامية، وجهلٌ أو تجاهلٌ للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المصرفية الإسلامية، وللمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الربوية. فالمصرفية الإسلامية تقوم على أساس المعاملات المشروعة كالمضاربة والاستصناع والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الصيغ الشرعية.

ولا يخفى أن البنوك الربوية مبنيةٌ على أساس الربا -الفائدة- المحرم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على أن تحريم الربا قطعيٌّ في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الربا من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَرْسُولِهِ وَإِنْ بُتِمُمْ فَلَكُمْ مَرْءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩﴾.

قال الإمام السرخسي: [وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبُّطُ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحقُّ، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحربُ، قال الله تعالى: ﴿فَأَذْنُوبُ حَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَرْسُولِهِ﴾ والرابع: الكفرُ، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ يأكل الربا، والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المبسوط ١٢/١٠٩-١١٠].

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١/٦٣٣.

وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١١٧. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩.

ولا شك أن المصرفية الإسلامية وبعد مضي أربعين عاماً على وجودها حققت نمواً كبيراً، وانتشرت شرقاً وغرباً، وبتزايد المتعاملون معها بشكل كبير، والمصرفية الإسلامية تقدم معاملاتٍ شرعيةٍ بديلةٍ للمعاملات الربوية المحرمة، ولا يعني هذا عدم وجود أخطاءٍ أو تقصيرٍ في معاملات المصارف الإسلامية، أو أنها حققت أهدافها بشكل تام، ولكن من الواضح لكل متابعٍ منصفٍ أن تعاملها يتحسن بمرور الوقت.

ثانياً: زعم المرابون قديماً وحديثاً أنه لا فرق بين البيع والربا، وقد جاء كلام ربنا عز وجل واضحاً وحاسماً: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فآلية الكريمة وبدلالة العبارة نفت المماثلة المزعومة بين البيع والربا. فالبيع عقد معاوضة اجتمع فيه المال والعمل، بخلاف الربا الذي يجعل المال يولد المال مقابل المدة الزمنية.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: [وتبين أن معنى الآية: وأحلَّ الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل. وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الثمن في أول العقد فردَّ الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالاً عليهم] أحكام القرآن ٤٨٦/١.

وعليه لا بد من توضيح الفرق بين الربح والفائدة - الربا -، لأن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية هي البعد عن الربا - الفائدة - في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، ومعاملاتها تقوم على أساس تحقيق الربح للمساهمين والمستثمرين. بينما تقوم أكثر معاملات البنوك الربوية على الربا - الفائدة - أخذاً وإعطاءً.

فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبيه في النشاط التجاري، أو هو الزائد على رأس المال نتيجة تقلبيه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها. والربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما: العمل ورأس المال، فالعمل له دورٌ كبيرٌ في تحصيل الربح. انظر الربح في الفقه الإسلامي ص ٤٤-٤٥.

وأما الفائدة فهي زيادةٌ مستحقةٌ للدائن على مبلغ الدين يدفعها المدينُ مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء. انظر الفائدة والربا ص ١٦، فإذا تأملنا تعريف الفائدة فنجد أنها زيادةٌ في مبادلة مالٍ بمالٍ لأجلٍ، أي أن الفائدة هي مقابل المدة الزمنية. وعليه فالربح ثابتٌ لا يزيد، أما الفائدة - الربا - فهي متزايدة.

ولتوضيح الصورة بالمثال أبين الفرقَ بين المربحة للآمر بالشراء - وهي من أكثر معاملات المصارف الإسلامية انتشاراً - وبين القرض الربوي في البنوك التجارية:

(١) المربحة للآمر بالشراء هي عقد بيع يقع على السلع والعقارات ونحوها، وهي من بيوع الأمانة عند الفقهاء، ولا بد من معرفة ثمن شراء السلعة ومعرفة الربح، بينما القرض الربوي هو إقراض مالٍ مقابل مالٍ مع زيادةٍ في مقابل المدة. والقرض الربوي يقع على النقود فقط، والنظام الرأسمالي نظر للنقود على أنها سلعةٌ، بينما نظر إليها النظام الاقتصادي الإسلامي على أنها وسيلةٌ وليست سلعةً. أي أن المال في الإسلام هو أداةٌ لقياس ثمن السلع.

(٢) في عقد المربحة للآمر بالشراء يشتري المصرفُ الإسلامي السلعة ويقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً فتدخل في ملكه، ومن ثم يبيعها بالتقسيط بثمنٍ معلومٍ وربحٍ معلومٍ. والمصرف الإسلامي لا يبيع سلعةً إلا بعد أن يملكها بعقدٍ صحيحٍ. بينما في التمويل الربوي للسلع والعقارات فإن البنك الربوي لا يشتري ولا يبيع بل يمول بالفائدة، وهذا ما نصَّ عليه قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م في المادة (١٤) فقد ذكر أنه مما يحظر على البنوك التجارية القيام به: [ممارسة العمليات التجارية أو الصناعية أو أية أعمال أخرى وامتلاك أو التعامل بالعقارات أو الملكيات بالشراء أو البيع أو المقايضة].

(٣) يتحمل المصرف الإسلامي أي عيبٍ في السلعة قبل أن يبيعها وأي عيبٍ خفيٍ يظهر في السلعة بعد بيعها، بينما في التمويل الربوي للسلع والعقارات، فإن البنك الربوي لا يتحمل أي عيبٍ لأنه لم يبيع وإنما أقرض فقط.

(٤) إن المبلغ الذي سيدفعه المربح (الثلث والربح) المتفق عليه عند توقيع عقد المربحة للأمر بالشراء يبقى ثابتاً لا يتغير أبداً، وأما في القروض الربوية فإن نسبة الفائدة متغيرةً ومربوطةً بمؤشر الليبور.

وهذه فروقٌ جوهريةٌ بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري -الربوي-

ثالثاً: إذا تقرر ما سبق فإنه من الخطأ الواضح عقدُ مقارنةٍ بين نسبة الربح في المصارف الإسلامية ونسبة الربا في البنوك التجارية الربوية فقط، والصواب هو النظرُ إلى تكلفة التمويل الإجمالية في الحالتين، والمقارنة بينهما، وليتضح الفرقُ في تكلفة التمويل الإجمالية بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري -الربوي- أقول:

(١) المصرف الإسلامي لا يتقاضى أية مبالغ إضافية عند التعثر في السداد وعدم تسديد الأقساط بعكس البنوك الربوية، ففي حالة المصرف الإسلامي يُشكلُ التعثرُ وعدمُ التسديد خسارةً على المصرف، بينما يمثل ذلك عائداً وفائدةً إضافيةً لدى البنوك الربوية، بل إن الحصة الأكبر في عوائدها ناتجةً عن تعثر العملاء، حيث تفرض عليهم فوائد كغرامة على التأخر في السداد، وهذه الفوائد هي فوائد مركبة، أي أن البنك الربوي يأخذ فائدةً على الفائدة أيضاً.

(٢) أرباح المصرف الإسلامي ثابتةٌ بمجرد انعقاد العقد، وهي غير قابلةٍ للزيادة حتى في حال مماثلة الزبون وتأخره في السداد، لأنه من المقرر عند الفقهاء أن الدين إذا استقرَّ في ذمة المدين، فأى زيادةٍ عليه تعتبر ربا، بينما الفائدة الربوية ليست ثابتةً بل متغيرة حيث إنها مربوطةٌ بمؤشر الليبور، وهو: [المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك الربوية ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن، ويستخدم الليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاعٍ كبيرٍ من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير. ويتم وضع الليبور من قبل جمعية المصارف البريطانية BBA عند تثبيت معدل

الليبور وتتبادل الـ BBA الرأي مع Libor Steering Group التي تقود نشاط ممارسي سوق المال في لندن] كتاب معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة ص ١٦ بتصرف.

وبالتالي فإن الفوائد التي سيتقاضاها البنك الربوي من العميل مجهولة وغير معلومة نظراً لتغيير سعر الفائدة العالمي -الليبور- ولا يمكن معرفة ما يدفعه العميل من فوائد إلا حين الانتهاء من التسديد الفعلي لكامل قيمة القرض الربوي.

(٣) لا يتقاضى المصرف الإسلامي عمولاتٍ ولا أجوراً على التمويل مثل البنوك الربوية التي تفرض على زبائنها مبلغاً مقطوعاً، وهو ما يسمى رسوم القرض، وهذا المبلغ المقطوع يشكل نسبةً مئويةً معينةً تضاف الى نسبة الفائدة المعلنة للزبائن.

(٤) يتم تحصيل القسط في موعده لدى المصرف الإسلامي وفي حالة التأخير يبقى القسط كما هو دون زيادة، وأما في البنوك الربوية فيتم قيد القسط قبل يوم عمل واحدٍ من تاريخ القسط، ويتم تسجيل فائدة، حتى لو كان الرصيد دائناً، وقد يصادف موعد السداد يوم إجازة رسمية أو عطلة أسبوعية، فيتم قيد فوائد تأخير في هذه الحالة، وهذه المبالغ لا يمكن معرفتها إلا حين الانتهاء الفعلي من التسديد.

(٥) عند تعجيل السداد في معاملات المصرف الإسلامي يجوز خصم مبلغ من أرباحه على القاعدة الفقهية المعروفة "ضع وتعجل". وأما البنك الربوي فيفرض رسوماً على التسديد المبكر تحت ما يسمى بالفرصة البديلة.

(٦) تقوم البنوك الربوية بتثبيت سعر سداد العملة عند منح القرض بحيث لا يقل عن السعر المثبت في حال انخفاض سعر الصرف في السوق، وبالتالي يضطر العميل لدفع فرق العملة أيضاً عند سداد القسط، بعكس ما يحصل في المصرف الإسلامي الذي يكون فيه سعر العملة حسب سعرها في السوق يوم السداد.

(٧) يتقاضى المصرف الإسلامي ربحه مقسماً على دفعات مع الأقساط الشهرية المتفق عليها مع الزبائن، بعكس البنوك الربوية التي تتقاضى فوائدها مسبقاً وتخصمها من أصل القرض فوراً، وهذا يؤثر أيضاً في نسبة الفائدة المعلنة.

(٨) وهذا مثال لتوضيح الفرق في تكلفة التمويل الإجمالية بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري - الربوي -: يرغب شخصٌ بشراء مركبةٍ من المصرف الإسلامي بقيمة \$١٠٠٠٠ بالتقسط لمدة سنة، فيكون ربح المصرف الإسلامي $5\% \times 10000 = 500$ \$، وبالتالي يكون مجموع المبلغ المطلوب من العميل $10000 \div 12$ شهر = \$٨٧٥ وهذا المبلغ ثابتٌ لا يتغير مهما حدث.

- في البنك الربوي: قرض بقيمة \$١٠٠٠٠ بفائدة ٤٪ تحسب التكلفة كما يلي: ٤٪ × ١٠٠٠٠ = \$٤٠٠ وعليه يخصم من أصل المبلغ الفوائد \$٤٠٠ بالإضافة الى مبلغٍ مقطوعٍ \$١٦٠ مثلاً كرسوم قرض -تختلف من بنك لآخر- وبالتالي مجموع ما يقبضه العميل في الحساب هو مبلغ $9440 \div 12$ شهر = \$٧٨٦,٧

وهنا يعتقد العميل أن البنك الربوي أفضل، ولكن الحقيقة أنه بتقسيم الفائدة المأخوذة فعلاً والمبلغ المقبوض فعلاً يتضح أن نسبة الفائدة تعادل هنا $560 \div 9440 = 5,9\%$ وهي النسبة المأخوذة فعلياً وليست ٤٪ كما يظهر للعميل، وهذا غبنٌ وتحايلٌ، بالإضافة الى ذلك فإن البنك الربوي يأخذ نسبة ١٪ فائدة تأخير عن إجمالي القرض أو فائدة تأخير من ١٧٪ الى ٢٤٪ - تختلف من بنك لآخر- من قيمة القسط عن كل يوم تأخير في السداد وتتراكم هذه الفوائد في كل مرة ويضيفها الى المبلغ المطلوب من العميل (فائدة مركبة).

والأهم من ذلك كله أن نسبة الفائدة غير ثابتة، وإنما هي مربوطةٌ بمؤشر الليبور +، وبالتالي تتغير ارتفاعاً وانخفاضاً حسب مؤشرات الفائدة العالمية، علماً بأن العميل يتأثر وتزداد عليه الفائدة في حال ارتفاع أسعار الفائدة العالمية ولا يستفيد في حال الانخفاض بسبب مؤشر الليبور +.

وبناءً على هذه الأرقام الواردة أعلاه يتضح أن التكلفة الإجمالية للتمويل الربوي إن لم تكن مساوية للتكلفة الإجمالية في التمويل الإسلامي فهي أعلى منها.

هذا مع ما سبق من حرمة الربا، وأنه لا تجوز المقارنة بين الحلال والحرام، فالزنا أرخص بكثير من الزواج. وكذلك معلومية وثبات المبلغ الذي سيدفع في التمويل الإسلامي. وكذلك ضمان المصرف الإسلامي للسلعة المباعة عن طريقه للعميل كما سبق.

وخلاصة الأمر أن هنالك تجنّ جلي وواضح على المصرفية الإسلامية، وجهل أو تجاهل للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المصرفية الإسلامية، وللمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الربوية. فالمصرفية الإسلامية تقوم على أساس المعاملات المشروعة. ومن الباطل المحض ما زعمه المرابون قديماً وحديثاً بأنه لا فرق بين البيع والربا.

وأن الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبيه في النشاط التجاري، وهو ناتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما: العمل ورأس المال.

وأما الفائدة فهي زيادة مستحقة للدائن على مبلغ الدين يدفعها المدين مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء. وأكثر معاملات البنوك الربوية قائمة على الربا - الفائدة - أخذاً وإعطاءً.

وأن هنالك فروقاً جوهرية بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري - الربوي - ومن الخطأ الواضح عقد مقارنة بين نسبة الربح في المصارف الإسلامية ونسبة الربا في البنوك التجارية الربوية فقط. والصواب هو النظر إلى تكلفة التمويل الإجمالية في الحاليتين، والمقارنة بينهما. فعند مقارنة الأرقام في التعاملين الإسلامي والربوي يتضح بلغة الأرقام أن التكلفة الإجمالية للتمويل الربوي إن لم تكن مساوية للتكلفة الإجمالية في التمويل الإسلامي فهي أعلى منها.

مع التأكيد على حرمة الربا، وأنه لا تجوز المقارنة بين الحلال والحرام، فالزنا أرخص بكثير من الزواج. وكذلك معلومية وثبات المبلغ الذي سيدفع في التمويل الإسلامي.



كسر الوديعة الاستثمارية

يقول السائل: ما الحكم الشرعي لاسترداد صاحب المال لجزءٍ من ماله في الحساب

الاستثماري في البنوك الإسلامية، وما أثره على الربح؟

الجواب: أولاً: الحسابُ الاستثماري في البنوك الإسلامية يقومُ على شركة المضاربة، والمضاربة هي أن يدفع شخصٌ مبلغاً من المال لآخر ليَتَّجر فيه، والربحُ مشترك بينهما على حسب ما يتفقان - أي يكون المالكُ من شخصٍ والعمل من شخصٍ آخر. والمضاربة - وتسمى القراض أيضاً - جائزةٌ شرعاً باتفاق الفقهاء، وقامت الأدلة العامة على مشروعيتها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن لم يرد نصٌ صحيحٌ صريحٌ من الكتاب والسنة بخصوصها، قال الشيخ ابن حزم: [كل أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلا وله أصلٌ في القرآن والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجردٌ] نيل الأوطار ٣٠١/٥.

وهذا هو المأثور عن الصحابة والتابعين، فقد كانوا يتعاملون بها من غير نكيرٍ فهذا بمثابة الإجماع على جوازها. انظر الشركات للخياط ٥٣/٢.

وقال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدرهم جائز] الإجماع ص ٥٨. ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على جواز المضاربة ما قاله الماوردي: [والأصل في إحلال القراض وإباحته عمومٌ قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٨، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء] الحاوي الكبير ٣٠٥/٧.

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به بطن مسيلٍ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي) رواه البيهقي والدارقطني وقوى الحافظُ إسناده كما في نيل الأوطار ٣٠٠/٥.

وروى مالكٌ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرًّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مالٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربحُ لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلُ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما أديا المال وريحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال) ورواه الدارقطني أيضاً، قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح، نيل الأوطار ٣٠٠/٥ وانظر الاستذكار ١٢٠/٢١.

وقد وردت آثار أخرى عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، قال الشوكاني: [فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير إجماعاً منهم على الجواز] نيل الأوطار ٣٠٠/٥-٣٠١. وقد تكلم على هذه الآثار العلامة الألباني وبين أنها صحيحة عن بعضهم كما في إرواء الغليل ٢٩٠/٥-٢٩٤.

ثانياً: عقد المضاربة له عدة شروط قررها الفقهاء، ومنها أن يكون رأس المال بيد المضارب - العامل- [ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون العامل مطلق التصرف في رأس مال المضاربة ومستقلاً باليد عليه، وعبر بعضهم عن ذلك بالتخلية بينه وبين رأس المال، وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال

إليه ، وللفقهاء مع اختلافهم في التعبير خلاف في التعليل والتفصيل. فقال الكاساني: يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا تصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة... وقال المالكية: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون مُسَلِّماً من ربه للعامل بدون أمين عليه، لا بدين عليه أو برهن أو وديعة، وإلا فإن تسليمه حينئذ يكون كلاً تسليم. وقال الشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها مُسَلِّماً إلى العامل [الموسوعة الفقهية ٣٨/٥٠-٥١]. قال الإمام الغزالي: [الرابع: - من شروط رأس مال المضاربة - أن يكون رأس المال مُسَلِّماً إلى العامل يداً] الوسيط ٤/ ١٠٧.

وورد في المعيار الشرعي للمضاربة [٧/٤] يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه].

ثالثاً: من أهم صور المضاربة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية المضاربة المشتركة، وتُسمى أيضاً حساب الاستثمار المشترك، [والمضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يُقيدُ بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحةً أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة. ففي المضاربة المشتركة، المستثمرون بمجموعهم هم أربابُ المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بماله - هي المشاركة، والمتعهدُ باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية... وهذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن مقتضى الشرعي. ولا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاها صراحةً أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم

الاستثمار لا يُخشى الإضرارُ ببعضهم لتعيين نسبة كل واحدٍ في رأس المال، وهذا الخلطُ يزيد الطاقةَ الماليةَ للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة.

رابعاً: المضاربة المشتركة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، يتمُّ فيها خلطُ أموال جميع المستثمرين، وهم أصحاب الأموال المشاركة في الاستثمار، وعقود المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية تُقيد مدة الاستثمار بسنةٍ أو أكثر أو أقل، وبالتالي لا يسمح لصاحب المال بسحب جميع ماله أو جزءاً منه قبل الوقت المتفق عليه في العقد، وإذا قام بسحب جميع ماله أو جزء منه، فيكون قد كسر الوديعة الاستثمارية، وهذا محل السؤال.

ومن المعلوم أن عقد المضاربة عند جمهور الفقهاء من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة، وبالتالي يملك أحد المتعاقدين فسخ العقد واسترداد ماله، أو استرداد بعض ماله، ما لم تكن المضاربة مؤقتة، قال الإمام النووي: [إذا استردَّ المالك طائفةً من المال، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران، رجع رأس المال إلى القدر الباقي، وإن ظهر ربحٌ، فالمسترد شائعٌ ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال. ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده. وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران كان موزعاً على المسترد الباقي، فلا يلزم جبرُ حصة المسترد من الخسران، ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران.

مثال الاسترداد بعد الربح: كان رأس المال مائة وربح عشرين واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً، وهو ثلاثة دراهم وثلث ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفةً، وهو درهم وثلثا درهم، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها درهماً وثلثي درهم.

ومثال الاسترداد بعد الخسران: كان رأس المال مائة وخسر عشرين واسترد عشرين، فالخسران موزع على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها بل

يكون رأس المال خمسة وسبعين فما زاد بعد ذلك عليها قسم بينهما] روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٩٦/٢.

وبناءً على ما سبق فإذا قام صاحبُ المال بسحب جميع ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد، فإنه يفقد نصيبه في الأرباح عن كامل ماله المشارك في المضاربة المشتركة. وهذا ما نصت عليه عقود المضاربة المشتركة في البنك الإسلامي الفلسطيني [في حال طلب العميل كسر وديعته قبل تاريخ استحقاقها فإنه يفقد حقه في كامل الأرباح المستحقة له عن الفترة السابقة].

وأما إذا قام صاحب المال بسحب جزءٍ من ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد، فإنه يفقد حقه في الأرباح عن الجزء المسحوب من ماله فقط.

وهذا ما قرره هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني: [ترى الهيئة أن المودع "المستثمر" إذا استرد جميع ماله أو بعضاً منه قبل انتهاء السنة المالية، فإن المبلغ الذي تم استرداده لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية السنة، وذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب (البنك) من بداية السنة وحتى نهايتها أو باق خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. وبناءً على ما سبق فإن المودع إذا سحب الوديعة كاملةً فلا يستحق شيئاً من الأرباح، وأما إذا سحب جزءاً منها فلا يستحق ربحاً على المبلغ المسحوب].

قال شمس الدين الرملي الشافعي: [لو استردَّ المالكُ بعض مال القراض قبل ظهور ربحٍ أو خسارةٍ، فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي، وذلك لأن مالك المال، لم يترك في يده - أي المضارب - غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له] نهاية المحتاج ٢٣٩/٥.

وهذا الأمر يُبنى على ما اتفق عليه الفقهاء أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

[ولما كانت المصارف الإسلامية تشترط على المودعين بقاء أموالهم لمدة معينة، فيكون العقد لازماً لهم خلال هذه المدة التي تم الاتفاق عليها، وبناءً على ذلك فإن المنسحب يفقد حقه من الأرباح عن المبلغ المسحوب خلال فترة ما قبل السحب. وبناءً على ما سبق من قول الإمام النووي لا بد للمصارف الإسلامية المعاصرة من إعادة النظر في الأموال التي تسحب من حسابات الاستثمار؛ كالاتي: أ. إن تم سحب جميع المال المودع للاستثمار قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فتبطل المضاربة المشتركة.

ب. وإن تم سحب جزء من الوديعة الاستثمارية؛ فإن المضاربة تنفسخ في هذا الجزء المسحوب، ولا يعتبر بمثابة مضاربة جديدة، وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية في فلسطين] المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين ١٠٣-١٠٤. وخلاصة الأمر أن الحساب الاستثماري في البنوك الإسلامية يقوم على شركة المضاربة. والمضاربة - وتسمى القراض أيضاً - جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء.

ولعقد المضاربة عدة شروط قررها الفقهاء، ومنها أن يكون رأس المال بيد المضارب - العامل - ومن أهم صور المضاربة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية المضاربة المشتركة، وتسمى أيضاً حساب الاستثمار المشترك. ويتم فيها خلط أموال جميع المستثمرين. وتُقيد مدة الاستثمار بسنة أو أكثر أو أقل، وبالتالي لا يسمح لصاحب المال بسحب جميع ماله أو جزء منه قبل الوقت المتفق عليه في العقد، وأما إذا قام صاحب المال بسحب جميع ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد، فإنه يفقد نصيبه في الأرباح عن كامل ماله المشارك في المضاربة المشتركة. وأما إذا سحب جزءاً من ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد، فإنه يفقد حقه في الأرباح عن الجزء المسحوب من ماله فقط.



حكم شراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي مع عدم

تسجيلها باسمه في دائرة السير

يقول السائل: ما حكم شراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي مع أنه لا يسجلها

باسمه في دائرة السير بعد أن اشتراها من مالكها، فهل يكون البيع صحيحاً أم لا؟

الجواب: أولاً: عقد المرابحة المعروف في البنوك الإسلامية، عقد صحيح إذا التزم البنك

الإسلامي بتنفيذه وفق شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتتمثل شروطه فيما يلي:

(١) أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) للسلعة معلوماً للمشتري.

(٢) أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع (البنك).

(٣) ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا.

(٤) أن يملك البائع (البنك) السلعة ملكية تامة بعقد بيع صحيح مستوفياً الأركان

والشروط.

(٥) أن تكون السلعة في حوزة البائع (البنك) فعلاً أو حكماً.

(٦) أن تكون السلعة معلومةً ومحددة المواصفات.

(٧) أن يبيع البائع (البنك) السلعة للمرابح بعقد مستقل بعد دخول السلعة في ملكه وقبضه

لها حقيقةً أو حكماً.

وينبغي أن يُعلم أنه لا يشترط تملك البنك للسلعة لا عند المساومة ولا المواعدة مع المربح،

وإنما يشترط ذلك فقط عند إجراء عقد بيع المرابحة عليها.

ورد في المعيار الشرعي رقم ٨ للمرابحة: [يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناءً على رغبة

عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع... يحرم على المؤسسة

أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل

التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً،

بالتمكنين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض... كما يعتبر بيعُ المرابحة غير صحيحٍ إذا كان عقدُ الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة... يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للأمر بالشراء. الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحميل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرفٍ لآخر... يجب أن يكون كلُّ من ثمن السلعة في بيع المرابحة للأمر بالشراء وربحها محدداً ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يُترك تحديد الثمن أو الريح لمتغيراتٍ مجهولةٍ أو قابلةٍ للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يُعقد البيعُ ويُجعل الربحُ معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل [المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية].

ثانياً: من المقرر في الفقه الإسلامي أن عقد البيع إذا وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فهو ناقلٌ للملكية المبيع - السلعة - من البائع للمشتري، ولا يتوقف ذلك على قبض السلعة، [وانتقال الملكية من أهم الآثار المترتبة على عقد البيع، فيملك البائعُ الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٩.

وبناءً على ذلك فلا يجوز اشتراط بقاء ملك المبيع - السلعة - للبائع، وهذا الشرط منافٍ لمقتضى عقد البيع، والعقد الذي يوقعه البنك الإسلامي مع بائع السلعة ينقل ملكيتها للبنك الإسلامي، وليس شرطاً أن تُسجل باسم البنك الإسلامي في الدوائر الرسمية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: [لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة].

وورد في معيار المربحة: [لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري سند ضد لإثبات حقه في الملكية].

ثالثاً: مسألة تسجيل السيارة في دائرة السير هي مسألة قانونية، وليست مسألة شرعية، فلا علاقة لها بصحة عقد البيع، فما دام أن البنك الإسلامي قد اشترى السيارة وتملكها بعقد صحيح، فقد دخلت السيارة في ملكية البنك الإسلامي دخولاً حقيقياً بمجرد عقد البيع مع مالكها، ولا يشترط شرعاً أن تسجل السيارة في الدوائر الرسمية باسم البنك الإسلامي، لأن تسجيل السيارة باسمه مسألة قانونية بحتة، وعدم تسجيل السيارة لا يؤثر في صحة البيع، مع أن البنك الإسلامي يشترط على البائع أن يسجل السيارة باسم الأمر بالشراء بتوكيل من البنك الإسلامي. والسبب في أن البنك الإسلامي لا يسجل السيارة باسمه هو من باب تخفيض التكاليف المالية وتسهيلاً للمعاملات على المرباح، ومنعاً لنقل ملكية السيارة لأكثر من مالك، وهذا يؤدي إلى إنقاص قيمتها.

رابعاً: يقوم البنك الإسلامي برهن السيارة في دائرة السير رهناً رسمياً قانونياً، ويسمى رهناً ائتمانياً أو رهناً تأمينياً، وهذا الرهن من باب حفظ الحقوق ولضمان سداد الديون، لأن البنك الإسلامي يبيع السيارة في المربحة على أقساطٍ مؤجلة.

ولا مانع شرعاً من رهن السلعة المباعة -السيارة- ضماناً لسداد ثمنها، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي والصحيح من مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والعلامة العثيمين وغيرهم، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: [وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه] المغني ٢٨٥/٤.

وقال العلامة ابن القيم: [وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط

والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهنَ أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ لا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح [إعلام الموقعين ٤/٣٣].

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [يجوز رهن المبيع قبل قبضة على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه أولى، فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن، فلأن يصح حبسه على الثمن رهنًا أولى وأحرى] إغاثة اللهفان ٢/٥٣.

وقال البهوتي الحنبلي: [فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعثك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك صح الشراء والرهن] كشف القناع ٣/١٨٩. وأجازت هيئة كبار العلماء السعودية في دورتها الثانية والخمسين أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن الرهن هو جعل عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، انظر المادة (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية، والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمَسَ لِقَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٣.

وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

وهذا الرهن لا يترتب عليه نقلُ حيازة السلعة من المشتري إلى البائع، بل تبقى السلعة - السيارة - في ملك المشتري وتحت تصرفه، ولكن لا يحقُّ له التصرفُ بالمركبة المرهونة ببيعها أو رهنها رهنًا ثانيًا للغير أو رهن أي حصصٍ فيها أو طلب فك الرهن عنها أو نقل الملكية أو ترتيب أي حق أو التزام عليها إلا بموافقة البنك، ويبقى الرهن قائماً على المركبة حتى السداد النهائي والتام وإبراء ذمة المشتري لدى البنك.

ومستند الرهن الرسمي - التأميني - هو ما نصت عليه القوانين المدنية، كما في المواد (١٣٢٢-١٣٣٤) من القانون المدني الأردني، وإن كان الأصل أن محل الرهن التأميني هو العقار إلا أن القانون المدني الأردني ألحق المنقول بالعقار في سريان أحكام الرهن التأميني عليه، فقد ورد في المادة رقم ١٣٣٤: [تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة].

والرهن التأميني أو الرسمي جائز شرعاً، وهو من باب حفظ الحقوق، ولضمان أداء الديون، قال العلامة محمد العثيمين جواباً على سؤال يتعلق بالرهن الرسمي: [...] وأما من تساهل في ذلك وباعه - أي العقار - بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وأن هذا العقار ليس مقبوضاً من قبل الصندوق، لأنه بيد صاحبه فهذا التساهل فيه نظرٌ من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطاً على نفسه، وهو أنه لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره، فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يُقبض، فإن هذا التزام شرطٍ لا ينافي الكتاب ولا السنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل) ومفهومه كل شرطٍ لا يخالف كتاب الله فهو حقٌّ وثابتٌ، وفي الحديث الذي في السنن المشهور (المسلمون على شروطهم إلى شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً).

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض، إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثق من حقه في مثل هذه الحال، إذا كان على سفر ولم يجد كاتباً ولا طريقة إلى التوثق بحقه، في مثل هذه الحال إلا برهن مقبوض، لأنه لو ارتهن شيئاً ولم يقبضه لكان يمكن أن يُنكر الرهن ذلك الرهن، كما أنه يمكن أن يُنكر أصل الدين، ومن أجل أنه يمكن أن يُنكر أصل الدين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض، فإذن لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن مقبوضاً، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يُقبض وجب على من أؤتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه، لأنه قال: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فإذا كان كذلك، فإن المرتهن قد أمنَّ الراهنَ بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته وأن يتقي الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه وبستانه بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته وهي في يده يكدها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره وهو ساكنه، والناس يعدون هذا رهناً لازماً ويرون أن لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع، فالقول الصواب في هذه المسألة أن الرهن يلزم وإن لم يقبض متى كان معيناً، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له، هو رهن معين قائم، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن، إذن فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالين السابقين، أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له، أو أن يوفي البنك ويحرر العقار من الرهن والله الموفق] عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وجاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: [هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة بالمرابحة كضمان؟

الجواب: العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهناً ائتمانياً أي رسمياً - يُنص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه [عن الإنترنت.

وورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرفٍ ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] المعايير الشرعية ص ١١٥.

وجاء في ضوابط عقد المرابحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي: [للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جارٍ أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءً كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] موقع بنك البلاد على الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن عقد المرابحة المعروف في البنوك الإسلامية عقدٌ صحيحٌ إذا التزم البنك الإسلامي بتنفيذه وفق شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

وعقد البيع إذا وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فهو ناقلٌ للملكية المبيع - السلعة - من البائع للمشتري، ولا يتوقف ذلك على القبض.

وأما مسألة تسجيل السيارة في دائرة السير فهي مسألة قانونية، وليست مسألة شرعية، فلا علاقة لها بصحة عقد البيع، فملكية السيارة تنتقل للمشتري بمجرد العقد. والبنك

الإسلامي لا يُسجل السيارة باسمه ليخفض التكاليف ومنعاً لنقل ملكية السيارة لأكثر من مالكٍ فيؤدي إلى إنقاص قيمتها. ويقوم البنك الإسلامي برهن السيارة في دائرة السير رهناً رسمياً قانونياً من باب حفظ الحقوق ولضمان سداد الديون.



غرامة التأخير في البنوك الإسلامية

يقول السائل: ما حكمُ الغرامة المالية التي تُفرض على المدين، وكيف تتعامل معها البنوك الإسلامية؟

الجواب: أولاً: العقوبة بالمال - الغرامة المالية - محلُّ خلافٍ بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والمسألة من مسائل الخلاف الكبيرة، فقد بحثها الفقهاء في مواضع متعددة، منها مسألة مانع الزكاة، وفي التعدي على الأموال وغيرها، ولا يتسع المقام للتفصيل، ولكن القول الراجح أن مبدأ العقوبة بالمال مشروعٌ، وقامت الأدلة الكثيرة على جوازه بشكلٍ عام، واشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم جواز التعزير بالمال، فقد نُقل ذلك عنهم في قضايا كثيرة ولم يُعرف منهم مخالفٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والتعزير بالمال سائغٌ إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزّر فإشارةً منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة] الاختيارات الفقهية ٢٦١/١.

وَدَعَى بعض أهل العلم أن العقوبة المالية منسوخةٌ، ودعوى النسخ هذه غير مُسلمةٍ، قال الإمام النووي: [النسخ يحتاج إلى دليلٍ، ولا قدرة لهم عليه هنا] روضة الطالبين للنووي ٢٠٩/٥.

وقال العلامة ابن القيم: [ومن قال إن العقوبات المالية منسوخةٌ، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغٌ في مذهب أحمد وغيره، وكثيرٌ

منها سائغٌ عند مالك، وفعلُ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطلٌ أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ يُصحح دعواهم...ومن ادعى أنها منسوخةٌ بالإجماع، فهذا خطأٌ أيضاً، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحالٌ أن ينسخ الإجماعُ السنةَ [الطرق الحكمية ص ٣٠٩].

ثانياً: المقصود بغرامة التأخير في البنوك هي التعويضُ المالي الذي يُفرض على المدين الذي لا يلتزم بأداء الدين في موعده المتفق عليه، وغرامة التأخير هذه تكون في العقود التي يترتب فيها ديونٌ في الذمة، كالبيع بالتقسيط وبيع المرابحة ونحوهما، وهذه الغرامة محلٌ خلاف بين الفقهاء بشكلٍ عامٍ، وكذلك فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تطبيقها في البنوك الإسلامية، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، ومنهم من قال تُفرض ولكن تُصرف في وجوه البر، وغير ذلك، والقول المعتمد الذي تؤيده الأدلة وهو أصحُّ أقوال أهل العلم في المسألة، أنه لا يجوز شرعاً فرضُ غرامات التأخير في كل العقود التي تُرتب ديناً في الذمة، كبيع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع التقسيط والقرض وبيع المنافع وغيرها، فلا يجوز شرعاً أن يتفق البنكُ الإسلامي مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبةً من الدين الذي عليه في حال تأخره عن السداد في المدة المتفق عليها، سواء أسمى هذا المبلغ غرامة تأخير أو تعويضاً عن الضرر أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية المتفق على تحريمه. ومن المعلوم أن الشرط الجزائي في الديون كلها لا يجوز فهو رباً محرم.

قال الحافظ ابن عبد البر: [وكل زيادة في سلفٍ أو منفعةٍ ينتفع بها المسلم فهو ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ، وذلك حرامٌ إن كان بشرطٍ.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/٣٣.

وقال الحطاب المالكي: [إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم

به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعةً [تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٧٦ .

وورد في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائيةً بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحلّ سواءً أكان الشرط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي: [(١) إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط، لأن ذلك رباً محرماً. (٢) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء. (٣) يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حُلُولَ الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد] مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ ج ١ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

وجاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي السابق ما يلي: [إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان رباً محرماً شرعاً] مجلة المجمع عدد ٢ ج ٢ ص ٨٧٣ .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق والمتعلق بالشرط الجزائي ما يلي: [أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥(٩/٢)، ونصه: " لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥(٧/٣). ونصه: " يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١(٦/٢) ونصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم".

وورد في توصيات الندوة العلمية التي عقدت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وبين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: [وبعد الدراسة المستفيضة للباحثين اللذين عرضا في هذه الحلقة، وتعليقات أصحاب الفضيلة من الفقهاء والمصرفيين، وعلى إثر المناقشة العامة للموضوع رأى المشاركون في الندوة ما يلي:

أولاً: (أ) التأكيد على ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي آنفة الذكر من عدم جواز إلزام المدين المماطل بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك من الربا المحرم، ويجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً].

ثالثاً: إذا تقرر أنه لا يجوز شرعاً فرض غرامة تأخير في كل العقود التي ترتب ديناً في الذمة، فالواجب على البنوك الإسلامية أن تعتمد هذا القول، لأنه الصحيح في المسألة، وهو القول الذي أخذت به المجمع الفقهي والندوات العلمية والحلقات الفقهية والاقتصادية وصدرت به قرارات وفتاوى وتوصيات كثير من أهل العلم المعاصرين، ومستند

هذا القول عمومُ الأدلة التي تدل على أن الزيادة المشروطة على أصل الدين تعتبر من الربا المحرم شرعاً.

وهذا هو المعتمد في البنك الإسلامي الفلسطيني حسب ما قرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك، حيث ورد في قرارها: [لا يجوز شرعاً فرضُ غرامةٍ تأخيرٍ على المتأخر في سداد الدين حتى لو كان مُماتلاً، لأن ذلك من الربا المحرم شرعاً، فإذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للبنك أن يُلزم العميلَ بأداء أيِّ زيادةٍ لصالحه على مبلغ الدين المستقر في الذمة].

رابعاً: أخذت بعض البنوك الإسلامية بمبدأ فرض غرامة التأخير على المدين، ولكنها لا تأخذُ التعويضَ المالي لها، بل تنفقه في وجوه الخير، وقد استندت في ذلك إلى ما ورد في المعيار الشرعي رقم ٨ المتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين حيث ورد فيه ما يلي: [٨/٥] إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تُلزم العميلَ بأداء أي زيادةٍ لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٦/٥ والذي ينص على ما يلي: يجوز أن يُنص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغٍ أو نسبةٍ من الدين تُصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تُصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة].

وهذا القول مع احترامنا للقائلين به أراه مخالفاً لعموم النصوص التي منعت اشتراط الزيادة على أصل الدين، بغض النظر عن كون مبلغ التعويض يُصرف في وجوه الخير.

خامساً: من المشكلات الكبيرة التي تواجهها البنوك الإسلامية مشكلة الديون المتأخرة بسبب مماطلة المدينين، وقد درس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة موضوع: (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية) وقرر أن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية يختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه

البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة... ولا يجوز اشتراطُ الزيادة في الديون عند التأخير... وأن يتم البحث عن آلياتٍ بديلةٍ لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية].

ومن البدائل التي اقترحها الفقهاء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية ما يلي:

(١) يُشرع للبنك - ضماناً لحقه - أن يشترط كفيلاً غارماً، يعني: كفيلاً آخر، يستطيع البنك أن يستوفي منه قسطه، إذا تأخر مَنْ عليه الحقُّ في دفعه، أو ماطل فيه.

(٢) أن يأخذ رهناً، ومن ذلك رهنُ السلعة المببوعة نفسها، فتكون رهونةً حتى يتمَّ السداد، مع الإذن للعميل في استعمالها، وفائدة رهنها: ألا يتمكن العميلُ من بيعها، ويجوز الاشتراط عليه: أنه في حال عجزه عن السداد يقوم البنك ببيع الرهن دون الرجوع للقضاء.

(٣) اشتراط تحويل الحساب لدى البنك، وتمكين البنك من أخذ أقساط الدَّين فور نزول الراتب.

(٤) وضع العميل الماطل في القائمة السوداء. والاتفاق مع البنوك الإسلامية على عدم التعامل مع المدرجين في هذه القائمة.

(٥) ربط الدَّين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك.

(٦) الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة ونحوها.

(٧) الاستفادة من التأمين على الديون عن طريق شركات التأمين الإسلامي فقط، حيث إن ذلك جائز، فقد جاء في معيار الضمانات رقم (٥) من المعايير الشرعية: "يجوز التأمين الإسلامي على الديون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها".

وخلاصة الأمر أن مبدأ العقوبة بالمال مشروعٌ على الراجح من أقوال الفقهاء وقامت الأدلةُ الكثيرةُ على جوازه بشكلٍ عام. وغرامة التأخير في البنوك هي التعويضُ المالي الذي يُفرض على المدين الذي لا يلتزم بأداء الدَّين في مواعده المتفق عليه.

والقول المعتمد الذي تؤيده الأدلة أنه لا يجوز شرعاً فرض غرامات التأخير في كل العقود التي تُرتب ديناً في الذمة، وهو القول الذي أخذت به المجامع الفقهية والندوات العلمية والحلقات الفقهية والاقتصادية وصدرت به قرارات وفتاوى وتوصيات كثير من أهل العلم المعاصرين.

وأن من المشكلات الكبيرة التي تواجهها البنوك الإسلامية مشكلة الديون المتأخرة بسبب مماثلة المدنيين وهناك حلولاً اقترحها الفقهاء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية للتغلب على المشكلة كما بينتها.



هل يلزم تعويض الموعود المتضرر إذا نكل الواعد عن الوعد

يقول السائل: ما مدى شرعية تعويض الموعود المتضرر من نكول الواعد عن الوعد في المعاملات؟

الجواب: أولاً: الوعد هو الالتزام للغير بما لا يلزم ابتداءً، وقد تكرر ورود الوعد في النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن كثيراً منها أمرت بالوفاء بالوعد وحثت على ذلك وذممت من لم يف بوعده، فمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود والوعد داخل في ذلك. قال الزجاج: [المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] تفسير القرطبي ٣٣/٦.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآية ٣. وهذه الآية من أشد الآيات في وجوب الوفاء بالوعد، لأنها تضمنت الذم الشديد لمن لم يف بما يعد.

قال الإمام القرافي: [والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً] الفروق ٢٠/٤.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ سورة النحل الآية ٩١.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤.

كما أن الله سبحانه وتعالى ذمَّ بعض المنافقين الذين لم يفوا بوعودهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّكَ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْبَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ سورة التوبة الآيات ٧٥-٧٧.

كما أن الله سبحانه وتعالى مدح الموفين بعودهم ووعودهم وأثنى عليهم كما في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ سورة البقرة الآية ١٧٧.

وقال تعالى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ سورة النجم الآية ٣٧.

ومدح الله سبحانه وتعالى إسماعيل بقوله: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ سورة مريم الآية ٥٤.

وورد في السنة النبوية ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أُوْتِمن خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: (من علامات المنافق ثلاث...).

وفي روايةٍ ثالثةٍ عند مسلم أيضاً: (آيةُ المنافق ثلاثٌ... وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا أُوْتِمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: (دعنتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ في بيتها فقالت: تعال أعطك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبةً) رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤٣/٣، وفي السلسلة الصحيحة ٣٨٤/٢.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيراً من المأثم والمغرم -الإثم والدين- فقليل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم -أي استدان- حدّث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري. وبعد عرض هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أقول: إن أهل العلم اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد، فمنهم من قال بأنه مندوبٌ، ومنهم من قال بأنه واجبٌ، ومنهم من قال بالتفصيل، ففي حالاتٍ يجب الوفاء به، وفي أخرى يندب.

والذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعد ديانةً. وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كالفقيه المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن- ﴿وَأذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ - وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة.

وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهراً له فقال: وعدني فوفاني. قال أبو عبد الله -أي البخاري- رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع [صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢١٧/٦-٢١٨.

ثم ساق البخاري أربعة أحاديث في الوفاء بالوعد منها قصة أبي سفيان مع هرقل وفيه: (سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: وهذه صفة نبي).

ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في علامات المنافق، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مالاً من قبل العلاء بن الحضرمي. فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دينٌ أو كانت له قبله عِدَةٌ فليأتنا. قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات. قال جابر: فعدّ في يدي خمسمئة ثم خمسمئة ثم خمسمئة). ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة وفاء موسى عليه السلام بوعده لوالد الفتاتين. فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب الوفاء بالوعد ديانةً.

وقد ذكر الحافظ السخاوي تفصيلاً أكثر من هذا في كتابه القيم "التماس السعد في الوفاء بالوعد" وبيّن قوة هذا القول فقال في مقدمة كتابه: [وبعد، فهذا تصنيفٌ لطيفٌ سمّيته "التماس السعد في الوفاء بالوعد" جمعت فيه ما تيسر لي الوقوف عليه من الأحاديث والآثار ومناسبات الأشعار، وافتتحته بآيةٍ في المعنى مع طرف من تفسيرها الأسنى ليتوافق دليلُ السنة والكتاب، ويظهر قوةً من جنح في ذلك للوجوب من الأصحاب] التماس السعد في الوفاء بالوعد ص ٣٠.

ومن لطيف ما ذكره الحافظ السخاوي: [أن مطرفاً بن عبد الله الشخير، وكان من فضلاء السلف سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه. فأخذ بذراعه وقال: لعلك لا تفعل من وعد فقد أوجب].

ثانياً: وأما الإلزام بالوفاء بالوعد قضاءً، فمحل خلاف بين الفقهاء، فذهب جماعة من الفقهاء إلى الإلزام به قضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كما سبق. [قال ابن شبرمة: الوعد كله لازمٌ ويُقضي به على الواعد ويجبره]

المحلى ٢٨/٨. ومنهم من قال يلزم قضاءً إذا تعلق بسببٍ ولو لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهو قولٌ لبعض المالكية.

ومنهم من قال يلزم قضاءً إذا كان الوعد متعلقاً بسببٍ ودخل الموعد فيه، فعلى الواعد أن ينفذ الوعد أو يعوض عن الضرر إذا لم ينفذه، وهو المشهور عند المالكية. قال الإمام القرافي: [قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج الى الحج وأنا أسلفك أو اشتري سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق] الفروق ٢٥/٤.

وهذا قول كثير من المعاصرين وصدر به قرار للمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وهو القول الراجح في المسألة.

قال العلامة علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية: [المادة ٨٤] (المواعيد بصور التعليق تكون لازمة)؛ لأنه يظهر فيها حيبئذ معنى الالتزام والتعهد. هذه المادة مأخوذة عن الأشباه من كتاب (الحظر والباحة) حيث يقول: (ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً) وقد وردت في البرازية أيضاً بالشكل الآتي: "لما أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة" يفهم من هذه المادة أنه إذا علق وعد على حصول شيء أو على عدم حصوله فثبت المعلق عليه أي الشرط كما جاء في المادة (٨٢) يثبت المعلق أو الموعد. مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناءً على وعده [درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٨٧/١].

وورد في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: [الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سببٍ ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه

الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر].

وورد في قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩م ما نصه: [الوعد بالشراء مرابحة: يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يُحدد جميع أوصافها، ويُحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل، بعد إضافة الربح الذي يُتفق عليه بينهما. وهذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها. ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء، طبقاً لذات الشروط. ومثل هذا الوعد ملزمٌ للطرفين طبقاً لأحكام المذهب المالكي. وملزمٌ للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه].

قال الشيخ عبدالله المنيع: [والذي يظهر لي بعد تأملي أدلة القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً أن القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً سواء أكان للوعد سببٌ أم لم يكن له سببٌ هو القول الذي تسنده الأدلة الصريحة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أقوال وأفعال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن القياس الصحيح على النذر، ومن التوجيهات الصحيحة لأقوال مجموعة من أهل العلم بالتفسير والحديث واللغة والفقه، وفي القول بذلك مصلحةٌ كبرى لعموم المسلمين، وتسهيلٌ لمعاملاتهم التجارية، وليس في ذلك ترتيبٌ مضرٌ على الواعد، فهو الذي التزم على نفسه ولغيره بما لا يلزمه ابتداءً طائعاً مختاراً غير مكره ولا مُلجأ. والوعد عهدٌ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والوعود والعهود، واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم المتخلف عن الوفاء بالوعد، فيه خصلةٌ من خصال المنافقين، وأن إخلاف الوعد كذبٌ، والكذب نوعٌ من الفجور] بحث في الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء، مجلة البحوث الإسلامية ١٦١/٣٦.

وبناءً على كل ما سبق فإذا نكل الواعد عن وعده، ولحق ضررٌ فعلي بالموعد بسبب نكول الواعد، لزمه أن يدفع للموعد مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالموعد، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة وغيره وصححه العلامة الألباني.

وخلاصة الأمر أن الوعد هو الالتزام للغير بما لا يلزم ابتداءً، وأمرت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالوعد وذممت من لم يف بوعده. ودلت هذه النصوص على وجوب الوفاء بالوعد ديانةً.

والراجح من أقوال الفقهاء هو الإلزام بالوفاء بالوعد قضاءً إذا كان الوعد متعلقاً بسببٍ ودخل الموعد فيه.

وأما إذا نكل الواعد عن وعده، ولحق ضررٌ فعلي بالموعد بسبب نكول الواعد، لزمه أن يدفع للموعد مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالموعد.



الهندسة المالية الإسلامية

يقول السائل: ما المقصود بالهندسة المالية الإسلامية وبم تختلف عن الهندسة المالية التقليدية؟

الجواب: أولاً: لا شك أن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، والمصارف الإسلامية رفعت الحرج عن المسلمين في التعامل بنظام الفوائد (الربا) المطبق في البنوك التقليدية التجارية، ومعلوم أن نظام الفائدة هو عين الربا المحرم شرعاً في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدّمت المصارف الإسلامية للناس البديل الشرعي في صيغ كثيرة تُجَنَّبُ المسلمين من الدخول في حربٍ مع الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله سبحانه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوذِيَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي
الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ
فَلَكُمْ مَرْءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

وإزاء هذا الدور العظيم للمصارف الإسلامية الحالي والمستقبلي، مطلوبٌ منها أن تُنوع
معاملاتها وتطورها بما يتفق مع الضوابط الشرعية، والحمد لله أن الفقه الإسلامي قادرٌ
على تقديم الجديد في المعاملات الشرعية، ففقهنا فقهٌ غنيٌّ يجمعُ بين الأصالة والمعاصرة.
وصور التمويل والاستثمار الإسلامية كثيرة كالمضاربة والمشاركة والسَّلْم والاستصناع
والمزارة والمساقاة وغيرها. وواجب الفقهاء المعاصرين وهيئات الرقابة الشرعية أن يسعوا
في تطوير صيغ التمويل والاستثمار الشرعية.

ثانياً: يطالب كثيرٌ من العلماء والباحثين في المصرفية الإسلامية بتطوير صيغ تمويلٍ
جديدةٍ حتى تواكب المصارفُ الإسلامية نمو أسواقها، وتقدم للناس أساليبَ استثماريةٍ
معاصرةٍ، ولا تبقى ضمن نطاق المربحة التي تستحوذُ على نسبةٍ عاليةٍ من أعمال المصارف
الإسلامية، ومن هنا جاءت فكرة الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.

والمقصود بالهندسة المالية الإسلامية "Islamic Financial Engineering": "مجموعة
الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات المالية المبتكرة،
بالإضافة إلى صياغة حلولٍ إبداعيةٍ لمشاكل التمويل، وكل ذلك ضمن أحكام الشريعة
الإسلامية." مقالة "مدخل للهندسة المالية الإسلامية" WWW.Kantakji.com ، بحث
"دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية"
aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=53#.V1eGgzHLKSp

وتعريفُ الهندسة المالية الإسلامية مطابقٌ لتعريف الهندسة المالية التقليدية، إلا أنه يختلفُ عنها بخضوع الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة لأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا الأمر في غاية الأهمية، حتى تخرج الهندسةُ الماليةُ الإسلاميَّة من رِبقة التقليد الأعمى للهندسة المالية التقليدية، حيث يقوم بعضُ الباحثين وبعضُ مدراء المصارف الإسلامية من ذوي الخلفية الربوية باستنساخ المنتجات الربوية ومحاولة أسلمتها! لأن العمود الفقري لعمل المصارف الإسلامية هو الالتزام الصادق بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن أساس نجاح الهندسة المالية الإسلامية هو المصادقية الشرعية: وهي أن تكون المنتجات الإسلامية متوافقةً مع الشريعة، حيث إن هذه المنتجات هي ترجمةٌ عمليةٌ للقيم والمُثل التي جاء بها الإسلام، فبدون هذه المنتجات تظلُّ المبادئُ حبراً على ورقٍ ولا رصيدَ لها من الواقع. [ويمكننا الخروج بتعريف واضح بيِّن لمصطلح الهندسة المالية الإسلامية، وذلك بإضافة شرطٍ واحدٍ إلى التعريف السابق وهو أن يكون ذلك الابتكار والتطوير الذي هو موضوع الهندسة المالية متوافقاً مع الضوابط الشرعية] انظر "دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية" kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308 ، "الهندسة

المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية" www.linkedin.com/pulse

[وتشترك الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية في أن كليهما تعني الابتكار والتطوير والبحث عن حلول إبداعية لمشكلات التمويل، غير أن الهندسة المالية التقليدية لا تنضبط بضوابط وليس لها حدود، وبيّنت بعض الدراسات التطبيقية أنها غالباً ما كانت سبباً في الأزمات المالية التي يعرفها العالم، وأنها تزيد من حدة هذه الأزمات، لدرجة أن سمّاها بعضُ الكتاب الغربيين: عبثاً مالياً بدلاً من هندسة مالية، فهي لا تُفرِّق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة. على العكس من ذلك، فإن الهندسة المالية الإسلامية لن تكون بأي حالٍ إسلامية إن لم تلتزم بالضوابط الشرعية، وهو ما ينتج عنه أن تكون الهندسة المالية الإسلامية أكثر انضباطاً وآثارها إيجابية على جميع الأطراف بسبب انضباط الأحكام الشرعية وتناسقها. ومن الواضح أن

الاختلاف هنا جوهري] بحدود الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية
aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=53#.V1eGgzHLKSp
ثالثاً: وقد أصل عدد من الباحثين في المصرفية الإسلامية الأساس الشرعي لمفهوم الهندسة
المالية في الإسلام من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ
سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) رواه مسلم.

ويرشد إلى ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا
بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ
بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ - تَمْرٌ رَدِيٌّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلُوا
وَلَكِنْ مِثْلًا يَمِثِلُ أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِيهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) رواه مسلم.
وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا).

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (جَاءَ بِلَالٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ - تَمْرٌ جَيِّدٌ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ
عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) رواه مسلم.
وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا
تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا الرَّبِّاءُ فَرُدُّوهُ ثُمَّ يَبِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا
مِنْ هَذَا).

فهذه الأحاديث ترشدُ للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المالية وغيرها طالما كانت وفق أحكام الشريعة، وعلى هذا النهج سار الفقهاء على مرّ العصور في الإبداع والابتكار وإيجاد الحلول الشرعية لمختلف المشكلات التي تواجه الناس.

انظر: "صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي" للسويلم، "الهندسة المالية الإسلامية" لقندوز، "مدخل للهندسة المالية الإسلامية" لفتح الرحمن صالح، والمصادر السابقة أيضاً.

رابعاً: هنالك مزايا عديدة لتطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية، منها:

(١) توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية: حيث إن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلةٌ للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للتقليدية، في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات الكمالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.

(٢) تجنبُ التقليد لمنتجات المصارف التقليدية: حيث إن التقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية، وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجاتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ تُنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل. [دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة

الإسلامية kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308

خامساً: تقوم الهندسة المالية الإسلامية وفق الأسس التالية:

(أ) تحريم الربا أخذاً وإعطاءً.

(ب) تحريم الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

(ج) التيسير ورفع الحرج.

(د) القيم الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية.

(هـ) تحريم الغرر بما في ذلك الجهالة والغبن والتدليس.

(و) العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي وتحريم الاستثمار الوهمي حيث تقوم العقود الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

(ز) تحريم بيع ما لا يملك.

(ح) التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط، فالمسلمون عند شروطهم. بحث دور

الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية
aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=53#.V1eGgzHLKSp

سادساً: من صيغ التمويل والاستثمار التي تقدمها الهندسة المالية الإسلامية ما يلي:

المضاربة المطلقة والمقيدة، المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، المشاركة في تمويل رأس المال العامل، المرابحة للأمر بالشراء، صناديق الاستثمار الإسلامية، والصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة كصكوك المضاربة والإجارة والمشاركة والسلم والاستصناع والمساقاة والمزارعة وغيرها، بحث "رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية" ص ١٧ للدكتور حسين شحاتة.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ما يلي: [وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها الحل لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية، تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في

الخصخصة المؤقتة، شريطة أن يكون عائدُ هذه الصُّكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارةٍ للدَّخل].

وخلاصة الأمر أن الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى تطوير صيغ وأنماط المصرفية الإسلامية وهذا أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع الأدلة الشرعية ومع المقاصد الشرعية، وألا يكون ذلك التطوير شكلياً وصورياً، واستنساخاً للموجود في البنوك الربوية. وأن الأساسَ الشرعي لمفهوم الهندسة المالية الإسلامية ثابتٌ من خلال السنة النبوية. وهناك مزايا عديدة لتطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية. ولا بد من مراعاة الأسس التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية.

وأن الفقه الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة وبناءً عليه قدّمت الهندسة المالية الإسلامية كثيراً من صيغ التمويل والاستثمار الشرعية.



عقدُ التَّأجيرِ التَّمويلي Financial Leasing

يقول السائل: ما حكم التَّأجيرِ التَّمويلي الذي تسوقه بعض الشركات ويكون من ضمن شروطه أن صيانة العينِ المؤجَّرة على المستأجر، وكذلك تشتري الشركة المؤجَّرة على المستأجر تأمينَ العينِ المؤجَّرة؟

الجواب: أولاً: الإجارة عند الفقهاء عقدٌ معاوضةٌ على تملكٍ منفعةٍ بعوضٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٢/١.

وأما الإيجار التَّمويلي فهو عقدٌ جديدٌ لم يكن معروفاً عند الفقهاء حتى فترةٍ قريبةٍ، فهو من العقود المستجدة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات من القرن الميلادي الماضي ثم وفد إلى ديار المسلمين.

والإيجار التَّمويلي هو: [أن يقوم المؤجَّرُ بتأجيرِ المستأجرِ عيناً - معدات أو سيارات - لمدةٍ معلومةٍ، فإذا أتمَّ المستأجرُ تلك المدة، فيكون له الحقُّ في أن يختار أحدَ خيارات ثلاثة وهي:

(١) إما أن يملك العين المؤجرة بعقدٍ جديدٍ.

(٢) أن يمدَّ مدة الإجارة لمدة أخرى.

(٣) أن يردَّ العين المؤجرة وتنتهي العلاقة بين المؤجر والمستأجر [عقد التأجير التمويلي أحمد العودة.

[وتوجد ثلاثة أنواع رئيسية للتأجير فى النظم الوضعية هى :

١- التأجير التشغيلي Operating Leasing: حيث تقوم بعض المؤسسات بتأجير الأصول الثابتة إلى الغير نظير قيمة إيجارية محددة، ومن أمثلة هذا النوع من التأجير، تأجير السيارات.

٢- التأجير بصيغة البيع Sales Type Leasing قد يكون التأجير وسيلةً من وسائل التسويق، حيث يؤجر المستأجر الأصل الثابت فى بداية الأمر وعندما يطمئن إليه أو تتناسب قدرته المالية على الشراء ينقلب عقد الإيجار إلى عقد بيع، فعلى سبيل المثال قد يقوم منتجو أجهزة الكمبيوتر بتأجير معدات الكمبيوتر لمنشآت الأعمال المختلفة مبدئياً على أن يتم بيعه لها.

٣- التأجير التمويلي Financial Leasing ويعتبر التأجير التمويلي أحد أنواع أعمال الوساطة المالية، وفيه لا يكون المؤجر منتجاً للأصل وإنما تتمثل وظيفته فى تقديم التمويل لشراء الأصل من المنتج لحسابه وباسمه ثم يؤجره إلى المستأجر [التأجير التمويلي فى ضوء الشريعة الإسلامية د. حسين شحاتة.

وينبغي أن يُعلم أن عقد التأجير التمويلي قريب الشبه بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، ففي عقد الإجارة المنتهية بالتملك يُلزم المستأجر بتملك العين المؤجرة، بينما فى عقد التأجير التمويلي يتيح المؤجر للمستأجر الخيارات الثلاثة المذكورة سابقاً.

ثانياً: درس الفقهاء المعاصرون عقدَ التأجير التمويلي، وقرروا أن من صيغه المطبقة ما هو مشروعٌ ومنها ما هو ممنوعٌ، وأن ضابط المنع هو أن يرد عقدان مختلفان فى وقتٍ واحدٍ

على عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ. والمقصود هنا ورود عقد البيع وعقد الإجارة على ذات السلعة في ذات الوقت، فهذا يؤدي إلى بطلان العقد.

وتعليل البطلان [أنه جامعٌ بين عقدين على عينٍ واحدةٍ غير مستقرٍ على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه. فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذٍ لا يصح عقدُ الإجارة على المبيع لأنه ملكٌ للمشتري، والإجارة توجبُ انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيعُ مضمونٌ على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعةً، فلا يرجع بشيءٍ منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعةً، إلا أن يحصل من المستأجر تعدٍ أو تفريطاً] قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بالإيجار المنتهي بالتملك.

وأن ضابط الجواز هو وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعدٍ بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام، وأن تكون الإجارة فعليةً وليست ساترةً للبيع. كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وعلى ذلك إذا لم يتم الفصل بين عقدي البيع والإجارة في التأجير التمويلي فتكون المعاملة باطلةً شرعاً.

ثالثاً: واقع التأجير التمويلي الذي تسوقه بعض الشركات في بلادنا، ويكون من ضمن شروطه أن صيانة العين المؤجرة على المستأجر، وكذلك تشتت الشركة المؤجرة على المستأجر تأمين العين المؤجرة، وكلا الأمرين باطلٌ شرعاً.

أما بالنسبة لصيانة العين المؤجرة، فالأصل المقرر شرعاً أن عقد الإجارة واردٌ على المنفعة، ويدُ المستأجر يدُ أمانةٍ، فالعينُ المستأجرة تكون أمانةً في يدِ المستأجر، ويدُ الأمانة لا ضمانَ عليها إلا في حالتها التعدي والتفريط، وقد جعل العلماء صيانة العين المأجورة على قسمين:

الأول: الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالعين المستأجرة.

الثاني : الصيانة التشغيلية العادية التي تحتاج إليها العين المؤجرة نتيجة الاستعمال مثل صيانة وتغيير الأشياء التي تُستهلك، وتتلّف في فتراتٍ دوريةٍ بسبب الاستعمال. وقد قرر الفقهاء أن المؤجر هو الملزم بصيانة العين المؤجرة الصيانة غير التشغيلية، وهي الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. وتكون نفقات الصيانة على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة عقد الإجارة. وأما الصيانة التشغيلية فيتحملها المستأجر [ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/١.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المُكْرِي كعمارة الحمام إذا شرطها على المكتري، فالشرط فاسدٌ، لأن العين ملكٌ للمؤجر فنفقتهما عليه، وإذا أنفق بناءً على هذا احتسب به على المكري لأنه أنفقه على ملكه بشرط العوض] المغني ٣٦/٦.

وورد في المعيار الشرعي رقم (٩) المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [٤/١/٥] يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً. كما يجب تجنب إلحاق ضررٍ بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

٥/١/٥ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خللٍ يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة، سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

٦/١/٥ إذا فاتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

٧/١/٥ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ما يلي: [أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة].

وجاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي والمتعلق بعقد الصيانة ما يلي: [الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقدٌ يجتمع فيه إجارةٌ وشرطٌ، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر.

أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عُينت تعيناً نافياً للجهالة].

رابعاً: وأما بالنسبة لاشتراط تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون على المالك المؤجر وليس على المستأجر، ويجب أن يكون تأميناً تكافلياً، وليس تأميناً تجارياً.

ورد في المعيار الشرعي السابق ما يلي: [٨/١/٥ العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعدد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ما يلي: [إذا اشتمل العقدُ على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمّله المالكُ المؤجر وليس المستأجر].

خامساً: من الصور الجائزة للإيجار التمويلي الصور التالية كما في قرار المجمع الفقهي السابق:

١. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرٍ معلومٍ في مدّة معلومَةٍ، واقترن به عقدُ هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقدٍ مستقلٍّ، أو وعدٍ بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

٢. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيارَ للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدّة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدّة الإجارة.

٣. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرٍ معلومٍ، في مدّة معلومَةٍ، واقترن به وعدٌ ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرٍ معلومٍ، في مدّة معلومَةٍ، ويعطي المؤجر للمستأجر حقّ الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقتٍ يشاء، على أن يتمّ البيعُ في وقته بعقدٍ جديدٍ بسعر السوق. ويشترط في جميع الصور الجائزة أن تكون الإجارة حقيقيةً، غير ساترةٍ للبيع.

وخلاصة الأمر أن الأصل في المعاملات والشروط الحل والإباحة.

وبالنسبة لعقد الإيجار التمويلي فهو عقدٌ جديدٌ وفد إلى ديار المسلمين وهو عدة أنواع منها المشروع ومنها المنوع. وضابط المنع هو أن يرد عقدان مختلفان في وقتٍ واحدٍ على عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ.

وضابط الجواز هو وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعدٍ بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وأن تكون الإجارة فعليةً وليست ساترةً للبيع.

وأنه لا يجوز اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر، بل هي على المؤجر. ولا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر تأمين العين المؤجرة. ولا بد أن يخلو العقد من الربا وأن يكون التمليك بعقدٍ منفصلٍ.

ويجب أن يعلم أنه يوجد صيغ جائزة من الإيجار التمويلي وأخرى ممنوعة فصلها قرار المجمع الفقهي. وأنصح كل من يتعامل بالعقود المستحدثة أن يقرأ تفاصيلها حتى يكون على بينة من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجبها وأن يعرضها على المختصين من العلماء قبل توقيعها.



التورق المصرفي المنظم حيلة على الربا

يقول السائل: ما حكم التورق المصرفي المنظم الذي يجري الترويج له؟

الجواب: أولاً: لا بد أن نتعرف على التورق عند الفقهاء المتقدمين، فالتورق هو أن يشتري شخصُ سلعةً إلى أجلٍ ثم يبيعهها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد، فمثلاً اشترى شخصٌ ثلاجةً بستة آلاف مؤجلةً، واستلم الثلاجة من البائع ومن ثمَّ باعها إلى شخصٍ آخر بخمسة آلاف نقداً، فهذا هو التورق. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤، الجامع في أصول الربا ص ١٧٤.

وهذه المعاملة جائزة عند جمهور أهل العلم، وقال بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بكراهتها، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: [التورق أخية الربا] مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٩.

وقال العلامة مصطفى الزرقا: [إن هذه المسألة التي سألتم عنها تسمى عند الفقهاء مسألة التورق لأن مشتري البضاعة لا يريد البضاعة لذاتها وإنما يريد الرقعة أو الورق وهي

الفضة، أي: مقصوده الدراهم وحكمها الشرعي في رأي العلماء أنها إذا كانت نتيجة تواطؤ -تفاهم مسبق- بين المشتري والتاجر البائع على أن يعيد بيعها للبائع بسعر أقل نقداً "وقد كان اشتراها منه بسعر أعلى مؤجلاً" فذلك غير جائز شرعاً، لأنه كالمرباة الصريحة- وهذه هي العينة-. أما إذا كان المحتاج إلى النقود "ولا يجد من يقرضه قرصاً حسناً" قد ذهب من تلقاء نفسه إلى السوق، فاشتري بضاعةً بثمن مؤجل، ثم باعها بدون سابق تواطؤ نقداً بسعر أقل، لكي يحصل على الدراهم التي هي حاجته دون أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا، فلا مانع منه شرعاً، بل يعتبر حُسنَ تصرفٍ منه، كيلا يقع في المرباة] فتاوى العلامة مصطفى الزرقا ص ٤٩٦.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة: [لكن أرى أنها حلالٌ بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرضُ أو السَلْمُ، أي أن يتعذر الحصولُ على المال بطريقٍ مباحٍ، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر...
الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجةً بيّنةً.

الشرط الثالث: أن تكون السلعةُ عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله) متفق عليه، فهذا من باب أولى، لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو أن لا يكون بها بأسٌ، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً لهذه المعاملات. الشرح الممتع ٢٣٢/٨-٢٣٣.

ثانياً: تعاملت بعض البنوك الإسلامية بما يسمّى التورق المصرفي أو التورق المنظم، والمراد بالتورق المصرفي المنظم: [أن يقوم المصرفُ الإسلامي بالاتفاق مع شخصٍ ممن يحتاجون إلى النقد، على أن يبيعه سلعةً إلى أجلٍ بثمنٍ أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرفَ الإسلامي ليبيعه له السلعة بثمنٍ نقدي أقلُّ عادةً من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة، ليحصل المتورقُ بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولةً للمصرف بالثمن

الأكثر لهذه المعاملة] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٢، الدكتور محمد شبير.

وعرّف مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي: [التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع (الموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقلّ غالباً].

ويتضح أن الهدف من التورق المصرفي المنظم هو الحصول على النقد، وليست السلعة من مقاصد المشتري، وإنما هي واسطةٌ نظريةٌ للحصول على النقود. فهناك توافقٌ بين الممول (البنك) والمستورق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، للتحايل على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو الربا بعينه.

ثالثاً: جرى نقاشٌ طويلٌ حول حكم التورق المصرفي المنظم في المجامع الفقهية، وعددٌ من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، وكُتبت أبحاثٌ علميةٌ فيه، ونظراً لأن المجال لا يتسع للتفصيل، فالذي أرجحه وأختاره أن التورق المصرفي المنظم من خلال تطبيقه العملي في البنوك الإسلامية التي تتعامل به، ما هو إلا حيلةٌ قبيحةٌ على الربا، وقد قال بتحريمه أكثرُ العلماء المعاصرين، وصدر بتحريمه قراراتٌ كثيرةٌ، منها:

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني وغيرها. وقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [أنه قد نظر في موضوع: التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر. وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعملٍ نمطي يتم فيه ترتيبُ بيع سلعةٍ (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمنٍ آجلٍ، على أن يلتزم المصرفُ -إما بشرطٍ في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن

ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمنٍ حاضرٍ، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

(١) إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهةً بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحةً أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) إن هذه المعاملة تؤدي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(٣) إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويلٍ نقديٍّ بزيادةٍ لما سُمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صوريةٌ في معظم أحوالها، هدفُ البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادةٍ على ما قدّم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملاتٍ حقيقيةٍ وشروطٍ محددةٍ... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوثُ المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراءٍ حقيقيٍّ لسلعةٍ بثمنٍ آجلٍ، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعه هو بثمنٍ حالٍ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادةٍ لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملاتٍ صوريةٍ في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجربها بعض المصارف].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: [أولاً: أنواع التورق وأحكامها: التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ من أجل أن يبيعها

نقدًا بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً. التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا. وورد في قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني: [التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً بثمن مؤجل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

وإن ما تجر به بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثم يقوم ببيعها مرةً أخرى لطرفٍ ثالثٍ بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحال، ويُقيّد عليه جميع المبلغ المؤجل.

وهذا في حقيقته قرض ربوي، وإن كان في ظاهره صورة من صور التورق، وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه سُئل عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقدي، فإني لا أبصرُ البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. "المدونة" ٩/ ١٧٩.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه. فمدار الحكم على المقصد من العقد، وقد قرر الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، خاصةً إذا اعتُضد الفعل بمقاصد مدلولٍ عليها بالقرائن كما في صورة التورق المنظم.

وعليه فإننا نرى حرمة التعامل بهذا النوع من العقود؛ لأنه من باب التحايل على الربا المحرم، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في التورق: "أخية الربا". وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ) "إبطال الحيل" ص ٤٧، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

لذلك كله يرى المجلسُ حرمةَ التورق المنظم الذي تتعامل به بعض البنوك الإسلامية، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي... كما يهيب مجلس الإفتاء بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بصيغ الاستثمار والتمويل المشروعة، وتجنُّب الحيل المشبوهة، التزاماً بالضوابط الشرعية التي تُحقِّق مقاصد الشريعة].

رابعاً: إن الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية هو أن تُجنب المسلمين التعامل بالربا، وليس أن تتحايل عليه تحت عناوين خادعة، كما أن البنوك الإسلامية في الأصل هي بنوك استثمارية، وليست بنوكاً للحصول على النقود كما هو الحال في البنوك الربوية، فالواجب على البنوك الإسلامية أن تستخدم المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملاتٍ صوريةٍ تؤوّل إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادةٍ ترجع إلى الممول كما ورد في توصية قرار مجمع الرابطة.

[إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات منها:

أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: "وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرمَ الربا" وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا.

ومنها: أنه سوف يُبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك.

ومنها: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثيرٍ من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة.

ومنها: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويلٍ شخصيٍ تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل [التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٨-٢٩].

وأخيراً يجب على البنوك الإسلامية أن لا تتعامل بهذا المنتج - التورق المصرفي المنظم - "سيئ السمعة" كما يسميه د. معبد الجارحي في (مقال بعنوان التورق المنظم) لأنه سيؤدي إلى فقدان الثقة في الهوية الإسلامية لهذا البنوك.

والحقيقة أن التورق المصرفي المنظم كما يمارس، ليس مجرد منتج سيئ السمعة، بل هو "منتج رديء" لأن تكلفته المباشرة مرتفعة بالنسبة للسيولة النقدية المستهدفة من ورائه، ولأن تكلفة الفرصة البديلة له باهظة من الناحية الإسلامية، حيث توجد بدائل إسلامية أفضل بكثير لاستثمار الموارد المالية المصرفية المتاحة.

ألم تثبت التجربة المصرفية الإسلامية أن الاعتماد على عقود المشاركة المتناقصة والإجارة والاستصناع والسلم، أمكن من توظيف الموارد التمويلية بطرق خالية من الربا في قطاعات انتاجية عديدة؟! وكذلك إحياء المضاربة في مجالات التوظيف الإنتاجي للموارد التمويلية.

يقول د. معبد الجارحي: [إنه عند حدوث الإعسار المؤقت، ومع شيوع التورق المؤسسي، قد يجد المدين نفسه مرغماً على أن يتورق لسداد دينه، وسيرغمه البنك على ذلك، لأنه

سوف يجد في ذلك فرصة لزيادة أرباحه. وبالتالي تزيد قيمة الدين مقابل زيادة الأجل. وقد يتكرر التورق عدة مرات، ويتزايد الدين في كل مرة [التورق المنظم ص ٢٧]. لا شك أن الترويج لمنتج مثل التورق لدى بنوك اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية، مسألة تخرج عن نطاق الكفاءة المصرفية لهذه البنوك تماماً. إن هذا المنتج الردي ورواجه يقلب قضية المصرفية الإسلامية رأساً على عقب، إذا أخذنا هذه القضية جدياً. فبدلاً من تنمية النشاط المصرفي بعقود ترتبط مباشرة بتنمية النشاط الانتاجي للمجتمع، مثل المضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم والإجارة، سنجد اهتماماً بمنتج مثل التورق يشبع الطلب على النقود، ثم لا ندري لأي شئٍ أو لأي هدف تطلب هذه النقود تماماً مثل البنوك التقليدية؟

إن مسؤولية البنوك الإسلامية كما يدافع عنها الحريصون عليها من رجال الفقه والاقتصاد، ليست مجرد تحقيق أعلى معدلات لتوظيف الموارد المالية المتاحة، ولا هي تحقيق أقصى أرباح ممكنة، وإنما هي تحقيق أعلى معدلات لتوظيف الموارد المالية بوسائل لا يُشكُّ ألبتة في شرعيتها، لأجل خدمة الاهداف الاقتصادية الحقيقية للأمة الإسلامية. انظر بحث "التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية" ص ١٣، الدكتور عبد الرحمن يسري.

وخلاصة الأمر أن التورق هو أن يشتري شخص سلعةً إلى أجل ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد، وهذه المعاملة جائزة عند جمهور أهل العلم. وأما التورق المصرفي المنظم: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية بثمن مؤجل يتولى البائع ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً. والهدف من التورق المصرفي المنظم هو الحصول على النقد، وليست السلعة من مقاصد المشتري، وإنما هي واسطة نظرية للحصول على النقود وأنه تحايل على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو الربا بعينه.

وتطبيق التورق المصرفي المنظم العملي في البنوك الإسلامية ما هو إلا حيلةٌ قبيحةٌ على الربا، وقد قال بتحريمه أكثرُ العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية. فالهدف الأساسي للبنوك الإسلامية هو أن تُجنب المسلمين التعامل بالربا، وليس أن تتحايل عليه تحت عناوين خادعة.

والأصل في البنوك الإسلامية أنها بنوكٌ استثماريةٌ، وليست بنوكاً للحصول على النقود كما هو الحال في البنوك الربوية. والواجب عليها أن تستخدم المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملاتٍ صوريةٍ تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادةٍ ترجع إلى الممول.



التورق العكسي حيلةٌ على الربا

يقول السائل: ذكرتم في حلقة "يسألونك" السابقة التورق العكسي، فما هي صورته وما حكمه الشرعي؟

الجواب: أولاً: قلت سابقاً إن التورق الفردي المعروف عند الفقهاء هو أن يشتري شخصٌ سلعةً إلى أجلٍ ثم يبيعهها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد، فمثلاً اشترى شخصٌ ثلاجةً بستة آلاف مؤجلةً، واستلم الثلاجة من البائع ومن ثم باعها إلى شخصٍ آخر بخمسة آلاف نقداً، فهذا هو التورق. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤، الجامع في أصول الربا ص ١٧٤.

وهذه المعاملة جائزةٌ عند جمهور أهل العلم، وقال بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بكراهتها، وأجازها كثيرٌ من العلماء المعاصرين، وصدرت بجوازها قراراتُ المجامع الفقهية، كقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الذي قال بجوازها بمعاملاتٍ حقيقيةٍ وشروطٍ محددةٍ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث ورد فيه: [التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخصٍ (المستورق) سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ من أجل أن يبيعهها نقداً بثمنٍ أقلٍ غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً].

ونصَّ على جوازها معيار التَّورُقِ رقم (٣٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بضوابط معينة.

وفي حلقة "يسألونك" السابقة بينتُ أن التَّورُقَ المصرفي المنظم: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقلَّ غالباً. والهدف من ذلك هو الحصول على النقد، وليست السلعةُ من مقاصد المشتري، وإنما هي واسطةٌ نظريَّةٌ للحصول على النقود، وهذا يعتبر تحايلاً على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو الربا بعينه. وقد قال بتحريمه أكثر العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية.

ثانياً: "التَّورُقُ العكسي" وله عدة أسماء منها: "المرابحة العكسية" أو "المنتج البديل عن الوديعة لأجل" أو "مقلوب التَّورُق" فهو أن العميل -المودع- يوكلُ البنكَ في شراء سلعةٍ معينة، ويسلمُ العميلُ البنكَ الثمنَ نقداً، ثم يقوم البنكُ بشراء هذه السلعة من العميل بثمنٍ مؤجلٍ، وبربحٍ يتمُّ الاتفاقُ عليه مع العميل.

مثاله: أن يقوم العميلُ بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال كمائة ألف ريال، ويوكلُ المصرفَ في شراء سلعةٍ محددةٍ بذلك المبلغ، فيشتريها المصرفُ من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيلُ - المصرف - ببيعها لنفسه بثمنٍ مؤجلٍ، وبهامش ربحٍ يتمُّ الاتفاقُ عليه بين المصرف والعميل، قد يصل إلى مائة وعشرة آلاف ريال.

يقول د. محمد شبير: [المنتبع لواقع التَّورُقِ العكسي في المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: مصارف ونوافذ لا تمارس التَّورُقَ المصرفي المنظم مثل المصارف الإسلامية في الأردن: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي.

والقسم الثاني: مصارف ونوافذ تطبقه على الصعيد الفردي والمؤسسات المصرفية للحصول على السيولة، ففي الكويت قام بنك بوبيان بتطوير منتجٍ جديدٍ، ومبتكرٍ، وهو عبارة عن استثمار أموال المودعين عن طريق الوكالة في الاستثمار بدلاً من الاستثمار عن طريق

المضاربة. وقد كان هذا المنتج مستعملاً بين المؤسسات المالية المختلفة. كما أنه طُبِقَ هذا المنتج في بنك الريان القطري، وسماه "المراجعة". وأطلقت بعض المصارف على هذه المعاملة عدة أسماء منها: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل" لدى البنوك التقليدية، و"المرابحة العكسية"، و"مقلوب التورق"، و"الاستثمار المباشر"، و"الاستثمار بالمرابحة". واتبعت المصارف والنوافذ الإسلامية لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات التالية:

(١) أن يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى المصرف.
(٢) يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعةٍ ثمَّنُها قدر المبلغ الذي في حسابه؛ ليشتريها المصرفُ منه مرابحةً، وبهامش ربحٍ يجري الاتفاقُ عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن. ويفضّلُ المصرفُ أن تكون السلعةُ مما يتيسر له بيعها في الحال وبأقل نقص.

(٣) يعرض المصرفُ على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدتها البنك.

(٤) يتوكل المصرفُ بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمنٍ مؤجلٍ لمدةٍ محدودة.
(٥) في حال عدول المصرف عن الشراء بعد شراء العميل للسلعة؛ فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم؛ لأن وعد العميل وعدٌ ملزمٌ بأن يشتري منه السلعة مرابحةً بعد تملكه إياها.

(٦) في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ؛ فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة: "ضع وتعجل".

(٧) في حال توفر مبلغ لدى العميل ويرغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع البنك.

القسم الثالث: مصارف إسلامية تقتصر في تطبيقه على المؤسسات المصرفية الإسلامية لتوفير السيولة، حيث أُجيز للمصارف الإسلامية في قطر التعامل بهذه المعاملة فيما بينها وبين المصارف الإسلامية الأخرى؛ وذلك في حالات الضرورة: مثل توفير السيولة للمصرف

الذي شحّت لديه السيولة. وتتبع لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات السابقة] بحث "التورق"
الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي" ص ٣٣.
ثالثاً: يتضح من خلال التطبيق العملي لصيغة التورق العكسي في بعض البنوك الإسلامية
أنه تحايلاً للحصول على المال النقدي، ومن أجل ذلك حرّمه عددٌ كبيرٌ من علماء
العصر، وصدرت القرارات من الهيئات العلمية الشرعية بتحريمه، لأنه من صور التحايل
على الربا، فقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بأنه
قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) والذي تجرّبه بعض المصارف في
الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب
التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثّة أو التي
يمكن إحداثها. والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

(أ) توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعةٍ محدّدة، وتسليم العميل للمصرف الثمن
حاضراً.

(ب) ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجلٍ، وبهامش ربحٍ يجري الاتفاق عليه.
وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم
جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

(١) إن هذه المعاملة مماثلةٌ لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المباعة
ليست مقصوداً لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه
السلعة منه.

(٢) إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم
التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من
عللٍ يوجد في هذه المعاملة.

(٣) إن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط
الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي].

ويدل على تحريم التَّورُقِ العكسي أيضاً ما يلي :

(٤) التَّورُقُ العكسي يتضمن معاملة: "الوديعة لأجل" التي عُرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: "كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً". فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة هي ربا محرماً شرعاً.

(٥) التَّورُقُ العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوعٌ شرعاً. بحث د. شبير السابق ص ٣٧.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: [التَّورُقُ المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

التَّورُقُ العكسي: هو صورة التَّورُقِ المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التَّورُقَان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمّة وهو ربا].

وقررت ندوة البركة رقم (٢٨) عدم جواز التَّورُقِ العكسي، فقالت: [الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلى أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة. وأن المتبع في المراجعة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المراجعة، (المراجعة العكسية)، مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المراجعة، والالتزام بالتوكيل في التَّورُقِ وحق البيع لنفس].

وصدرت فتوى عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن تتضمن عدم جواز التَّورُقِ العكسي، حيث جاء فيها: [المراجعة المصرفية المنظمة، أو المراجعة

المصرفية العادية أو المعاكسة هي نوعٌ من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئةُ عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي، ولكن يمكن استخدام المراجعة المعاكسة في قبول الودائع بضوابط شرعية أهمها:

الأول: أن تكون العملية حقيقيةً وليست وهميةً.

الثاني: أن لا يوكل العميلُ البنكُ بشراء البضاعة من السلع المحلية أو المستوردة بواسطة الاعتمادات المستندية.

الثالث: أن لا يقوم البنكُ ببيع السلعة المشتراة من العميل ببيعها له أو ممن اشتراها العميل منه حتى لا يقع البنكُ في بيع العينة المنهي عنها.

والرابع: في حال حاجة العميل لجزءٍ من ثمن البضاعة، يُعامل من خلال مكافآت السداد المبكر غير المشروطة ولا يعتبر العميلُ مودعاً، بل دائناً للبنك بـ ثمن بضاعة المراجعة المعاكسة].

وخلاصة الأمر أن التَّورُّقَ الفردي المعروف عند الفقهاء هو أن يشتري شخصٌ سلعةً إلى أجلٍ ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد.

وأما التَّورُّقَ المصرفي المنظم: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائعُ ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤِ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقل غالباً. والتَّورُّقُ المصرفي المنظم ما هو حيلةٌ قبيحةٌ على الربا، وقد قال بتحريمه أكثرُ العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية.


وأما التَّورُّقَ العكسي" هو أن العميل - المودع - يوكلُ البنكُ في شراء سلعةٍ معينةٍ، ويسلمُ العميلُ البنكُ الثمنَ نقداً، ثم يقوم البنكُ بشراء هذه السلعة من العميل بثمنٍ مؤجلٍ، وبربحٍ يتم الاتفاقُ عليه مع العميل.

والتَّورُّقَ العكسي محرمٌ عند عددٍ كبيرٍ من علماء العصر، وصدرت القراراتُ من الهيئات العلمية الشرعية بتحريمه واعتباره من صور التحايل على الربا.

ويجب على البنوك الإسلامية أن تبتعد عن تقليد البنوك الربوية وأن تتجه لصيغ التمويل الشرعية وأن تعمل في الاستثمارات المشروعة.



عقود ومعاملات



حكم الشركة القابضة

يقول السائل: ماذا يعني مصطلح "الشركة القابضة" وما حكم المساهمة فيها؟

الجواب: أولاً: الشركة القابضة من الشركات الحديثة المعروفة في النظام الرأسمالي، وقد وفدت إلى البلاد الإسلامية، ولها انتشارٌ واسعٌ في العالم، وقد عرّف قانونُ الشركات الأردني في المادة (٢٠٤) الشركة القابضة بأنها: [شركةٌ مساهمةٌ عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تُدعى الشركات التابعة بوحدةٍ من الطرق التالية: (١) أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها. (٢) أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها].

والشركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مُقسماً إلى أسهمٍ متساويةٍ قابلةٍ للتداول، ولا يكون كلُّ شريكٍ فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال. معايير هيئة المحاسبة ص ١٦٧.

وعرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: [الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبةٍ تُمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة].

فالشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة، وهدفها السيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تُدعى الشركات التابعة، إما عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

وهدف الشركة القابضة من ذلك، هو رعاية مصالحها والتحقق من سير أعمال الشركات التابعة وفق ما ترسمه الشركة القابضة من سياسات.

والنشاط الأساسي الذي تقوم به الشركة القابضة هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية، وبالتالي [يقتصر نشاطُ الشركات القابضة على الجوانب المالية، ولا تقوم بأي نشاطٍ إنتاجي، فلاحي أو صناعي أو خدمي بشكلٍ مباشر، ويُخصص رأسمالها بشكلٍ

كامل للمساهمة في رؤوس أموال شركات إنتاجية أخرى، من خلال شراء أسهم أو حصص في هذه الشركات. لكن في المقابل، لا يحق قانونياً للشركات التابعة أن تمتلك جزءاً من رأسمال الشركة القابضة [aljazeera.net/encyclopedia/economy].

ثانياً: التأصيل الفقهي للشركة القابضة هو تكييفها على أنها تدخل تحت شركة العنان في الفقه الإسلامي، وشركة العنان هي: أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما. وهي شركة مشروعة ومعروفة في الفقه الإسلامي.

وأما حكم الشركة القابضة، فيحكمه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المتعلق بالشركات الحديثة، حيث ورد فيه: [الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة، لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة].

وبما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة فينطبق عليها حكم الشركة المساهمة، والصحيح من أقوال العلماء المعاصرين في حكم الشركة المساهمة أنها جائزة بضوابط شرعية، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، كما هو حال البنوك الربوية (التجارية) فهي في الأصل شركات مساهمة تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة) ولا شك في تحريمه.

(٢) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمباح، ولكن يدخل في تعاملها الربا، مثل أن ينص نظامها الأساسي على أنها تقرض وتقترض بالربا، كما هو واقع كثير من الشركات المساهمة الكبيرة التي تتعامل في مجالات الكهرباء والاتصالات والمواصلات وغير ذلك.

(٣) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات عملها مباح، ولكنها تملك أسهماً في البنوك الربوية، لأن من مصادر دخلها ما هو رباً، وتحريم الربا قليلاً كان أو كثيراً قطعي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٤) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمحرمات كالشركات المنتجة للخمور والدخان والتي تعمل في مجال التأمين التجاري أو القمار ونحو ذلك من المحرمات. وقد في جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:

(١) بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

(٢) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

(٣) لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها رباً، وكان المشتري عالماً بذلك.

(٤) إذا اشترى شخص - أسهماً - وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها. والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا أحياناً، وهذا القول هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة وأقربها للتقوى إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: هنالك بعض أهل العلم المعاصرين لهم رأي آخر في المسألة، وهو أنه قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وموضع نشاطها حلالاً وتؤدي خدمات عامة

للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدةٍ تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً، فلا ينبغي أن نُحرّم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورةٍ مطلقةٍ، ولا أن نبيحها لهم بصورةٍ مطلقةٍ، بل نُراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات الإسلامية.

ويرى هؤلاء أنه إذا اقتضت ظروفٌ خاصة بتعاملٍ محرّمٍ، يكون حكم تلك الشركة حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على بيع الحلال والمعاملات المشروعة، ولكنه يقع في ظروفٍ يقدم معها على ارتكابٍ محرّمٍ شرعاً، فإن هذا لا يجعل التعامل معه محظوراً شرعاً، لمجرد الشبهة آخذاً بما ذكره ابن تيمية. وعلى ذلك إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم من فوائد محرمةٍ تُخرج من حسابات الشركة تُصرف في مصالح العامة، ويبقى ما يعود عليه من أرباح مشروعة ضماناً للاقتصاد الإسلامي ولمصالح العامة للمواطنين، وإذا لم يعرف قدرت الفوائد تقديراً، وصرفت في المصالح العامة، ولا توزع على المساهمين، وإذا أمكن للشركة التعامل مع مؤسساتٍ لا شبهة فيها تكون أولى. انظر مزيداً من التفصيل لهذا الرأي: حكم التعامل مع الشركة القابضة د. يوسف زكريا، الشركة القابضة وأحكامها د. عبد الله الصيفي.

وأنا شخصياً لا أميل إلى هذا القول في حالة الشركة القابضة وإن كانت شركة مساهمة، لأن واقع الشركات القابضة المعروفة في البلاد الإسلامية يظهر أنها تسهم في الأعمال المالية المحرمة بصورةٍ مباشرة، فقد جاء في فتوى تحريم الاكتتاب في شركة المملكة القابضة للدكتور محمد العصيمي: [فقد سئلت عن حكم الاكتتاب في شركة المملكة القابضة، وقد اطلعتُ على ملفٍ في موقع الشركة في الشبكة، يُلخص الاستثمارات التي قامت بها الشركة منذ إنشائها، ثم اطلعتُ على نشرة الإصدار المفصلة، ووجدت فروقاً ليست جوهريةً في مجمل النشاط. وشركة المملكة القابضة هي عبارةٌ عن محفظةٍ استثماريةٍ لأسهم

شركات مدرجة في السوق المحلية وبعض الأسواق العالمية، وقد نصت نشرة الإصدار على أن الشركة " لا تزال أية عمليات أو أنشطة تذكر، وتتألف محفظة الشركة بشكل أساسي من استثمارات ضئيلة ضمن أسهم في شركات عامة مدرجة " واستثمارات الشركة من الناحية الإجمالية ثلاثة أنواع: وهي استثمارات مالية في بنوك ربوية محلية وعالمية مثل مجموعة سامبا، وسيتي كروب المالكة لمصرف سيتي بانك، واستثمارات إعلامية، في نيوز كوربوريشن وشركة تايم ورنر والشركة السعودية للأبحاث والتسويق، ومجموعة استثمارات فندقية وعقارية، مثل فنادق فيرمونت وفنادق فورسيزن، وفندق جورج الخامس ومنتجعات موفنبيك ومنتجع ديزني لاند في باريس.

وحيث إن المجموعة الأولى عبارة عن بنوك ربوية، وحيث إن المجموعة الثانية أنشطة إعلامية تحتوي على جميع أنواع المحرمات الإعلامية، من كتابات وأفلام وحلقات نقاش ومسلسلات مخالفة لأصول الشرع ومُسلّماته، ثم أفلام هابطة تنشر العري والمجون وأغانٍ خالعة وموسيقى محرمة، وحيث إن المجموعة الثالثة تحتوي على أنشطة فندقية لا يُراعى فيها شيءٌ من الضوابط الشرعية، سواء في الأكل المقدم أم في الترفيه الموجود فيها، وكل تلك معلوم من الدين بالضرورة تحريمها، وتحريمُ الاشتراك بها، وعليه، فلا أرى جواز الاكتتاب بها، بل إن معرفة أنشطة الشركة كافٍ لأي مسلمٍ للحكم على تلك الشركة بالتحريم].

ومثل ذلك ورد في فتوى د. يوسف الشبيلي عن الشركة ذاتها: [أما نشاط الشركة فعليه امتلاك أسهم في شركات محلية وعالمية، وعلى رأسها بنوك ربوية، وشركات إعلامية تنشر الأفلام الخليعة والأغاني الماجنة، وشركات الفنادق، وإدارة الفنادق التي تنتشر فيها المراقص وبيع الخمور وغير ذلك، وعليه فإن تحريم الاكتتاب في شركة المملكة القابضة من أوضح الواضحات، وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم الاكتتاب في هذا النوع من الشركات. ويحرم أيضاً التعاون على الاكتتاب فيها؛ كبدل الاسم لشخص آخر].

رابعاً: ذكر بعض الباحثين أنه يوجد أخطاراً للشركات القابضة الأجنبية خصوصاً على اقتصاد الدول الإسلامية، لأنها تجعل الشركات التابعة تدور في فلك الشركة القابضة، وقد يؤدي ذلك إلى السيطرة على اقتصاد الدول المسلمة، ويفتح الباب واسعاً أمام الهيمنة الأجنبية عليه. الشركة القابضة وأحكامها د. عبد الله الصيفي، ص ١٣٣-١٣٦.

وورد في تقرير اقتصادي لقناة الجزيرة [نظراً لقوتها الاقتصادية، فقد اكتسبت الشركات القابضة وزناً سياسياً مهماً على صعيد بلدانها، بل حتى على مستوى العالم بالنسبة للشركات القابضة العالمية، مما جعلها مؤهلةً للتأثير في صناعة القرار السياسي الوطني والدولي بالشكل الذي يُراعي حماية مصالحها ويوافق أهدافها].

www.aljazeera.net/encyclopedia/economy

كما أن سيطرة الشركة القابضة على نسبة عالية من أسهم الشركات التابعة، قد يلحق الضرر بصغار المساهمين فيها، لذا توجب [بعض القوانين الشركة القابضة بأن تلتزم العدالة في تصرفاتها حيال أقلية المساهمين في شركاتها التابعة، وأن تمتنع عن أي سلوكٍ من شأنه الإضرار بمصالح هذه الأقلية، ولهذا تعتبر الشركة القابضة مسؤولةً مسؤوليةً تقصيريةً في إدارة الشركة التابعة، إذا ثبت اتخاذها قراراتٍ من شأنها الإضرار بمصالح هذه الأقلية، أو أن الشركة القابضة كانت تهدف من وراء إدارتها إلى تحقيق مصالحها فقط في الشركة التابعة على حساب مصالح المساهمين الآخرين] الشركة القابضة..

مفهومها.. وعلاقتها بالشركات التابعة لها ماجد الهديان

http://www.alriyadhtrading.com/show_content_sub.php

وخلاصة الأمر أن الشركة القابضة من الشركات الحديثة المعروفة في النظام الرأسمالي. وهي عبارة عن شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركاتٍ أخرى تُدعى الشركات التابعة. ونشاطها الأساسي هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية، ولا تقوم بأي نشاطٍ إنتاجي. والتأصيل الفقهي للشركة القابضة أنها داخلةٌ تحت شركة العنان في الفقه الإسلامي.

وتعتبر الشركة القابضة شركة مساهمة فينطبق عليها حكم الشركة المساهمة ، والصحيح من أقوال العلماء المعاصرين في حكم الشركة المساهمة أنها جائزة بضوابط شرعية. فلا يجوز الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا أحياناً، وهذا القول هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة وأقربها للتقوى إن شاء الله تعالى. إن الشركة القابضة وإن كانت شركة مساهمة إلا أن واقع الشركات القابضة المعروفة في البلاد الإسلامية يظهر أنها تسهم في الأعمال المالية المحرمة بصورة مباشرة. كما ويوجد أخطاراً للشركات القابضة الأجنبية خصوصاً على اقتصاد الدول الإسلامية؛ فسيطرة الشركة القابضة على نسبة عالية من أسهم الشركات التابعة، قد يلحق الضرر بصغار المساهمين فيها.



عقدُ المقاولِ من الباطنِ

يقول السائل: في مشاريع البناء والإنشاءات تقوم الشركات التي يرسو عليها العطاء بإعطاء بعض الأعمال ضمن المشروع لشركة أخرى لتقوم بتنفيذها، فما حكم ذلك؟
الجواب: أولاً: مشاريع البناء والإنشاءات المعاصرة تخضع لعقد المقاول المعروف عند القانونيين وعند الفقهاء المعاصرين، وعقدُ المقاولِ من العقود المستحدثة، ولم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية.
والمقاولُ عبارة عن عقدٍ يتعهد المقاولُ بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجرٍ يتعهد به الطرفُ الآخر. انظر الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٧.
وهو عقد معاوضة، ويمكن تخريجه على عقد الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي، إذا كان المقاولُ يقدم موادَّ العمل، كالأسمنت والحديد وآلات العمل، وتشغيل العمال والمهندسين ودفع الأجور لهم. ويمكن تخريجه أيضاً على عقد الإجارة إذا كان دورُ المقاول هو العمل فقط بعدته وعماله. وكلُّ من عقد الاستصناع وعقد الإجارة عقدٌ صحيحٌ شرعاً، وقد قامت الأدلة الشرعية على اعتبارهما.

فعدد المقاولة من العقود المعتبرة شرعاً ويصحُّ التعاملُ به إذا توفرت فيه شروط الانعقاد، فلا بد من توافق الإيجاب والقبول ليتمَّ التراضي بين صاحب العمل والمقاول على ماهية العمل الذي سيؤديه المقاول لصاحب العمل، والأجر الذي يتقاضاه المقاول. ولا بد من بيان ذلك بياناً واضحاً قاطعاً للنزاع والخلاف. انظر الوسيط في شرح القانون المدني ٣٦٧/٧-٣٨ .

ويجب في عقد المقاولة الاتفاقُ بين المتعاقدين على كل التفاصيل الخاصة بتنفيذ العقد، كوصف المشروع وصفاً دقيقاً، والمواد المستخدمة في التنفيذ، ومدة التنفيذ، ومقدار البدل المدفوع في مقابل تنفيذ العمل وهكذا.

ومن المعروف أنه في المقاولات الكبيرة يكون هنالك ملحقاتٌ للعقد تتعلق بالموصفات والشروط التي يجب أن يلتزم بها المقاول، فهذه تكون تابعةً للعقد.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي عقد المقاولة في دورته الرابعة عشر وجاء في قراره ما يلي: [بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، وتكليفه وصوره وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ومراعاة أدلة الشرع وقواعده ومقاصده ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات. ونظراً لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي :

١. عقد المقاولة - عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدلٍ يتعهد به الطرف الآخر- وهو عقدٌ جائزٌ سواء قَدَّم المقاولُ العملَ والمادة وهو المسمَّى عند الفقهاء بالاستصناع أو قَدَّم المقاولُ العمل وهو المسمَّى عند الفقهاء بالإجارة على العمل

٢. إذا قَدَّم المقاولُ المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٧/٣٦٥ بشأن موضوع الاستصناع.

٣. إذا قَدَّم المقاولُ العملَ فقط فيجب أن يكون الأجرُ معلوماً .

٤. يجوز الاتفاقُ على تحديد الثمن بالطرق الآتية :

- أ. الاتفاق على ثمنٍ بمبلغٍ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات ومواصفات المحددة بدقة.
- ب. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدةٍ قياسيةٍ يُحدد فيها ثمنُ الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.
- ج. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربحٍ مئوية، ويلزم في هذه الحالة أن يقدم المقاول بياناتٍ وقوائم ماليةٍ دقيقةٍ ومفصلةٍ ومواصفاتٍ محددةٍ بالتكاليف، يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذٍ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.
٥. يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة. ويطبق في هذه الحالة قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٢/٣١٠٩.
٦. يجوز في عقدُ المقاولة تأجيلَ الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساطٍ لآجالٍ معلومةٍ أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.
٧. يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.
٨. إذا أجرى المقاولُ تعديلاتٍ أو إضافاتٍ بإذن ربِّ العمل دون الاتفاق على أجره فللمقاول عوض مثله.
٩. إذا أجرى المقاولُ تعديلاتٍ أو إضافاتٍ دون اتفاقٍ عليها، فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمّى ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.
١٠. يضمن المقاولُ إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسببٍ من ربِّ العمل أو بقوة قاهرة.
١١. إذا شرط ربُّ العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاولٍ آخر من الباطن.

١٢. إذا لم يشترط ربُّ العمل على المَقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مَقاول من الباطن، ما لم يكن العملُ بعينه مقصوداً أدأؤه من المَقاول نفسه لوصفٍ مميزٍ فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

١٣. المَقاول مسئولٌ عن عمل مَقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المَقاول الأصلية تجاه ربِّ العمل قائمةً وفق العقد .

١٤. لا يُقبل في عقد المَقاولَة اشتراطُ نفي الضمان عن المَقاول .

١٥. يجوز اشتراطُ الضمان لفترةٍ محددةٍ .

١٦. لا يُقبل في عقد المَقاولَة اشتراطُ البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد[قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

ثانياً: إذا تقرر هذا فإن عقد المَقاولَة من الباطن متفرعٌ عن عقد المَقاولَة الأول، فيجوز أن تقوم الشركةُ التي يرسو عليها العطاء، بإعطاء بعض الأعمال ضمن المشروع لشركةٍ أخرى لتقوم بتنفيذها، ضمن العقد الأساسي، وهذا يسمَّى عقد المَقاولَة من الباطن. وهو جائز بشروط:

١. أن لا يكون هناك نصٌّ في العقد يمنع ذلك، فإذا شرط صاحبُ العمل على المَقاول أن ينفذ العمل بنفسه، فلا يجوز للمَقاول أن يتعاقد مع آخر لتنفيذ العمل كله أو بعضه. قال د. وهبة الزحيلي: [وهذا حكمٌ مقررٌ معروفٌ في فقهنا في عقد الوكالة] بحث "عقدُ المَقاولَة شرعاً وقانوناً.

٢. أن لا يكون العملُ بعينه مقصوداً أدأؤه من المَقاول نفسه لوصفٍ مميزٍ فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

فإذا لم يكن هذان الشرطان موجودين فحينئذٍ يجوز للشركة التي رسي عليه المشروع، أن تتعاقد مع شركةٍ أخرى لتنفيذ العمل كله أو بعضه، ويشترط أن يكون هنالك انفصالٌ تامٌ بين العقدين. فتاوى الاستصناع والمَقاولات ص ٦٥.

ورد في المعيار الشرعي رقم (١١) المتعلق بالاستصناع والاستصناع الموازي: [٤/١/٣] يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتمّ الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها] وعلل المعيار ذلك بأنه قد يكون غرض المستصنع عمل الصانع نفسه لتمييزه بدقة الصناعة وجودتها.

[وأما إن لم يشترط ذلك فللمقاول أن يستأجر من يعمل مكانه، لأن المستحقّ عملٌ موصوفٌ في الذمة لم يشترط على شخص بذاته... وقد نصّ المالكية والحنابلة على ذلك في الاشتراط وعدمه. قال التّسولي المالكي: إذا آجره على العمل بنفسه لا بغيره، فليس للراعي أن يسترعى غيره إلا بإذن ربّها، في أحد قولي ابن القاسم، والراجح الضمان إن استرعى من هو مثله بغير إذن ربّها، وأحرى إن استرعى من هو دونه، وهذا إذا لم يجر عرفاً البلد بأن الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة وإلا فلا ضمان اتفاقاً] عقد المقاول، د. عجيل النشمي.

وقرر الفقهاء المعاصرون أنه لا ربط بين عقد المقاول الأول وعقد المقاول من الباطن من جهة الالتزامات، فالمقاول من الباطن لا يرتبط مع صاحب المشروع، وإنما علاقته مع المقاول الأول فقط، وهو المسؤول عن أي تقصير أو عيب في تنفيذ الأعمال. المصدر السابق. وورد في قرار المجمع السابق: [المقاول مسؤلٌ عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلية تجاه ربّ العمل قائمةً وفق العقد].

وقال د. وهبة الزحيلي: [ويلاحظ أن مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول من الباطن هي: مسؤولية عقدية، تنشأ من عقد المقاول الأصلي، وليست مسؤولية متبوع عن تابعه، فالمقاول من الباطن يعمل مستقلاً عن المقاول الأصلي ولا يعتبر تابعاً له. وتقوم هذه المسؤولية على افتراض أن كل أعمال المقاول من الباطن تعتبر بالنسبة إلى ربّ العمل أعمالاً صادرةً من المقاول الأصلي، ومن ثمّ يكون مسؤولاً قبله عنها. والأصل ألا تقوم علاقة مباشرة بين ربّ العمل وبين المقاول من الباطن إذ لا يربطهما أيّ تعاقد، فلا يطالب أيهما الآخر مباشرةً بتنفيذ التزاماته، وإنما يكون للمقاول من الباطن طبقاً للقواعد العامة أن

يرجع على ربّ العمل في خصوص البذل أو المقابل المستحق له قبيل المفاوض الأصلي،
بطريق الدعوى غير المباشرة.

والخلاصة أن القوانين الإسلامية أجازت للمفاوض أن يقول من الباطن في كل العمل أو في
جزء منه ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو تكون طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على
الكفاية الشخصية للمفاوض، كأن يكون العمل محلّ المفاوض عملاً فنياً، اعتمد فيه صاحبُ
العمل على كفاية المفاوض الشخصية في هذا العمل أو ما اشتهر عنه في أدائه، فعندئذٍ
يتحتّم أن يقوم المفاوض بالعمل شخصياً] بحث عقد المفاوضة شرعاً وقانوناً.

وخلاصة الأمر أن عقد المفاوضة عبارة عن عقدٍ يتعهد المفاوض بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو
يؤدي عملاً لقاء أجرٍ يتعهد به الطرف الآخر. وهو عقدٌ معاوضةٌ مخرجٌ على عقد
الاستصناع أو على عقد الإجارة.

وأن عقد المفاوضة من الباطن متفرّعٌ عن عقد المفاوضة الأول، فيجوز أن تقوم الشركة التي
يرسو عليها العطاءُ بإعطاء بعض الأعمال ضمن المشروع لشركةٍ أخرى لتقوم بتنفيذها،
ضمن العقد الأساسي، وهذا يسمّى عقد المفاوضة من الباطن وهو جائزٌ بشروط كما بينتُ.



حكمُ "الفوركس الإسلامي"

يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يسمّى "الفوركس الإسلامي" وهل هو متوافقٌ مع
أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب: أولاً: كلمة الفوركس تعني سوق تجارة العملات عبر شبكة الانترنت للاستفادة
من تقلبات أسعار صرف العملات، ويعتبر سوق الفوركس من أكبر الأسواق المالية من
حيث حجم التداول، حيث يتجاوز حجم التداول اليومي للفوركس عدة مليارات، وسوق
الفوركس ليس له مكانٌ خاصٌ به، بل يتم التداول خارج منصة التداول وهو مفتوح
إلكترونياً طوال اليوم ليلاً ونهاراً.

ويتم التداول في سوق الفوركس بنظام الهامش "المارجن" أو نظام الرافعة المالية عن طريق وسطاء، فيقوم المتداول بإيداع مبلغ من المال لدى وسيط، قد يكون بنكاً أو شركة وساطة مالية أو سمساراً، ويتيح الوسيط للمتداول إمكانية التداول على أضعاف المبلغ الذي أودعه المتداول، وقد تصل المضاعفة إلى أربعمئة ضعف الهامش، إلا أنه تم تقييد الرافعة المالية لدى شركات الوساطة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٤ بـ ١: ١٠٠ وذلك بناءً على الأنظمة الجديدة للجمعية الوطنية للمستقبليات NFA التابعة للحكومة الأمريكية. ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالرافعة المالية حيث يُضاعف رأس مال المتداول مراتٍ عديدة، فالبيع بالهامش يعني شراء العملات بسداد جزءٍ من قيمتها نقداً بينما يسدّد الباقي بقرضٍ مع رهن العملة محل الصفقة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسّمسار ضماناً لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السّمسار.

وفي هذه المعاملة يفتح العميل حساباً بالهامش لدى أحد سماسرة سوق العملات، الذي يقوم بدوره بالاقتراض من أحد البنوك التجارية -وقد يكون السّمسار هو البنك المقرض نفسه- لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش. مثال ذلك: لنفرض أن عميلاً فتح حساباً بالهامش لدى أحد السماسرة، وضع فيه العميلُ تأميناً لدى السّمسار بمقدار عشرة آلاف دولار، وفي المقابل يُمكن السّمسارُ العميلَ بأن يتاجر في بورصة العملات بما قيمته مليون دولار، أي يقرضه هذا المبلغ برصده في حسابه لديه - أي لدى السّمسار- ليضارب العميل به، فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى كاليورو مثلاً، ثم إذا ارتفع اليورو مقابل الدولار باع اليورو، وهكذا، فيربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة] انظر بحث الحكم الشرعي لتجارة العملات بنظام الهامش والمراجع التي أحال إليها مثل كتاب الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com، كتاب الكتروني، ص ١٠٤.

ثانياً: ينبغي أن يُعلم أن تجارة العملات في الفقه الإسلامي خاضعةٌ لقواعد عقد الصرف، ومن المعروف أن الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس. وأهم شروط

الصرف هي: تقابض البدلين في مجلس العقد، وأن يخلو عقد الصرف من الأجل ومن خيار الشرط لأنه يخل بالقبض كما قرر ذلك جمهور الفقهاء. انظر الموسوعة الفقهية ٣٤٨/٢٤ فما بعدها.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في عقد الصرف تقابض البدلين من المتعاقدين في المجلس قبل افتراقهما قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد] المغني ٤/١٤.

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم. فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس، ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما، وإن حصل التأجيل فالعقد باطل، قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (يداً بيد) حجةٌ للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٤.

وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فصل فيه الحكم الشرعي لتجارة الفوركس، جاء فيه مايلي: (التجارة بالهامش)، والتي تعني: (دفع المشتري- العميل - جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى هامشاً، ويقوم الوسيط مصرفاً أو غيره، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قُدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

(١) المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبلات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية.

(٢) القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

(٣) الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

(٤) السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

(٥) الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يتم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

ثانياً: إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع..." الحديث رواه أبو داود (٣/٣٨٤) والترمذي (٣/٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جرَّ نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: إن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثيرٍ من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك: ١. المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢. المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣. بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف.

٤. التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر.

٥. أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، ويبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداعٍ وتضليلٍ وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافةً إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق.]

ثالثاً: إذا طبقنا شرط القبض في المجلس على ما يتم في تجارة الفوركس نجد أنه لا يوجد فيها قبض، لا حقيقي ولا حكمي، وقد ظن بعض المفتين أن تسجيل العملية في قيد المتعامل لدى شركة الوساطة المالية هو قبض حكمي، وهذا ظن خاطئ، لأنه يوجد ما يسمى بالتسوية المالية (Settlement) أو ما يعرف بنظام (السبوت SPOT) وهذه التسوية لا تكون إلا بعد يومي عمل على أقل تقدير وقد تزيد عن ذلك مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق وهي: السبت والأحد في أوروبا وأمريكا والجمعة في الشرق الأوسط. ويترتب على ذلك أنه إذا تم تبادل بين عملة أوروبية أو أمريكية مقابل عملة أوروبية يوم الجمعة فسيكون التسليم الفعلي يوم الثلاثاء بإهدار يومي السبت والأحد لأنهما عطلة رسمية في أوروبا وأمريكا. وإذا تم تبادل بين عملة أوروبية أو أمريكية مقابل عملة شرق أوسطية يوم السبت فسيكون التسليم الفعلي يوم الأربعاء بإهدار أيام الجمعة والسبت والأحد؛ لأنها أيام عطلة في الشرق الأوسط فكأن العملية تمت يوم الإثنين فيكون التسليم يوم الأربعاء بعد يومي عمل، وما يحدث يوم التعاقد هو تسجيل للعملية فقط].

يقول الشيخ الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم (باحث في الاقتصاد الإسلامي من علماء المملكة العربية السعودية): [هناك فرق بين إجراء البيع والشراء وبين التسوية، فإجراء العقد يتم في ثوان... أما التسوية (settlement) فهي تعني دخول المبلغ في حساب المشتري، ودخول العوض في حساب البائع، بحيث يمكن لكل طرف أن يتصرف في المبلغ لمصلحته الخاصة بالسحب وغيره، وبهذا يتحقق التقابض بين الطرفين].

لا يوجد حتى الآن في سوق العملات الدولية تقابض أو تسوية فورية تتم في لحظة إنجاز العقد، بل يتأخر التقابض لمدة يومين (ويشار إليه بـ (T+2) أو أكثر. في بعض الحالات يمكن للمتعامل اشتراط أن تتم التسوية في نفس اليوم (T+0) لكن الأصل هو التأخر]. إذن يوجد فرق بين تسجيل العملية في قيد المتعامل وبين التسوية، وعليه فإن من يشتري عملة فإنه لا يستطيع سحبها من حسابه قبل عملية التسوية، أي لا يستطيع قبضها، وإن

كانت قد سجلت في قيده لدى شركة الوساطة، وبالتالي لا يجوز له بيعها إلا بعد عملية التسوية.

ومن هنا يتضح أن الفوركس الإسلامي لا يحقق شرط التقابض في المجلس، لأن طبيعة نظام الفوركس ليس فيه التقابض بالمفهوم الشرعي لا التقابض الحقيقي ولا التقابض الحكمي.

رابعاً: إن ما يسمى بالفوركس الإسلامي الذي أُريدَ أسلمته!! يتضمن مخالفاتٍ أخرى، وإن حاولت بعض الشركات المتعاملة به أن تظهره متوافقاً مع الأحكام الشرعية، فمن ذلك:

(أ) إن شركة الوساطة أو الجهة المقرضة تشتترط على المتداول وإن لم ينص على ذلك في العقد الموقع بينهما أن يقوم بالتجارة في العملات عن طريق منصة التداول الخاصة بالشركة أو الجهة المقرضة في مقابل تقديم هذا القرض، فتستفيد الشركة بذلك عمولاً عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها المتداول، فضلاً عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا محرم شرعاً؛ لأن الشركة ربطت بين القرض والإجارة المتمثلة في اشتراط العمل عن طريقها، وهذا مخالفٌ لما هو مقرر شرعاً أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

(ب) إن الفوركس الإسلامي لم يسلم من محذور شرعي آخر حيث إنه يجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه شرعاً. جاء في قرار المجمع الفقهي: [ثانياً: إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع... وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو من الربا المحرم)].

(ج) هنالك أضراراً اقتصادية تترتب على تجارة الفوركس كما ورد في قرار المجمع الفقهي: [رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة،

وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافةً إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزاتٍ اقتصاديةٍ عنيفةٍ تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة] ولا يتسع المقام لبيان كل مفاصد نظام الفوركس.

وخلاصة الأمر أن نظام الفوركس يعني سوق تجارة العملات عبر شبكة الانترنت للاستفادة من تقلبات أسعار صرف العملات. وهذه التجارة في الفقه الإسلامي خاضعةٌ لقواعد عقد الصرف. وتجارة العملات بالفوركس لا يوجد فيها قبضٌ، لا حقيقي ولا حكمي.

وأن ما يسمى بالفوركس الإسلامي الذي أُريدَ أسلمته! يتضمن مخالفاتٍ شرعيةٍ وإن حاولت بعض الشركات المتعاملة به أن تظهره متوافقاً مع الأحكام الشرعية. وحكمه التحريم كما ورد في قرار المجمع الفقهي ولا يمكن أسلمته حسب واقعه العملي. وليس مطلوباً العمل بكل معاملات الأسواق المالية الغربية لأنهم في الغرب لا يعرفون حلالاً ولا حراماً.

وفي المعاملات المنضبطة بضوابط الشرع ما يغني عن ذلك.



خيار الغبن في البيع والشراء

يقول السائل: إنه اشترى سيارة من معرض للسيارات، وبعد مدة من استلامه السيارة تبين له أن سعر السيارة في أماكن أخرى أقل من السعر الذي اشترى به، فهل يحق له فسخ العقد مع البائع لأنه غبنه؟

الجواب: أولاً: الغبن بتسكين الباء يكون في البيع أو الشراء، والغبن فيهما يعني الخديعة.

وأما الغبن في اصطلاح الفقهاء فكما قال الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦/٣٩٨.

وذكر الفقهاء في البيوع عدة أنواع من الخيارات، كخيار المجلس وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الغبن وغيرها، والخيار في اللغة اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، والخيار في اصطلاح الفقهاء: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

والحكمة من تشريع الخيارات هي لتلافي وتخفيف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلومات التامة، أو لدخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقد. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٤٦. وقد وردت نصوص شرعية في الخيارات بشكل عام.

ثانياً: وضع الإسلام مجموعة من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تضبط التعامل في الأسواق، وتضبط البيع والشراء، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري. قال أبو حامد الغزالي: [وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجار مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يُعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس

ماله ، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ . وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ مَرَحِمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل

منه ، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم [إحياء علوم الدين ٢/٨٠-٨١ .

وكذلك فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي، وقال حديث حسن. سنن الترمذي ٣/٥١٥ . وفيه ضعف منجبر كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ١٢٤ .

وعن رفاة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: صلى الله عليه وسلم: (يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبراً وصدق) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/٥١٦ ، وغير ذلك من الأحاديث.

ثالثاً: قرر الفقهاء أن الغبن في البيع والشراء نوعان: غبنٌ يسيرٌ وغبنٌ فاحشٌ، والغبنُ اليسير واقعٌ لا محالة في البيوع، ولا أثر له في صحة العقد باتفاق الفقهاء. وأما الغبنُ الفاحشُ وهو ما خرج عن عادة أهل البلد في التغابن، فوقع خلافٌ في تقديره، فقدّره بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالربع، وبعضهم بالخمس، أي أن البائع إذا زاد في السعر بنسبة ٣٣٪ أو ٢٥٪ أو ٢٠٪ فهذا غبنٌ خارجٌ عن العادة، وإذا كان أقل من ذلك، فيكون الغبنُ من ضمن ما جرى تغابن الناس به.

قال د. الزحيلي: [أما الغَبْنُ اليسير: فهو ما يدخل تحت تقويم المقيمين، أي ما يتناوله تقدير الخبراء كسواء شيءٍ بعشرة، ثم يقدره خبيرٌ بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلاً، فهذا غَبْنٌ يسيرٌ.

وأما الغَبْنُ الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقيمين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقيمين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غَبْنٌ فاحشٌ، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحدٍ [الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢١/٤].

وقد اختلف الفقهاء في تأثير الغَبْنِ الفاحشِ على العقد، فذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا أثر للغَبْنِ الفاحشِ في فسخ العقد، إلا إذا وجد معه تغريبٌ، والتغريب هو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.

وهذا ما قرره مجلة الأحكام العدلية في المادة ٣٥٦: [إذ وجد غَبْنٌ فاحشٌ في البيع ولم يوجد تغريبٌ، فليس للمغبون أن يفسخ البيع] [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦٨/١]. [لأن الغَبْنَ المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة، ولا يدل على مكر العاقد الآخر، ولكل إنسان طلب المنفعة ما لم يضر الجماعة، كما في حالة الاحتكار. فإذا انضم إليه تغريبٌ كان المغبون معذوراً؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغَبْنِ، فإذا ظهر الغَبْنُ لم يتوافر الرضا] [الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٢/٤]. وأثبتت المالكية في قول عندهم والحنابلة للمستترسَلِ خيارَ الغَبْنِ، فإن شاء أتمَّ البيع وإن شاء فسخه، والمستترسَلُ هو المستسلم لبائعه فلا يساوم ولا يماكس.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والمستترسَل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعه]. قال أحمد: المستترسَل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ: لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفةً بغيبه، فأما العالمُ بذلك، والذي لو توقف لعرف إذ استعجل في الحال فغبن، فلا خيارَ لهما] [المغني ٤٩٨/٣].

وقد أثبت المالكية والحنابلة الخيار للمسترسل المغبون أخذاً مما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذُكر رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع. فقال صلى الله عليه وسلم: (من بايعت فقل لا خِلافة) رواه البخاري ومسلم. وعن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عُقدته - يعني في عقله - ضعفٌ، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عُقدته ضعفٌ، فدعاه ونهاه، فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال إن كنت غير تاركٍ للبيع فقل: ها وها ولا خِلافة) رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي.

قال الإمام الشوكاني: [قوله صلى الله عليه وسلم (لا خِلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام: أي لا خديعة.

قال العلماء: لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غَبْنٌ ردَّ الثمنَ واسترد المبيع.

واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الردُّ لكل من شَرَطَ هذا الشرط، ويثبتون الردَّ بالغَبْنِ لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم بكون الغَبْنِ فاحشاً، وهو ثلث القيمة عنده، قالوا: بجامع الخداع الذي لأجله أثبت النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الخيار.

وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس المذكور، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك، بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غَبِنَ يُشْهَد رجلاً من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلالُ بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبونٍ وإن كان صحيحَ العقل، ولا

على ثبوت الخيار لمن كان ضعيفَ العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحقّ [نيل الأوطار ٥/٢٠٧].

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [المسترسل إذا غبن غَبْنًا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء... فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغَبْن فهو كالعالم بالبيع، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبّت لعلمه، لم يكن له خيارٌ، لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه] المغني ٣/٤٩٧-٤٩٨.

وبناءً على ما سبق لا يثبت خيار الغَبْن ولا يفسخ العقد بسببه على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد أَلَفَ العلامةُ الشيخ ابن عابدين رسالةً عنوانها " تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغَبْنِ الفاحشِ بلا تغيرٍ" وفصلَ الكلام على هذه المسألة، وبيّن أن الغَبْنَ الفاحش ليس سبباً موجباً لفسخ البيع. انظر مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٦٦-٨٢.

وخلاصة الأمر أن الغَبْنَ عبارةٌ عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله. والخيار هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغٍ شرعيٍّ أو بمقتضى اتفاقٍ عقدي.

ولقد وضع الإسلام مجموعةً من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تضبط التعامل في الأسواق، وهذه الضوابط والقيم مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري.

ومن الغَبْنَ في البيع والشراء غَبْنٌ يسيرٌ ولا أثر له في صحة العقد باتفاق الفقهاء. ومنه الغَبْنَ الفاحش وهو ما خرج عن عادة أهل البلد في التغابن، ولا أثر له في صحة العقد إلا إذا وجد معه تغيرٌ. وعلى الراجح من أقوال أهل العلم لا يثبت خيار الغَبْنَ ولا يفسخ العقد بسببه.



حكمُ بيعِ العينِ الغائبةِ بالوصف

يقول السائل: صديقي يعمل في ألمانيا ويتاجر في السيارات وطلبت منه شراء سيارة مرسيدس من طراز معين وبمواصفات معينة، فأخبرني بأن لديه سيارةً تنطبق عليها المواصفات التي طلبتها وحدد لي سعرها، فهل يجوز لي شراء تلك السيارة مع أنني لم أرها؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع - السلعة - معلوماً للمتعاقدين لقطع النزاع والخلاف بينهما، قال الموصلي الحنفي: [ولا بدّ من معرفة المبيع معرفةً نافيةً للجهالة] الاختيار ١٧٧/٢.

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٩-٢٢: [لا بدّ لمعرفة المبيع من أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري بالجنس والنوع والمقدار، فالجنس كالقمح مثلاً، والنوع كأن يكون من إنتاج بلدٍ معروفٍ، والمقدار بالكيل أو الوزن أو نحوهما... وإذا كان المبيع غائباً عن المجلس ولم تتم معرفة المبيع برؤيته أو الإشارة إليه على ما سبق، فإنها تتم بالوصف الذي يميزه عن غيره، مع بيان مقداره. وإذا كان عقاراً كان لا بدّ من بيان حدوده، لاختلاف قيمة العقار].

ثانياً: مع التقدم العلمي الكبير في مجالات التجارة واستعمال شبكة الإنترنت وغيرها، صار بالإمكان معرفة مواصفات السلع بمختلف أنواعها، فيمكن للمشتري أن يتعرف على أدق التفاصيل للسلع عن بُعدٍ عن طريق دليلٍ خاصٍ للسلع يُسمى "الكتالوج" أو تُصور البضاعة في فيلم فيراه، فإذا كانت البضاعة التي رآها في "الكتالوج" موجودةً وقائمةً فهو بيعُ عينٍ غائبةٍ موصوفةٍ، وإذا كانت السلعةُ لماً تصنع بعد، فهو بيعُ سَلَمٍ، وله شروط ليس هنا محل بحثها.

والمقصود هنا هو بيع العين الغائبة وهي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية. الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٤٨/٥.

ومثال ذلك السيارة المذكورة في السؤال، فهي موجودة ومملوكة للبائع وموصوفة، ولكنها غائبة لم يرها المشتري.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في بيع العين الغائبة الموصوفة، فأجازه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو إحدى الروایتين في مذهب الحنابلة، وهي المعتمدة عندهم. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القول الراجح في المسألة مع ثبوت الخيار للمشتري، واختاره عدد من العلماء المعاصرين.

قال العيني الحنفي: [ومن اشترى شيئاً لم يره، فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردّه] البناية شرح الهداية ٨/٨١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وفي بيع الغائب روايتان: أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه، وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي... وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي. وفي رواية أخرى أنه يصح، وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي.

وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين أشهرهما: ثبوته، وهو قول أبي حنيفة. واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَكَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وروي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان إنك قد غبنت، فقال: ما أبالي لأنني بعث ما لم أره. وقيل لطلحة فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فتحاكما إلى جبير، فجعل الخيار. وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، ولأنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية العقود عليه كالنكاح] المغني ٤/٧٧.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً: [ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السِّلْم، لأنه لما عُدت المشاهدة للمبيع وجب استقصاء صفاته كالسِّلْم. وإذا وجد على الصفة لزم العقد، وإن وجده على خلافها، فله الفسخ، فإن اختلفا في التغير، فالقول قول المشتري لما ذكرناه. وعنه - أي الإمام أحمد - لا يصح البيع بالصفة، لأنه لا يمكن

استقصاؤها. والمذهب الأول، لأنه مبيع معلوم بالصفة، فصَحَّ بيعه كالمسَلَّم فيه [الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ٤/٢].

وقال الإمام النووي: [فرع في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة: قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه، وبه قال الحكم وحماد. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يصح. نقله البغوي وغيره عن أكثر العلماء. قال ابن المنذر فيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي أنه لا يصح.

والثاني: يصح البيع إذا وصفه، وللمشترى الخيار إذا رآه، سواء كان على تلك الصفة أم لا؟ وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي. والثالث: يصح البيع وللمشترى الخيار إن كان على غير ما وصف، وإلا فلا خيار قاله ابن سيرين وأيوب السختياني ومالك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وأبو ثور وابن نصر، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لمن صححه بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وهذا على عمومه الا بيعاً منعه كتاب أو سنة أو إجماع.

وبحديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه).

وبحديث عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب البكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه) وبحديث عثمان وطلحة المذكور في الكتاب وقد سبق بيانه. قالوا: وقياساً على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع. وقياساً على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره الأسفل. وقياساً على ما لو رآه قبل العقد.

واحتج الأصحاب بحديثي أبي هريرة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) رواهما مسلم.

وهذا غرٌّ ظاهرٌ فأشبهه ببيع المدوم الموصوف كحَبَلِ الحَبَلَةِ - تنتج الناقاة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت - وغيره. وبحديث (لا تبع ما ليس عندك) وسبق بيانه. وقياساً على من باع النَّوى في التمر.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة، فهي عامةٌ مخصوصةٌ بحديث النهي عن بيع الغرر. والجواب عن حديث مكحول، فهو أنه حديثٌ ضعيفٌ باتفاق المحدثين [المجموع ٣٠١/٩].

وبيعُ العينِ الغائبةِ بالوصف يشبه البيعَ على البرنامج، الذي أجازَه فقهاء المالكية، والمقصود به الدفتر أو الورقة المكتوب فيها أوصافٌ ما في الوعاء أو العِدْل من السلع المبيعة، كالثياب ونحوها، إذ يُستغنى بهذه الأوصاف المكتوبة عن رؤية المشتري لعين السلعة، لما في فتح الوعاء أو العِدْل ونشر البضاعة وطيبها من الحرَج والمشقة على البائع، فأقيمت الصفةُ أو الأوصاف مقامَ الرؤية. انظر قراءة في البيع على البرنامج ص ٢٤.

ومما يؤيد جواز بيع العينِ الغائبةِ بالوصف، ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا ابتاع رجلٌ منك شيئاً على صفةٍ فلم تخالف ما وصفت له، فقد وجب عليه البيعُ. قال أيوب: وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه [مصنف عبد الرزاق ٤٤/٨].

وحديث عثمان وطلحة الذي أشار إليه الإمام النووي هو ما رواه الطحاوي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: اشترى طلحةُ بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالاً، وكان المالُ في الكوفة، فقيل لعثمان إنك قد غُبنْتَ، فقال: عثمان لي الخيار، لأنني بعْتُ ما لم أره. وقيل مثل ذلك لطلحة فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فحكماً جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيارَ لعثمان. وذلك بمحضِرٍ من الصحابة ولم ينكر أحدٌ. قال الإمام النووي: [رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ لكن فيه رجلاً مجهولٌ مختلفٌ في الاحتجاج به وقد روى مسلمٌ له في صحيحه] المجموع ٢٨٩/٩.

رابعاً: أثبت الحنفيةُ الخيارَ في البيعِ على الصفةِ وهي غائبةٌ مطلقاً، أي سواء وافقت الصفةُ واقعَ السلعةِ أم لم توافق، لما روي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه) رواه البيهقي والدارقطني، وهو حديثٌ ضعيفٌ باتفاق المحدثين، كما سبق في كلام الإمام النووي.

والمقصود بالخيار عند الحنفية هنا، هو خيارُ الرؤيةِ، وهو حقٌ يثبت به للمتملك الفسخُ، أو الإمضاءُ عند رؤية محلِّ العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٠.

وقال المالكية والحنابلة يثبتُ الخيارُ في حالة عدم موافقة الصفة لواقع السلعة فقط. فيثبتون للمشتري خيارَ فوات الوصف، وهو حقُّ الفسخ لتخلف وصفٍ مرغوبٍ اشترطه العاقدُ في العقود عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٢٠.

والقول الثاني هو الراجح.

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين لقطع النزاع والخلاف بينهما. والمقصود ببيع العين الغائبة هي العينُ المملوكةُ للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غيرُ مرئية.

وأما بيعَ العين الغائبة الموصوفة، جائزٌ عند جمهور الفقهاء مع ثبوت الخيار للمشتري. والراجح من أقوال العلماء ثبوتُ الخيار للمشتري في حالة عدم موافقة الصفة لواقع السلعة فقط.

وبناء على ذلك فإنه يجوز شراء السيارة الموصوفة المملوكة للبائع وإن لم يرها المشتري عند العقد إذا كانت وفق الأوصاف التي تمَّ الاتفاق عليها بين المتعاقدين.



حكم تفریق الصفقة شرعاً أو انتقاص العقد قانوناً

يقول السائل: اشتريت قطعة أرض مشاع بين عددٍ من الورثة ودفعت ثمنها، وعند تسجيلها في الدوائر الرسمية، تبين أن بعض الورثة لم يوقعوا على التوكيل ببيع الأرض، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا بدّ أن نعرف أن العقد الشرعي بمعناه الخاص هو ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع، وقد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقدٌ وصيغةٌ " الإيجاب والقبول " ومحلٌ يردُّ عليه الإيجاب والقبول "المعقود عليه". وهذه الثلاثة هي أركان العقد عند جمهور الفقهاء، فمعلومية المحل - المعقود عليه - تعني أن يكون معيناً ومعروفاً للعاقدين، بحيث لا يكون فيه جهالةٌ تؤدي إلى النزاع والغرر. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٩/٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٢/٤.

ومن شروط نفاذ العقد أن يكون المحلُّ - المعقود عليه - مملوكاً ملكاً تاماً للبائع لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٣٢/٥. وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي) وقال الترمذي: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٦٣/٤.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٦١/٤.

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده أي ما ليس في ملكه عند العقد قال المباركفوري: [وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) دليلٌ على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته] تحفة الأحوذني ٣٦٠/٤ وقد جعل الفقهاء من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، وأن يكون في ملك البائع، ولم يجيزوا بيع المعدم كبيع ما تنتجه الحيوانات وبيع ما في ملك جاره أو صديقه، لأنه غير مملوكٍ للبائع، وقد استثنى من هذا الأصل بيع السلم وألحق به عقد الاستصناع.

وقال الشوكاني: [وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم] نيل الأوطار ١٧٥/٥. ثانياً: يقع العقد صحيحاً إذا استكمل أركانه وشروطه، ويقع باطلاً أو فاسداً إذا اختلف فيه ركنٌ أو شرطٌ، ولا فرق بين الباطل والفساد عند جمهور الفقهاء، وفرق الحنفية بين الباطل والفساد في المعاملات فقالوا: إذا حصل خللٌ في أصل العقد بأن تخلف ركنٌ من أركانه، أو شرطٌ من شروط انعقاده، كان العقد باطلاً، ولا وجود له، ولا تترتب عليه آثاره، كبيع الخمر والخنزير، والبيع الصادر عن المجنون. وأما إذا حصل الخلل في وصفٍ من أوصاف العقد دون أصله، فيكون فاسداً لا باطلاً، وتترتب عليه بعض آثاره، كالبيع بثمن مؤجلٍ إلى أجل مجهولٍ جهالةً تؤدي إلى النزاع.

ثالثاً: قرر الفقهاء أن البطلان يتجزأ، والمراد بتجزؤ البطلان: أن يشمل التصرف على ما يجوز وما لا يجوز، فيكون في شقٍ منه صحيحاً، وفي الشق الآخر باطلاً. ومن هذا النوع ما يسمّى بتفريق الصفقة عند الفقهاء، وهي الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقدٍ واحدٍ. وتفريق الصفقة له عدة صور في البيع منها:

إذا كان عقد البيع في شقٍ منه صحيحاً، وفي الشق الآخر باطلاً، كالجمع في البيع بين ما يملكه وما يملكه غيره، وبيعهما صفقةً واحدةً كما هو السؤال، فأجاز جماعة من الفقهاء تفريق الصفقة، فيصح البيع فيما يملكه، ويبطل فيما لا يملكه.

فمن باع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شركاءه كأرضٍ مشتركة لم تقسم بينهم، فهذا البائع قد جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وهو نصيبه، وبين ما لا يجوز بيعه وهو نصيب شركاءه، فيصح البيع فيما يملك، ويبطل في نصيب شركاءه، فلو كان البائع يملك ثلاثة أرباع الأرض صح البيع فيها، وبطل في الربع الأخير. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٢/٨، قواعد البيوع وفرائد الفروع ص ٤٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فصلٌ في تفريق الصفقة، ومعناه أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقةً واحدةً بثمنٍ واحدٍ، وهو على ثلاثة أقسام: ... الثاني: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء كعبيدٍ مشتركٍ بينه وبين غيره، باعه كله بغير إذن شريكه، كقفيزين من صبرةٍ واحدةٍ باعهما من لا يملك إلا بعضهما، ففيه وجهان أحدهما: يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه. والثاني: لا يصح فيهما... والأولى أنه يصح فيما يملكه وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي... ولنا أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحدٍ منهما حكمه، كما لو باع شقصاً وسيفاً، ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصح كما لو انفرد. ولأن البيع سببٌ اقتضى الحكم في محلين، وامتنع حكمه في أحد المحلين لنبوته عن قبوله، فيصح في الآخر كما لو أوصى بشيءٍ لآدمي وبهيمة] المغني ٣١٤/٤.

وما رجحه الشيخ ابن قدامة المقدسي رجحه أيضاً الإمام النووي فصح العقد فيما يجوز، وأبطله فيما لا يجوز، انظر المجموع ٣٨١/٩.

ودليل جواز تفريق الصفقة ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيدٍ، فقال: اشتريت أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً، فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (ما كان يداً بيدٍ فخذوه وما كان نسيئةً فذروه).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (ما كان يبدأ بيده فخذوه وما كان نسيئةً فردوه) في رواية كريمة "فذرره" بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسفي "ردوه" بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة، فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح] فتح الباري ١٣٥/٥

رابعاً: ما قرره فقهاؤنا قديماً في مسألة تفريق الصفقة عرفه القانونيون أخيراً وسموه "انتقاص العقد" و"تحول العقد" فنظرية "انتقاص العقد" ونظرية "تحول العقد" التي وُجدت أول ما وُجدت لدى الفقه الجرمانى في القرن السابق وُجدت في الفقه الإسلامي قبل ذلك بأكثر من ألف عام. <http://rowaq.org/?p=370>

قال القانونيون: انتقاص العقد يكون إذا وقع العقد باطلاً في جزءٍ منه، ولم يكن هذا الجزء يشكل الباعث إلى التعاقد، فيُصار إلى إبطاله لوحده ويبقى العقد صحيحاً. فحالة انتقاص العقد: هي بطلان جزئي كبطلان شرط في العقد، فيقتصر البطلان على الشرط الباطل فقط ويبقى العقد صحيحاً.

وأما تحول العقد فهو إذا وقع العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقدٍ آخر، فإنه يتحول إلى هذا العقد الآخر، إذا تبين أن نية الطرفين انصرفت إلى الارتباط بهذا العقد الآخر. وقد شرط القانونيون عدة شروط لانتقاص العقد منها:

(١) أن يكون العقد باطلاً في أحد أجزائه دون الأجزاء الأخرى، لأنه إذا كان باطلاً في كل أجزائه فيكون باطلاً، وما دام جزء فقط فيمكن إنقاصه.

(٢) أن يكون العقد قابلاً للتجزئة، أما إذا لم يكن قابلاً لذلك إلا بتوفر الشق الباطل، فإن العقد يبطل بأكمله. انظر تحول العقد المالى وأثره، مبدأ تجزئة العقد،

<https://www.dorar-aliraq.net> ، <http://www.mohamah.net> والمسألة فيها تفصيلٌ

لا يتسع له المقام.

وخلاصة الأمر أن العقد الشرعي بمعناه الخاص هو ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامى كعقد البيع. وأن أركان العقد عند جمهور الفقهاء هي عاقدٌ وصيغةٌ "الإيجاب والقبول"

ومحلُّ يرد عليه الإيجاب والقبول "المعقود عليه". وأن من شروط نفاذ العقد أن يكون المحلُّ - المعقود عليه - مملوكاً ملكاً تاماً للبائع. فيحرم شرعاً أن يبيع الشخص ما لا يملك، فإذا باع ما لا يملك وقع العقد باطلاً.

وأن العقد يكون صحيحاً إذا استكمل أركانه وشروطه، ويقع باطلاً أو فاسداً إذا اختل فيه ركنٌ أو شرطٌ.

ولا فرق بين الباطل والفاقد عند جمهور الفقهاء.

وقد فرق فقهاء الحنفية بين الباطل والفاقد في المعاملات، فإذا حصل خللٌ في أصل العقد كركنٍ من أركانه، أو شرطٍ من شروطه، فهو باطلٌ، ولا تترتب عليه آثاره. وإذا حصل خللٌ في وصفٍ من أوصافه دون أصله فهو فاسدٌ وتترتب عليه بعض آثاره.

وقد قرر الفقهاء أن بطلان العقد قد يتجزأ فيكون في شقٍ منه صحيحاً، وفي الشق الآخر باطلاً. وهذا ما يسمى بتفريق الصفقة عند الفقهاء وقد عرفه القانونيون أخيراً وسموه "انتقاص العقد" و"تحول العقد" وأن نظرية "انتقاص العقد" ونظرية "تحول العقد" التي وُجدت أول ما وُجدت لدى الفقه الجرمانى في القرن السابق وُجدت في الفقه الإسلامي قبل ذلك بأكثر من ألف عام. وأما العقد محلُّ السؤال يصح في الجزء الصحيح منه ويبطل في الباقي.



التنازل عن الشفعة مقابل تعويض مالي

يقول السائل: ما الحكم في التنازل عن حق الشفعة مقابل تعويض مالي؟

الجواب: أولاً: الشفعة في اصطلاح الفقهاء هي: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض" الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٢٦.

والشفعة حق تملك قهري ثابت على خلاف الأصل من أجل إزالة الضرر المتوقع، لأن الأصل المقرر شرعاً أن المالك حرُّ التصرف فيما يملك، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿﴾ سورة النساء الآية ٢٩. وورد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

لذا قرر جمهور الفقهاء أن الشفعة استحقات وليست بيعاً، لأن الشفعة انتزاع المبيع من المشفوع عليه قهراً دون اعتبار جانب الرضا عنده بخلاف البيع، الذي لا يتم إلا بالتراضي بين المتعاقدين. انظر أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ص ٦٠.

وقد ثبتت النصوص في مشروعية الشفعة منها:

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ وَيَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. وقال ابن حجر العسقلاني: رجاله ثقات، بلوغ المرام ص ١٨٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا) رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنَّها، فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ) - السَّقْبِ القرب والملاصقة- ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطها إياها) رواه البخاري.

وهذه الأحاديث أثبتت حق الشفعة، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يثبت له هذا الحق، ومذهب جمهور الفقهاء أن الشفعة تثبت للشريك فيما لم يُقسم، فإذا قُسمت الأرضُ مثلاً فلا شفعة، وقالوا لا يثبت حق الشفعة للجار. وعند الحنفية تثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصق.

وقد اختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين هذين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام الشوكاني ونقل عن الإمام أحمد، وعزاه ابن القيم إلى عمر بن عبد العزيز والبصريين من فقهاء الحديث. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٣/٣٠، الإنصاف للمرداوي ٢٥٥/٦، نيل الأوطار ٣٧٦/٥.

قال الشيخ ابن القيم: [والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حقٌ مشتركٌ من حقوق الأملاك من طريقٍ أو ماءٍ أو نحو ذلك تثبت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حقٌ مشتركٌ البتة بل كان كل واحدٍ منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة] إعلام الموقعين ١٤٩/٢. وقال أيضاً: [والقياسُ الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق الملك، شقيقُ الاشتراك في الملك، والضررُ الحاصلُ بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو

أقرب إليه، ورفعهُ مصلحةً للشريك من غير مضرّةٍ على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعةُ الخلطة في الملك، موجودٌ في الخلطة في حقوقه، فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل [إعلام الموقعين ٢/١٥٠-١٥١].

ثانياً: إذا تقرر هذا فقد اختلف الفقهاء في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويض مالي يأخذه الشفيع، فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لا يصح الصلح عن الشفعة على مال، فلو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة على مال ليتنازل عن حقه في الشفعة، لم يجز الصلح ولم يثبت العوض ويبطل حقه في الشفعة. وأجازته المالكية والحنابلة في قول عندهم.

والراجح قول الجمهور لأن الشفعة حقٌّ من حقوق التملك، وهذا الحقُّ مبنيٌّ على ولاية التملك، في الشفيع، وهذه الولاية معنى قائمٌ فيه لا يجوز أخذ العوض عنه، ولأن طلب العوض مقابل إسقاطه حقه في الشفعة دلالةٌ على الرضا بالمالك الحادث.

قال الكاساني الحنفي: [ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على مال لم يجز الصلح، ولم يثبت العوض، وبطل حقُّ الشفعة، أما بطلان الصلح فلانعدام ثبوت الحقِّ في المحل؛ لأن الثابت للشفيع حقُّ التملك، وأنه عبارةٌ عن ولاية التملك، وأنها معنى قائمٌ بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه، فبطل الصلح ولم يجب العوض. وأما بطلان حقِّ الشفيع في الشفعة؛ فلأنه أسقطه بالصلح، فالصلح وإن لم يصح فإسقاط حقِّ الشفعة صحيح؛ لأن صحته لا تقف على العوض، بل هو شيءٌ من الأموال لا يصلح عوضاً عنه، فالتحق ذكرُ العوض بالعدم، فصار كأنه سلم بلا عوض] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/٧٠.

وقال قاضي زاده الحنفي: [وإن صالح من شفيعته على عوضٍ بطلت شفيعته وردَّ العوض، لأن حق الشفعة ليس بحق متقررٍ في المحل، بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه] تكملة فتح القدير ٩/٤١٣.

وقال الشيخ ابن عابدين: [إن ثبوت حق الشفعة للشفيع... إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع... وما ثبت لذلك لا يصح الصلحُ عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك فلا يستحق شيئاً] حاشية ابن عابدين ٢٤/٥.

وقال علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية: [أما الصلحُ عن الشفعة فهو باطلٌ كالصلحِ عن الكفالة بالنفسِ أي: إنه إذا تصالح الشفيع مع المشتري عن حق شفيعته على أن يسلم المشفوع للمشتري على مال كان الصلح باطلاً وتسقط الشفعة. لأنه ليس للشفيع في المشفوع سوى حق التملك، وإن حق هذا التملك هو عبارة عن ولاية التملك وهو ليس بأمر ثابت في المشفوع في محله] درر الحكام ٣٥٣/١٠.

وقال عبد الحميد الشرواني الشافعي: [لا يصح الصلحُ عن الشفعة بمال كالرَد بالعيب، وتبطل شفيعته إن علم بفساده، فإن صالحه عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلحُ لأن الشفعة لا تُقابل بعوض] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٨١/٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت أو قاسمني بطلت شفيعته لأنه يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة. وإن قال: صالحني على مال سقطت أيضاً. وقال القاضي: لا تسقط، لأنه لم يرض بإسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة، فبقيت الشفعة. ولنا أنه رضي بتركها وطلب عوضها، فثبت الترك المرضي به ولم يثبت العوض، كما لو قال: بعني فلم يبعه، ولأن ترك المطالبة بها كافٍ في سقوطها فمع طلب عوضها أولى. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين فإن صالحه عنها بعوض، لم يصح وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يصح لأنه عوضٌ عن إزالة ملكٍ فجاز أخذ العوض عنه كتمليك امرأة أمرها. ولنا أنه خيارٌ لا يسقط إلى مال، فلم يجز أخذ العوض عنه كخيار الشرط ويبطل ما قاله بخيار الشرط، وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوضٍ وها هنا بخلافه] المغني ٣٢٨/٥.

وقال د. وهبة الزحيلي: [الصلح عن الشفعة: قال الحنفية: إن صالح الشفيع عن حقه في الشفعة بأخذ عوضٍ عنه، سقطت شفيعته لتضمن فعله الإعراض عن الشفعة، وعليه ردُّ

العوض الذي أخذه، لبطلان الصلح وبيع الحق؛ لأن الشفعة مجرد حق في التملك، وقد شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، فلا تصح المعاوضة عن هذا الحق، ويكون الاعتياض عنه رشوة. والخلاصة: أن الصلح وإن لم يصح، فإسقاط حق الشفعة صحيح؛ لأن صحته لا تتوقف على العوض، بل هو شيء من الحقوق المالية لا تصح المعاوضة عنه، فصار الشفيع كأنه سلم الشفعة بلا عوض [الشفعة بلا عوض] الفقه الإسلامي وأدلته ٤٩٤٠/٦.

[الشفعة حق ضعيف كما يقول الفقهاء؛ ولذا فهو يتعرض للسقوط بأقل الأسباب، ومنها: الإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج الشفعة عن ملكه قبل الحكم بها، و صلح الشفيع المشتري على شيء من مال ليرك له الشخص الذي اشتراه، فإن الصلح باطل ولا يستحق شيئاً من العوض، وبالتالي يسقط حقه في الشفعة] /alukah.net والتنازل عن الشفعة مقابل تعويض مالي لا يصح، هو القول المعمول به في القضاء في بلادنا اعتماداً على مجلة الأحكام العدلية.

وخلاصة الأمر أن الشفعة هي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض وشرعت لرفع الضرر المتوقع.

والشفعة استحقاق وليست بيعاً، لأنها انتزاع المبيع من المشفوع عليه قهراً دون اعتبار جانب الرضا عنده بخلاف البيع، الذي لا يتم إلا بالتراضي بين المتعاقدين.

وعلى الراجح من أقوال الفقهاء فإنه لا يصح التنازل عن الشفعة مقابل تعويض مالي، وهو القول المعمول به في القضاء في بلادنا اعتماداً على مجلة الأحكام العدلية.



معاملات البنوك

التجارية

حكم جوائز البنوك التجارية

يقول السائل: كثرت في أيامنا هذه الجوائز التي تُعطيها البنوك التجارية، وهي جوائز مغرية لكثير من الناس، كالسيارات أو الشقق السكنية أو مبالغ مالية كبيرة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا شك أن تعامل الناس بالربا "الفائدة" في هذا الزمان قد عمّ وطمّ، وانتشر انتشاراً كبيراً بسبب ارتباط الحياة الحديثة بالبنوك الربوية، ويلاحظ مع الأسف الشديد تساهل الناس في التعامل مع البنوك التجارية في المعاملات المحرمة، وقد أصبح ذلك أمراً عادياً لا يثير في نفوسهم شيئاً، مع أن الربا من كبائر الذنوب، ومن المحرمات القطعية في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، ولا يجهله أحد، وهو الذنب الوحيد الذي أعلن الله عز وجل الحرب على مرتكبه، وقد ورد في تحريمه نصوص كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَكَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بُتْتُمْ فَلَكُمْ مِرْيُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ۲۷۵-۲۷۹.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: [هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه

فحقُّ على إمام المسلمين أن يستتبيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل، فجعلهم بهرجاءً-الشيء المباح- أينما تُقفوا. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [تفسير القرطبي ٣/٣٦٣].

وقال الإمام السرخسي: [وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبط قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخِطُّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحق قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: زهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحرب قال الله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والرابع: الكفر قال الله تعالى: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ يأكل الربا، والخامس: الخلود في النار. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المبسوط ١٢/١٠٩-١١٠].

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثةٌ وسبعون شعبةً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٦٣٣.

وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١١٧، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩.

وهذا الإقبال المنكر على التعامل بالربا بدون رادع ولا وازع من إيمان، ما هو إلا مصادق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرَّبَا، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک، وقال: قد اختلف في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه، فهذا حديث صحيح.

وتحقق في هذا الزمان ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن من الناس من لا يُفَرِّقُ في كسبه بين حلالٍ وحرامٍ، فلا يهمله من أين اكتسب المال، وكل ما يهمله أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يِبَالِي المرءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ) رواه البخاري.

ثانياً: إن التعامل مع البنوك الربوية "التجارية" محرّمٌ شرعاً، لأن عمل البنوك التقليدية الرئيس، يقوم على الإقراض والاقتراض الربوي، فالبنوك التجارية تأخذُ الأموال من المودعين، وتقرضُ للمقترضين، وكل ذلك يكون بالربا "الفائدة"، وتكون الفائدة أعلى في حالة الإقراض منها في حالة الاقتراض، والفرق بين الفائدتين هو المصدر الأساسي لإيرادات البنوك التجارية. ولا شك أن الربا المحرم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هو ذاته الذي تمارسه البنوك التجارية اليوم.

وبناءً على ما سبق فإنه يحرم شرعاً إيداع الأموال في البنوك الربوية، إلا في حالة الضرورة، كأن يخشى الإنسان على ماله من الضياع، ولا يجد مكاناً آمناً لوضعه إلا في البنك الربوي كحساب جارٍ ولا يأخذ رباً عليه. والواجب الشرعي يوجب على المسلم أن يتعامل مع البنوك الإسلامية، حيث إنها البديلُ الشرعيُّ للبنوك التجارية، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية، لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً، والواجب أن نشجع البنوك الإسلامية.

ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي: [ثانياً: ينظرُ المجلسُ بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديلُ الشرعي للمصارف الربوية ويُعنى بالمصارف الإسلامية: كلُّ مصرفٍ ينصُّ نظامُهُ الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمون في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدُّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وُجد للمسلمين تجمعٌ خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكةٌ قويةٌ تُهيئُ لاقتصادٍ إسلاميٍّ متكاملٍ.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذرَ له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما يلي: [لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية، ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ

وَالْتَقَوَى وَلَا تَعَاوَى عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١٣﴾ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا مِنَ الضِّيَاعِ، بِسُرْقَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا لِحِفْظِهَا إِلَّا إِبْدَاعَهَا فِي بَنُوكِ رَبْوِيَّةٍ مِثْلًا، فَيُرْخَصُ لَهُ فِي إِبْدَاعِهَا فِي الْبَنُوكِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَصَارِفِ الرَّبْوِيَّةِ بِدُونِ فَوَائِدٍ، مَحَافِظَةً عَلَيْهَا؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ارْتِكَابِ أَحْفَ الْمَحْظُورِينَ] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٤٦.

ثالثاً: إن الجوائز التي تمنحها البنوك الربوية على الحسابات، كحساب التوفير محرمة شرعاً، لأنها عبارة عن فوائد ربوية مقابل الودائع، والودائع في البنوك الربوية تُكَيَّفُ على أنها قروض، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق. ومن المتفق عليه بين علماء الإسلام حرمة الزيادة على القرض، يقول الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وكل قرضٍ شُرِّطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ فَهُوَ حَرَامٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً، أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبَاً] المغني ٤/٢٤٠.

ويضاف إلى ذلك أن جوائز البنوك الربوية تحرم أيضاً لأنها من باب القمار، [فإذا كان البنك يتعامل بالربا، فلا يجوز ذلك، وهذه الجوائز هي عينُ الفائدة الربوية، لكن اختلفت طريقة التوزيع فقط، بل هذا جمعٌ بين الربا والميسر، فإن العميل سيضع ماله على أمل أن يكون من الفائزين، وقد يقع عليه الاختيار وقد لا يقع] موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت.

رابعاً: يجب على من حصل على الجائزة المحرمة أن يتخلص منها بصرفها في المصالح العامة للمسلمين كالمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية التي تساعد اليتامى والفقراء، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [عن رجلٍ مرَّابٍ خَلَّفَ مَالاً وَوَلِداً وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالاً لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَا الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبَاً، فَيُخْرِجُهُ إِمَّا أَنْ يَرِدَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ. وَالباقِي لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ] مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٧.

وورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: [كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مالٌ حرامٌ شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحدٍ ممن يعوله في أي شأنٍ من شؤونه. ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام].

وورد في فتوى لدار الإفتاء الأردنية: [إذا منح البنك الربوي عميله صاحب الحساب المحرم جائزةً في مقابل ذلك، فهي جائزةٌ مترتبةٌ على الحرام، ولا يحل للمسلم الاستفادة منها، بل يتخلص منها بتوزيعها على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين] <http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=471#.VkgqKF7LKSsp> خامساً: ينبغي أن يُعلم أن الجوائز التي تمنحها البنوك الإسلامية جائزةً شرعاً، لأنها تختلف جذرياً عن جوائز البنوك الربوية، فجوائز البنوك الإسلامية غير مرتبطةً بالفوائد، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية ما يلي: [فالذي يترجح أن هذه الجوائز إذا كانت مقدمةً من طرف بنكٍ إسلامي فهي مباحةٌ يجوز أخذها. فهي تشجيعٌ من البنك لاستقطاب أكثر عددٍ ممكنٍ من العملاء، بطريقةٍ لا تُفضي إلى محذورٍ شرعاً. ولا يشبه هذا القمار، لأن العميل لم يدفع شيئاً فيغتم أو يغرّم كما هو الشأن في القمار، وإنما يودع ماله ليُستثمر له] موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن تعامل الناس بالربا "الفائدة" في هذا الزمان قد عمّ وطمّ، وتساهل الناس في التعامل مع البنوك التجارية في المعاملات المحرمة، وقد أصبح ذلك أمراً عادياً لا يثير في نفوسهم شيئاً، مع أن الربا من كبائر الذنوب، ومن المحرمات القطعية في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتحريم الربا معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة. والتعامل مع البنوك الربوية "التجارية" محرّمٌ شرعاً لأن عمل البنوك التقليدية الرئيس يقوم على الإقراض والاقتراض الربوي.

ويحرمُ على كل مسلمٍ يتيسر له التعاملُ مع البنوك الإسلامية أن يتعاملَ مع البنوك الربوية. ولا ريب أن الجوائز التي تمنحها البنوك الربوية على الحسابات المختلفة محرمةٌ شرعاً. ويجب على من حصل على الجائزة المحرمة أن يتخلص منها بصرفها في المصالح العامة للمسلمين كالمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية.



مسائل
في الضمان

ضمان المتلفات بالمثل أو بالقيمة

يقول السائل: ابني طالب في المرحلة الإعدادية وقد تشاجر مع زميله في المدرسة، فأخذ زميله جوال ابني وضربه في الجدار، فتحطم الجوال، ولم يعد صالحاً للاستعمال، فكيف يكون تعويض جهاز الجوال، هل يلزم بشراء جهاز جديد أم يدفع ثمن الجوال المحطم؟

الجواب: أولاً: قرر الفقهاء أن الإلتلاف سبب من أسباب الضمان، قال الكاساني الحنفي: [لأن إلتلاف الشيء إخراجهُ من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٥/٧.

وقال ابن رجب الحنبلي: [وأما الإلتلاف فالمراد به أن يباشر الإلتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً، فيحصل به الإلتلاف، بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إلتلاف مال الغير] تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٦٩/٢.

وعرّفت مجلة الأحكام العدلية كلاً من الإلتلاف مباشرةً وتسبباً، ففي المادة رقم (٨٨٧): [الإلتلاف مباشرةً هو إلتلاف الشيء بالذات، ويُقال لمن فعله فاعلٌ مباشرٌ].

وورد في المادة (٨٨٨) (الإلتلاف تسبباً هو التسببُ لتلف شيء، يعني إحداث أمرٍ في شيءٍ يفضي إلى تلفٍ شيءٍ آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسببٌ، فعليه إن قطع حبل قنديلٍ معلقٍ هو سببٌ مفضٍ لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلّف الحبلَ مباشرةً، وكسر القنديل تسبباً].

وقرر الفقهاء أنه إذا أتلّف شخصٌ مالاً لآخر عمداً أو خطأً لزمه الضمان، وبديل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية

.١٩٤

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَإِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦.

ويدل عليه ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ -إِنَاء- فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ اللَّيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيِّ كَسِرَتْ صَحْفَتَهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيِّ كَسَرَتْ) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه قال: (أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ، فَضْرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ) رواه الترمذي. وقال حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية عن أم سلمة رضي الله عنها: (أَنَّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فَهْرٌ - حَجْرٌ مَلءُ الْكَفِ - فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلَقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، غَارَتْ أُمَّكُمْ. مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ) رواه النسائي وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْمَالَ إِلَى قَسَمَيْنِ: مِثْلِي، وَقِيَمِي، فَالْمَالُ الْمِثْلِي: هُوَ مَا يَوْجَدُ لَهُ نَظِيرٌ وَمِثْلٌ فِي السُّوقِ بَدُونِ تَفَاوُتٍ بَيْنَ أَحَادِهِ، مِثْلُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَزَيْتِ الزَّيْتُونِ. وَجَعَلَ الْفُقَهَاءُ اجْتِهَاداً الْأَمْوَالَ الْمِثْلِيَةَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:

(١) الْمِكْيَلَاتُ: وَهِيَ مَا يُقَدَّرُ بِالْكَيْلِ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتُونَ.

(٢) الموزونات: وهي ما يُقَدَّرُ بالوزن، مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد.

(٣) العدديات المتقاربة في الحجم: مثل البيض والجوز والبرتقال.

(٤) الذرعيات: وهي ما يُقَدَّرُ بالذراع أو المتر، مثل القماش.

وأما المال القيمي فهو ما ليس له مثلٌ أو نظيرٌ في السوق، وإن وجد فمع تفاوتٍ كبيرٍ، كالغنم والبقر، والدور السكنية والأشجار والمفروشات.

[وسُمي هذا النوع من الأموال (قيميًا) نسبةً للقيمة، التي يتفاوت بها كل فردٍ منه عن سواه. ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغير في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً، كالحوانات المتفاوتة الأحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حلي وأدوات وأثاث منزلي - التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصةً به] الموسوعة الفقهية ٣٦/٣٦.

واتفق الفقهاء على أن الأصل في ضمان المتلفات أن المال المثلي يضمن بالمثل، وأن المال القيمي يضمن بالقيمة، فإذا أتلّف شخصٌ تنكّة زيت زيتونٍ لآخر وجب عليه مثلها، وإذا أتلّف خروفاً وجبت عليه قيمته.

ورد في المادة (٤١٦) من مجلة الأحكام العدلية في تعريف الضمان: [إعطاءً مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيّمته إن كان من القيميّات].

وورد في المادة (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية: [إذا بطل الأصلُ يُصار إلى البديل].

قال د. وهبة الزحيلي: [وتجب القيمة في ثلاث حالات وهي:

(١) إذا كان الشيءُ غير مثلي، كالحوانات والدور والمصوغات، فلكل واحدٍ منها قيمةٌ تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

(٢) إذا كان الشيءُ خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه، كالبرّ مع الشعير.

(٣) إذا كان الشيء مثلياً وتعذر وجود مثله إما حقيقةً أو حكماً [نظرية الضمان ص ٩٤.

ثالثاً: بناءً على ما سبق، فإن جهاز الجوال إذا كان جديداً غير مستعمل، فهو مثلي، وإذا كان مستعملاً، فهو قيمي،
وعليه فيلزم من أ تلفَ جهازَ الجوال أن يضمنه بمثله، إن كان جديداً غير مستعمل، فيلزم بإحضار جهاز جوال جديدٍ من النفس نوع الجهاز المتلف وبمواصفاته.
وإذا كان جهازُ الجوال مستعملاً، فيلزمه أن يدفع قيمته، ويكون تقدير القيمة لأهل الاختصاص، وتقدرُ القيمةُ بسعره يوم الإتلاف باتفاق الفقهاء، قال ابن نجيم الحنفي: [المتلفُ بلا غصبٍ تعتبرُ قيمتهُ يوم التلف ولا خلاف فيه] الأشباه والنظائر ٤٠١/١.

وقال الشيخ الدردير المالكي: [وتعتبر القيمةُ يوم التلف] الشرح الكبير ٨٠/٢.
وقال النووي الشافعي: [وإذا ضمن ففي القيمة المعترية أوجهٌ أصحها قيمتهُ يوم التلف] روضة الطالبين ١٤١/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فعلية ضمانه بقيمته يوم التلف، قاله القاضي، ولأن أحمدَ نصَّ عليه في الغصب] المغني ٣٠٩/٤.

رابعاً: ينبغي التنبيهُ إلى أن كون الشخص الذي أ تلفَ جهازَ الجوال صيباً، لا أثر له في الضمان، لأن ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي، وليس من باب الحكم التكليفي، لذا يتعلق الضمانُ بأفعال غير المكلفين، كالصبي والمجنون والنائم والناسي، فالحكم الوضعي ربط فيه الشارعُ الحكيم بين أمرين: إما على سبيل السبب أو الشرط أو المانع.
قال الحطاب المالكي: [قال في المسائل الملقوطة: العمدُ والخطأ والإكراه في أموال الناس سواءً يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعمد] مواهب الجليل ٣١٣/٧.

وقال الشيخ ابن القيم: [فالخطأ والعمد اشتراكا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحةُ إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتل ولذلك لا

يعتمد التكليف، فيضمنُ الصبيُّ والمجنونُ والنائمُ ما أتلّفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتمُّ مصالحُ الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنایاتِ أيديهم لأتلفَ بعضهم أموال بعضٍ وادّعى الخطأ وعدم القصد [إعلام الموقعين ١٧١/٢].

[وهناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، منها أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سببٌ للضمان ألزم به، سواء أكان بالغاً عاقلاً أم لا، فالصبي إذا أتلّف شيئاً لغيره انعقد سببُ الضمان] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٥٩.

وخلاصة الأمر أن الإتلاف سببٌ من أسباب الضمان، وإتلافُ الشيء إخراجهُ من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً. وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلّف شخصٌ مالاً لآخر عمداً أو خطأً لزمه الضمان.

وقسم الفقهاء المالَ إلى قسمين: مثلي، وقيمي، فالمثلي ما يوجد له نظيرٌ ومثلٌ في السوق بدون تفاوتٍ بين آحاده، والقيمي ما ليس له مثلٌ أو نظيرٌ في السوق، وإن وجد فمع تفاوتٍ كبيرٍ، وأما جهاز الجوال المذكور في السؤال فإذا كان جديداً غير مستعملٍ، فهو مثلي، وإذا كان مستعملاً، فهو قيمي، فالتلفُ يضمنه بمثله إن كان جديداً، وبقيمته يوم الإتلاف إن كان مستعملاً. وأما كون الشخص الذي أتلّف جهازَ الجوال صبيّاً، فلا أثر له في الضمان، لأن ضمانَ المتلفات من باب الحكم الوضعي، وليس من باب الحكم التكليفي، لذا يتعلق الضمانُ بأفعال غير المكلفين، كالصبي والمجنون والنائم والناسي.



حكم الضمان في سقوط الأشياء

يقول السائل: صاحب محل تجاري علق لافتة كبيرة فوق باب محله في الشارع العام، فهبت رياح قوية فسقطت اللافتة على سيارة فحطمت زجاجها وأصابتها بأضرار، فهل يضمن صاحب المحل ما نتج عن أضرار في السيارة؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرر في شرعنا حرمة مال المسلم، فلا يجوز التعدي عليه قصداً أو خطأً، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ أموال الناس وصيانتها عن التضييع والتعدي، وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرْحِماً. وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ غُدُوًّا وَأَنَا ظَلِمًا فَسَوْفَ نُصَلِّبُهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسيراً﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) رواه أحمد وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) رواه البزار وأبو يعلى، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: قرر الفقهاء أن الأسباب الموجبة للضمان بشكل عام أربعة وهي: العقد ووضع اليد والإتلاف والحيلولة - حبس المالك عن ماله حتى تلف المال -، قال السيوطي: [أسباب الضمان أربعة... أحدها: العقد كالمبيع والتمن المعين قبل القبض والسلم والإجارة.

الثاني: اليد مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي... الثالث: الإتلاف: نفساً أو مالاً] الأشباه والنظائر ١/٥٧٨. وهناك تفصيلات كثيرة للفقهاء في هذه الأسباب.

والذي يهمنا هو الإتلاف كسبب من أسباب الضمان، والإتلاف يكون بالمباشرة وبالتسبب، والمقصود بالمباشرة كما قال الغزالي: [إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق. وحد السبب إيجاد ما يحصلُ الهلاكُ عنده لكن بعلةٍ أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجبُ الضمان على المكره على إتلاف المال، وعلى حفر بئر في محل عدوان فتردت فيه بهيمة إنسان] الوجيز ١١/٢٤٢.

وقال العز بن عبد السلام: [وأما المباشرة فهي إيجاد علة الهلاك... وأما التسبب في إيجاد علة المباشرة] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٧١.

وهذا ما قرره مجلة الأحكام العدلية حيث ورد في المادة (٨٨٧): [الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر].

وورد في المادة (٨٨٨): [الإتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديلٍ معلق، هو سببٌ مفضٍ لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرةً وكسر القنديل تسبباً].

ثالثاً: قرر الفقهاء أن استعمال الطريق أو إحداث شيء فيها مشروط بالسلامة، قال د. الزحيلي: [ولانتفاع فيما يمس حقوق الناس في الطرقات يشترط شرطان:

أولاً: السلامة للناس، الانتفاع بالمرافق العامة كالطرقات مشياً أو ركوباً بشرط السلامة، وعدم الإضرار بالآخرين بما يمكن التحرز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، حتى يتيسر للناس سبيل الانتفاع، ويتهيأ لهم ممارسة حقوقهم وحررياتهم على أساس العدل والأمن والاستقرار.

ثانياً: الحصول على إذن ولي الأمر في الجلوس ووضع الأشياء وإحداثها ونحو ذلك، فإن خالف الشخص أحد هذين الشرطين كان ضامناً أثر فعله الذي تسبب به كما هو مفهوم من المادتين ٩٦٧، ٩٢٦ من المجلة] نظرية الضمان ص ٧١.

وقال علي حيدر شارح المجلة في شرحه للمادة (٩٢٦): [لكل أحدٍ حقُّ المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة. يعني: أنه مقيدٌ بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها، فلو سقط عن ظهر الحمال حملٌ أتلف مال أحدٍ يكون الحمالُ ضامناً، وكذا إذا أحرقت شرارة ثياب أحدٍ كان ماراً في الطريق، وكانت الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحدادُ ثياب المار... لكن حق هذا المرور مقيدٌ بشرط السلامة، يعني: أنه مُقيدٌ بشرط أن لا يضرَّ أحدًا غيره في الحالات التي يمكن التحرز منها واجتنابها؛ لأن الطريق العام ملك مشترك لعموم الناس وعليه فَيَعُدُّ المَارُّ في الطريق العام كصاحب حصّةٍ فيه، وهو من وجه يتصرف في ملكه ومن وجه آخر يتصرف في ملك الغير فَيَلْزَمُهُ مِرَاعَاةُ حق الطرفين والمساواة بينهما لذلك أُعْطِيَ حقُّ المرور لكل أحدٍ بشرط السلامة] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٩٧/٦-٤٩٨.

وورد في المادة ٩٢٧ من المجلة: [ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن ولي الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة اللذين يتولدان من ذلك الفعل].

رابعاً: بناءً على ما سبق فإن تعليق يافطة- لافتة للدعاية والإعلان- في الطريق العام، مشروطاً بسلامة مستخدمي الطريق وسياراتهم ومعداتهم، ومشروطاً أيضاً بأخذ إذن في تعليق اليافطة من البلدية أو من يقوم مقامها.

خامساً: قول السائل إن ريحاً قويةً أسقطت اليافطة، لا يعفي من تحمل المسؤولية المدنية، لأن استعمال الطريق المأذون فيه مقيدٌ بشرط السلامة، ولم يتحقق، وهذا يشير إلى نوع تفريط أو تقصير، وكون الريح اقتلعت هذه اليافطة دون غيرها يؤكد التفريط والتقصير، ويشير إلى أن صاحب المحل التجاري لم يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تعليق اليافطة.

قال د. الزحيلي: [القاعدة الخامسة: استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ: إذا استعمل الإنسان حقه على وجهٍ ليس فيه احتياطٌ واحتراسٌ وتثبت، فأضرَّ بالغير، وهذا ما يُعرف بالخطأ، كان متعسفاً أو مسؤولاً مسؤوليةً تقصيريةً، سواء أكان خطأً في القصد، كما إذا رأى الصيادُ شبحاً من بعيدٍ، فظنَّه صيداً، فأطلق عليه النار، فإذا هو إنسان. أو كان خطأً في الفعل، كما إذا سدد الصائدُ الرمية على صيدٍ، فأنحرفت وأصابت إنساناً، أو تجاوزت الصيدَ إلى إنسانٍ فقتلته. فذلك كله إساءةٌ في استعمال الحق، يترتبُ عليه تعويضُ الضرر الذي أصاب الغير؛ لأنه كان يجب عليه التثبتُ والانتباهُ أو الاحتراسُ في كلِّ من القصد والفعل، فإذا قصرَ في ذلك تحمَّل نتيجة فعله صوتاً لدماء الناس وأموالهم.

والدليل أن الله تعالى أوجب تعويض الضرر في القتل الخطأ بالدية، ومنع النبي من الضرر في الحديث المتقدم: (لا ضرر ولا ضرار) ولا سبيل إلى رفع الضرر بعد وقوعه إلا بإيجاب الضمان أو التعويض.

ومجال هذه القاعدة هو الضرر الناشئ عن الخطأ في استعمال الحق، سواء أكان هذا الحق ثابتاً بإذن الشارع، أم بالعقد أم بغيرهما من مصادر الحق؛ لأن استعمال الحقوق مقيدٌ بشرط السلامة كما يقرر الفقهاء، ولأن أموال الناس ودماءهم معصومة لا تُهدر بحال، فيجب ضمانها وتعويض الضرر الواقع عليها. وأساس هذه القاعدة حصول الضرر، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. ولا تطبق هذه القاعدة في حالتين:

الأولى: إذا كان استعمال الحق لا يمكن فيه الاحتراز أو التثبيت عادةً، كالطبيب الذي يُجري عمليةً جراحيةً على النحو المعتاد، فأفضى ذلك إلى تلف عضو أو نفس، لا يكون ضامناً.

الثانية: إذا اتخذ الشخص الاحتياطات، ومع ذلك وقع الضرر، فلا يضمنه، كما إذا قام إنسانٌ بالتدرب على إطلاق النار في ملكه، ووضع لافتاتٍ على أرضه بعدم الدخول، فلا ضمانٌ عليه إذا أصاب أحداً دخل أرضه. كما لا ضمان على من سلك طريقاً مخوفاً أو فيه سباع فوجد مقتولاً، لا تجب ديته [الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٧٢].

وأخيراً فإن الذي يظهر لي لزوم الضمان على صاحب المحل التجاري لأنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تعليق الياقطة، مما أدى إلى سقوطها وإلحاقها بالسيارة، فيضمن إصلاح السيارة. والأخذ بالاحتياط في مثل هذه الأمور مطلوبٌ شرعاً، فقد ورد في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ عَلَى نَصَالِهَا يَكْفَهُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ) رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحتياط في حمل النبل في المسجد وفي السوق، وأكد على ذلك ثلاثاً كما في رواية أخرى، والعلة في ذلك خشية إلحاق الضرر والأذى منها.

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر في شرعنا حرمة مال المسلم، فلا يجوز التعدي عليها قصداً أو خطأً، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ أموال الناس وصيانتها عن التضييع والتعدي.

وأن الأسباب الموجبة للضمان بشكلٍ عامٍ أربعةٌ وهي: العقدُ ووضعُ اليدِ والإتلافُ والحيلولة.

وأن استعمال الطريق أو إحداث شيءٍ فيها مشروطٌ بالسلامة، فتعليقُ يافطةٍ في الطريق العام، مشروطٌ بسلامة مستخدمي الطريق وسياراتهم ومعداتهم، ومشروطٌ أيضاً بأخذ إذن من البلدية أو من يقوم مقامها.

وأما كون الريح القوية أسقطت اليافطة، فهذا لا يعفي من تحمل المسؤولية المدنية، لأن شرط السلامة لم يتحقق وهذا يشيرُ إلى نوع من التفريط أو التقصير، ويشيرُ إلى أن صاحب المحل التجاري لم يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تعليق اليافطة. والذي يظهرُ لي لزوم الضمان على صاحب المحل التجاري فيضمنُ إصلاح السيارة.



تضمينُ طبيب الأسنان

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في تضمين طبيب الأسنان إذا خلع الضرس خطأً؟

الجواب: أولاً: قرر الفقهاء مبدأ المسؤولية الطبية في عمل الطبيب إذا أخطأ في الممارسة الطبية، وقالوا بتضمينه، وإن كان في حالة الخطأ لا إثم عليه لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣، والحالات التي يكون فيها الطبيب مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالمريض أخصها فيما يلي:

الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أعطى المهنة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون به من جهة الشارع، ومن جهة المريض، تلف العضو أو موت المريض، فهذا الطبيب لا يتحمل شيئاً من المسؤولية باتفاق الفقهاء، لأن وفاة المريض أو تلف العضو ناتجٌ عن فعلٍ مأذونٍ به شرعاً، ومأذونٍ به من المريض أو وليه، إذا كان عمل الطبيب وفق قواعد الطب المعروفة ولم تخطئ يده.

الثانية: متطببٌ جاهلٌ باشرت يدهُ المريضَ فتلف عضوٌ منه أو مات، فإن هذا المتطبب ضامنٌ لما جنت يده، ويجب أن يعاقب أيضاً على تعديه وممارسته الطب دون أن يكون مؤهلاً لذلك.

الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أُذِنَ له وأعطى الصنعة حقها، ولكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفته، فتقوم لجنة طبية من أهل الاختصاص بفحص ما أقدم عليه الطبيب، فإذا تبين أن ما قام به خطأ، فحينئذ فإن الطبيب يضمن ما أقدم عليه.

الرابعة: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يُخَرَجُ على قولين عند الفقهاء: فمنهم من يرى أن دية المريض القتل على بيت المال. ومنهم من يرى أن الدية على عاقلة الطبيب.

واعتبر العلماء المعاصرون المسؤولية الطبية المهنية، ويسأل الطبيب والهيئة الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض عمداً أو جهلاً أو خطأً.

أما العمد فلا يتصور من الطبيب أن يعتمد الإضرار بالمريض، لأن وظيفة الطبيب هي مساعدة المريض على الشفاء، ولكن إن ثبت بالأدلة الصحيحة وجود الاعتداء عن عمدٍ، فإن الطبيب يعاقب ويضمن ما لحق بالمريض من الأضرار.

وأما الجهل: فإن الطبيب يُسأل عن الجهل بالمهنة سواء أكان جاهلاً بجميع الطب كمن ادعى الطب وهو لا يعلمه أو كان جاهلاً بجزء من الطب، كالطبيب يعلم فرعاً من الطب ولا يعرف غيره، كالطبيب الباطني إذا أجرى عملية لمريض في عينه فأتلفها فإنه يضمن. وأما الخطأ فإن الطبيب يُسأل عن الخطأ الفاحش الذي يتجاوز فيه الطبيب الحدَّ المعترف عند أهل الاختصاص، ولم يلتزم بأصول الطب المعتمدة حسب الزمان والمكان، كأن يجري الطبيب عملية جراحية قد استغني عنها بعملية جراحية أخرى أو أن يداوي قرحة الاثني عشر بإزالة جزء من المعدة والاثني عشر مع وجود أدوية تقوم بمداواة القرحة وشفائها.

وكان يخطئ الجراح نتيجة الإهمال وعدم الانتباه مثل نسيان الشاش وبعض أدوات الجراحة في جوف المريض أو إصابة شريان أو عضو بسبب من خطأ الجراح أو مساعده أو حدوث إنتان بسبب عدم تعقيم الأدوات الجراحية، فإن الطبيب وطاقمه الطبي يضمنون كل ضرر يلحق بالمريض، لأن ما قاموا به يعتبر خروجاً عن الأصول الطبية المعتمدة. وينبغي أن يُعلم أن الخطأ الذي يقع فيه الطبيب يضمنه الطبيب أولاً وكذلك المستشفى أو الجهة التي يعمل فيها الطبيب، فإن إدارة المستشفى تتحمل جزءاً من المسؤولية، لأن المريض عندما يتعامل مع المستشفى فإنه يتعامل مع شخصية معنوية، وهو لا يتعامل مع الطبيب بصفته الشخصية، ولكن بصفته موظفاً لدى المستشفى. لذلك فإذا حصل خطأ أو تقصير من الطبيب أو أي فرد في الهيئة الطبية في المستشفى، فإن إدارة المستشفى مسؤولة بالتزامن مع موظفيها، حيث إن إدارة المستشفى تملك سلطة التوجيه والإشراف والرقابة. انظر المسؤولية الطبية ص ١٢٣.

ثانياً: مبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمريض، مبدأً معتبراً شرعاً، وهو داخل تحت عموم الأدلة من الكتاب والسنة، التي دلت على جواز أخذ التعويض المالي كقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ سورة النساء الآية ٩٢. فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً.

وألحق الفقهاء بذلك الدية في القتل العمد وشبه العمد لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك. وورد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن. هذه نسختها: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان. أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيعة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول. وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب

الدِّية، وفي العينين الدِّية، وفي الرجل الواحدة نصف الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدِّية، وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السنِّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) رواه النسائي والدارمي وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سَوَى بين الأسنان والأصابع في الدِّية) رواه أحمد أبو داود وابن حبان. ورواه أحمد والضياء المقدسي بلفظ: (الأسنان سواء والأصابع سواء) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الأسنان خمسٌ خمسٌ) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قضى في السنِّ خمساً من الإبل) رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

وعن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله، ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمسٌ من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها - ديتها - سواء) رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند والبيهقي وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل.

ثالثاً: اتفق أهل العلم على التعويض المادي عن أسنان الانسان إذا لحقها ضررٌ عمداً أو خطأً، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان

خمسٌ خمسٌ في كل سن، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في السنِّ خمسٌ من الإبل) رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الأسنان خمسٌ خمسٌ) رواه أبو داود. فأما الأضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان، ومنهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية... ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثانية والضرس سواء هذه وهذه سواء) وهذا نص، وقوله في الأحاديث المتقدمة: (في الأسنان خمسٌ خمسٌ) ولم يفصل يدخل في عمومها الأضراس لأنها أسنان [المغني ٦١٢/٩]. وبناءً عليه تكون دية كل سن خمساً من الإبل، وإذا قُدرت الدية بالنقود كما هو الحال في بلادنا، فتكون دية كل سن مئتين واثنى عشر غراماً ونصف من الذهب.

رابعاً: من المعلوم أن عدد أسنان الانسان يبلغ اثنان وثلاثون سنّاً، وقد قال جمهور أهل العلم بتساوي جميع الأسنان في الدية، وعليه تكون دية جميع الأسنان أكثر من دية الانسان نفسه، بنسبة ٦٠٪، فإذا كانت الدية مئة من الإبل، فدية جميع الأسنان مئة وستون من الإبل، ويدل على ذلك ما سبق في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سوى بين الأسنان والأصابع في الدية) وفي الرواية الأخرى: (الأسنان سواء والأصابع سواء).

[لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في كلِّ سنِّ نصف عشر الدية، وهو خمسٌ من الإبل أو خمسون ديناراً ذهبياً، لقوله عليه الصلاة والسلام: (وفي السنِّ خمسٌ من الإبل). والأسنان كلّها سواء، لإطلاق الحديث، وقد روي في بعض طرق الحديث: (والأسنان كلّها سواء) ولأنَّ الكلَّ في أصل المنفعة سواء، فلا يعتبر التّفاوت فيه، كالأيدي والأصابع، وإن

كان في بعضها زيادة منفعه في الآخر زيادة جمال. وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماس الدية عند جمهور الفقهاء، لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سنّاً، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكلّ مائة وستون من الإبل] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٧٧-٧٨. وتكون دية جميع الأسنان بغرامات الذهب ستة آلاف وثمانمئة غرام.

وخلاصة الأمر أن الفقهاء قرروا مبدأ المسؤولية الطبية في عمل الطبيب إذا أخطأ في الممارسة الطبية، وقالوا بتضمينه، وإن كان في حالة الخطأ لا إثم عليه، ومبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمريض، مبدأً معتبراً شرعاً، وهو داخل تحت عموم الأدلة من الكتاب والسنة، التي دلت على جواز أخذ التعويض المالي.

وقد اتفق العلماء على التعويض المادي عن أسنان الانسان إذا لحقها ضرر عمداً أو خطأً، ومقدار دية الأسنان نصف عشر الدية في كل سن. وبناءً عليه تكون دية كل سن خمساً من الإبل، وإذا قدرت الدية بالنقود كما هو الحال في بلادنا، فتكون دية كل سن مئتين واثني عشر غراماً ونصف من الذهب. ودية جميع الأسنان أكثر من دية الانسان نفسه بنسبة ٦٠٪، فإذا كانت الدية مئة من الإبل، فدية جميع الأسنان مئة وستون من الإبل. وتكون دية جميع الأسنان بغرامات الذهب ستة آلاف وثمانمئة غرام.



مفهوم التعدي والتقصير في عقد المضاربة

يقول السائل: هل لكم أن تبيينوا لنا مفهوم تعدي المضارب وتقصيره في الشرع، وكيف

ينم التحقق من وجودهما عند حصول خسارة في رأس المال؟

الجواب: أولاً: عقد المضاربة أو القراض هو: أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر به،

ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد إخراج رأس المال.

وعقد المضاربة جائز عند عامة الفقهاء اتباعاً لما ورد عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم الذين أجازوها وعملوا بها، ولم يثبت فيها بعينها دليلٌ لا من الكتاب ولا من السنة، كما قال جماعة من أهل العلم.

ويشترط في المضاربة أن يكون نصيبُ كلٍّ من المتعاقدين من الربح معلوماً، على أن يكون جزءاً مشاعاً كنسبةٍ مئوية ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٤٠٪ على حسب ما يتفقان.

ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً محدداً، فإن حصل ذلك أدى ذلك إلى فساد عقد المضاربة. ثانياً: الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يدَ المضارب يدُ أمانةٍ، وليست يدَ ضمانٍ، ويدُ الأمانة في الفقه الإسلامي لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

والمضاربة مشاركةٌ بالمال من جهةٍ، وبالعامل من جهةٍ أخرى، فإذا حصلت خسارةٌ فهي على رب المال، ويخسر العاملُ جهده وتعبه.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الوضيعة - الخسارة - في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيءٌ، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختصٌ بملك ربه، لا شيءٌ للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء] المغني ٥/٢٢.

وورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٤١٣: [المضاربُ أمينٌ، ورأس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في رأس المال وكيلٌ لرب المال، وإذا ربح يكون شريكاً فيه].

والمادة التي ذكرت حكم الوديعة في المجلة هي المادة ٧٧٧: [الوديعةُ أمانةٌ بيد المستودع، بناءً عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي: [المضاربُ أمينٌ، ولا يضمن ما يقع من خسارةٍ أو تلفٍ إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة

الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تمّ الدخولُ على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسألُ عنها المضاربُ إلا إذا تعدى على المال أو قصرَ في حفظه].

وورد في فتاوى مجموعة البركة ما يلي: [رأس المال في شركة المضاربة أمانةٌ في يد المضارب، فلا يضمن ما يحصل فيه من خسارةٍ إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط] الجزء ٢ الفتوى رقم (١٠٧).

ثالثاً: قرر الفقهاء أن المضارب يضمن في حالات التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا تعدّى المضاربُ وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نُهي عن شرائه، فهو ضامنٌ للمال في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي...ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب] المغني ٣٩/٥

وقال الإمام الماوردي: [فأما تعدي العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به، مثل إذنه بالتجارة في الأقوات، فيتجر في الحيوان، فهذا تعدٍ يضمن به المال، ويبطل معه القراض، فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال.

والضرب الثاني: أن يكون تعديه لتغيره بالمال، مثل أن يسافر به، ولم يؤمر بالسفر، أو يركب به بحراً ولم يؤمر بركوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، وبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصباً الحاوي الكبير ٣٤٠/٧-٣٤١.

وقال الحصني الشافعي: [العاملُ أمينٌ، لأنه قبض المال بإذن مالكه، فأشبهه سائر الأمناء، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء] كفاية الأخبار ٢٩٠/١.
وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على التزام المضارب بشروط رب المال وأن المضارب إذا خالفها فهو ضامن، فقد جاء في المادة ١٤٢٠: [يلزم المضارب في المضاربة المقيدة مراعاةً قيدياً وشروط رب المال مهما كان].

وجاء في المادة ١٤٢١: [إذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط، يكون غاصباً، وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه، وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً].

وورد في المادة ١٤٢٢: [إذا خالف المضاربُ حال نهي رب المال إياه بقوله: لا تذهب بمال المضاربة إلى المحل الفلاني أو لا تبع بالنسيئة، فذهب بمال المضاربة إلى ذلك المحل، فتلف المال، أو باع بالنسيئة، فهلك الثمن يكون المضارب ضامناً].

رابعاً: فرّق الفقهاء بين التعدي والتقصير، فقالوا التعدي فيه عملٌ وعدوانٌ، وأما التقصير فمن باب الترك والإهمال، فالتعدي هو مجاوزة ما ينبغي أن يُقتصر عليه شرعاً أو عرفاً، قال د. وهبة الزحيلي: [والتعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع].

وقد يكون التعدي بمخالفة الشرط المتفق عليه في العقد، كمخالفة المضارب شرط رب المال بعدم السفر بالمال، فإن المضارب يضمن المال إذا هلك بسبب سفره، مع أن الأصل عدم الضمان.

وأما التقصير فأصله لغةً من التواني والتهاون. وأما عند الفقهاء فهو التفريط في فعل ما ينبغي عمله عرفاً أو شرعاً.

ورد في الموسوعة الفقهية [والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير من باب الترك والإهمال، أما التعدي ففيه عملٌ وعدوانٌ. التقصيرُ يوجب الضمان فيما لا ضمان فيه من المعاملات، كالوديعة، والوكالة، والرهن، والمساقاة، والمضاربة، والإجارة، لأن المقصر

متسبباً في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. والتقصير الموجب للضمان هو ما يعدّه الناسُ تقصيراً عرفياً في حفظ مثل نوع الأمانة].

وقد ذكر د. قطب سانو تعريفين جيدين للتعدي والتقصير فقال: [المراد بمصطلح التعدي هو: مجاوزة المرء - عمداً - الحدّ الذي سمح به الشرع، أو الحدّ الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحدّ الذي أقره العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارةً....

ويراد بالتقصير التواني عمداً في القيام بما أمر به الشرع، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارةً] بحث دور الهيئات الشرعية في تحديد التعدي والتقصير ص ١٨-٢٠ وكلُّ من التعدي والتقصير ينتج عنه ضررٌ يلحق برأس المال في عقد المضاربة كأن يهلك أو يتلف أو يضيع مما يؤدي إلى خسارته.

فالتعدي فيه مجاوزة الحد الذي حدده الشرع أو العرف أو حدده العقد بين المتعاقدين في المضاربة، فلما تجاوزه المضاربُ وتصرف في رأس المال على خلاف ما ذُكر، اعتبر متعدياً وبالتالي يلزمه الضمان.

وأما التقصيرُ ففيه توانٍ وتهاونٌ وتفريطٌ في القيام بما يجب القيامُ به في مال الغير شرعاً وعرفاً، فنتج عنه خسارة رأس المال وبالتالي يلزمه الضمان.

والمرجع في تحديد حصول التعدي والتقصير في عقد المضاربة هو الشرعُ أولاً، والعرفُ والعادةُ ثانياً، وطرفا العقد ثالثاً، فما عدّه الشرع تعدياً وتقصيراً فهو كذلك.

وكلُّ ما عدّه العرفُ والعادةُ حداً لا ينبغي تجاوزه، يُعدُّ تجاوزه تعدياً، وكل ما عدّه العرفُ والعادةُ توائياً وتفريطاً يعتبر تقصيراً.

وكلُّ ما اتفق عليه طرفا العقد بما لا يخالف الشرع يجبُ عليهما الالتزام به وعدم تجاوزه.

وخلاصة الأمر أن عقد المضاربة أو القراض هو: أن يدفع شخصٌ لآخر مالاً ليتَّجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد إخراج رأس المال. وهو عقد جائز عند عامة الفقهاء والأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يدَّ المضارب يدَّ أمانةً، وليست يدَّ ضمانٍ، ويدُّ الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

والتعدي هو: مجاوزة المرء - عمداً - الحدَّ الذي سمح به الشرعُ، أو الحدَّ الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحدَّ الذي أقره العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارَةً.

وأما التقصير فهو التواني عمداً في القيام بما أمر به الشرعُ، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارَةً.

والتعدي والتقصير ينتج عنهما ضررٌ يلحق برأس المال في عقد المضاربة كأن يهلك أو يتلف أو يضيع مما يؤدي إلى خسارته. فإذا وجد ذلك يلزم المضارب الضمان. والمرجع في تحديد حصول التعدي والتقصير في عقد المضاربة هو الشرعُ أولاً، والعرفُ والعادةُ ثانياً، وطرفا العقد ثالثاً.





التأمين

التكافلي

جواز التأمين الصحي للحاجة العامة

يقول السائل: إن المؤسسة التي يعمل فيها تتعاقد مع شركة تأمين تجارية لتقديم خدمة التأمين الصحي للموظفين في المؤسسة، وتقوم المؤسسة باقتطاع قسط شهري من راتب الموظف مقابل ذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصل أن عقد التأمين التجاري "التأمين التقليدي" الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، أنه عقد باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروط باطلة، وهو محرمٌ شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها. والغرر هو المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره، والغرر منهيٌ عنه شرعاً، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) رواه مسلم.

قال الباجي المالكي: [نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يُوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه] المنتقى ٤١/٥.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني... [مجلة المجمع الفقهي ٧٣١/٢/٢].

وأهم الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي هي:

(١) التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأ شرعيٌ أصيلٌ، قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٢) إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع، وهو تبرعٌ يلزمُ بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله.

وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبولَ العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملةً، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات... ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح] التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد عن الإنترنت.

(٣) تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربوية ولا يستغل ما جُمع من الأقساط في معاملات ربوية. التأمين الإسلامي د. علي القره داغي ص ٢١٠.

(٤) التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصّلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، ويتم دفعُ التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين، وهو حقٌ للمشاركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابةً عنهم.

(٥) الفائضُ في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين، ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض إما باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً.

(٦) تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين.

(٧) شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقةً معاوضةً، فهي الأمانةُ على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابةً عن هيئة المشتركين، والعموض الذي تأخذه الشركة مبلغٌ مقطوعٌ، أو نسبةً من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلًا، أو نسبةً معلومةً من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربًا، أو هما معاً [التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد عن الإنترنت.

ثالثاً: عقد التأمين الصحي هو: اتفاقٌ يلتزم بموجبه شخصٌ أو مؤسسةٌ تتعهد برعايته بدفع مبلغٍ محددٍ أو عددٍ من الأقساط لجهةٍ معينةٍ على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة كما ورد في قرار المجمع الفقهي.

وعقد التأمين الصحي يندرج تحت عقد التأمين التجاري، ومع القول ببطلان عقد التأمين التجاري كما سبق، فإنه يجوز التعامل به إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً". وقد أيدت هذه القاعدة أدلةً شرعيةً كثيرةً.

وينبغي أن يُعلم أن المراد بالتأمين الصحي هنا هو ما كان لغرضِ الرعاية الصحية من علاجٍ وعملياتٍ جراحيةٍ ونحو ذلك، وليس المقصودُ هو دفع مبالغ مالية عند الإصابة بمرض ما كتعويض.

رابعاً: تنطبق على التأمين الصحي قاعدة " الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً"، نظراً لكثرة الأمراض والحاجة الماسة للعلاج، ونظراً لارتفاع أجور العلاج وخاصةً الأمراض المزمنة، كمرض السكري والسرطان وغسيل الكلى وأمراض القلب وغيرها، ونظراً لارتفاع أثمان الدواء وارتفاع أجور المستشفيات وغلاء ثمن العمليات الجراحية، وكل ذلك مما لا يطيقه عامة الناس، خاصةً في بلادنا، حيث إن نسبة الفقر مرتفعةً، وكذا انخفاض

دخول الناس المالية، ووجود عددٍ كبيرٍ من الموظفين محدودي الدخل، وحالة الضيق والحصار التي نعيشها في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وعليه يجوز التأمين الصحي التجاري لما سبق، والتأمين الصحي محرمٌ للغرر لا للربا، ووجه الغرر فيه أن المؤمن يدفع مالاً لا يدري أين تنفع بخدماتٍ علاجيةٍ مساويةٍ للمبلغ الذي دفعه أو أكثر منه أو أقل. وما حرّم للغرر يجوز للحاجة، حيث إن كثيراً من الناس يحتاجون للتأمين الصحي حاجةً شديدةً لعدم تمكنهم من العلاج على نفقتهم دون تأمينٍ صحيٍّ، فهذه حاجةٌ عامةٌ تبيح التعامل بالتأمين الصحي عند جمع من العلماء المعاصرين والهيئات العلمية الشرعية، ومنها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث ورد في قراره ما يلي: [الأصل هو إجراء التأمين الصحي الفردي والجماعي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية، لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه].

وممن أجازاه الشيخ أ.د. سعود الفنيسان حيث قال: [إن التأمين الصحي إذا حُمل على الجعالة، فهو جائزٌ لما سبق من ذكر أدلة الجعالة من الكتاب والسنة، وأيضاً فإن الأصل في العقود والشروط الإباحة والحل. ما لم يأت من الشارع دليلٌ على المشروع بنصٍ صحيحٍ أو قياسٍ صريحٍ. والجهالة في عقد التأمين الصحي - إن وجدت - مغتفرةٌ معفوٌ عنها كما في الجعالة والإجارة بمنفعة أو ضمان المجهول.

وقد نصَّ الفقهاء على أن الجهالة إذا وجدت في هذه المعاملات لا تضر بالعقد. فلا يقدر في صحة ضمان المجهول جهلُ المضمون به. أو لجهلِ المضمون عنه. كما لا يقدر في صحة الإجارة عدم وجود المنفعة المؤجرة عند العقد. ولا يقدر في الجعالة عدم تعيين المجهول له ولا تعيين الجعل أو قدره. وأيضاً فإن عقود المعاوضات في الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفسد، وغالب مبنائها الاجتهادُ بخلاف العبادات، فإن مبنائها الاتباعُ والتوقيفُ، وهي من حقوق الله. أما الأخرى فهي من حقوق العباد. فشرع الله فيها النظر والاجتهاد [التأمين الصحي في المنظور الإسلامي.

خامساً: جواز التعامل بالتأمين الصحي ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيدٌ في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، أو كان التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي لا يسدُّ حاجاتِ الناس ولا يكفيهم، وأما إذا وجد البديلُ الشرعي فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين الصحي التجاري، ويجب التعامل مع البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي.

ويضاف لما سبق أن التأمين الصحي قد يكون إجبارياً مفروضاً بحكم القوانين والأنظمة المطبقة في بلادنا، فلا مفرّ منه حينئذٍ.

وخلاصة الأمر أن عقدَ التأمين التجاري باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله. وبديله الشرعي هو عقد التأمين التعاوني.

والمراد بالتأمين الصحي هنا هو ما كان لغرضِ الرعاية الصحية، وليس المقصودُ هو دفع مبالغ مالية عند الإصابة بمرضٍ ما كتعويض.

وتنطبق قاعدة " الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً كانت أو خاصةً " على التأمين الصحي وعند التحقيق في حاجة عامة الناس للتأمين الصحي فهو جائز لتلك الحاجة كما بينت.

وأن جواز التعامل بالتأمين الصحي ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيدٌ في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، أو كان التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي لا يسدُّ حاجاتِ الناس ولا يكفيهم، وأما إذا وجد البديلُ الشرعي فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين الصحي التجاري، ويجب التعامل بالتأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي.



حكم التأمين الشامل على السيارات والتأمين على الحياة

يقول السائل: أرجو بيان الحكم الشرعي للتأمين الشامل على السيارات والتأمين على

الحياة الذي يشترطه البنك الإسلامي الفلسطيني عند شراءها عن طريقه؟

الجواب: أولاً: لا بد من الإشارة إلى أنواع تأمين المركبات الآلية السائدة في مناطق السلطة

الفلسطينية وهي:

(أ) التأمين الإلزامي (إصابات جسمية): يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار والإصابات الجسدية التي تنتج عن استعمال المركبة؛ سواء كان الشخص المصاب من ركاب المركبة أو المشاة وقت وقوع الحادث، وهو تأمين ملزم من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو الحد الأدنى في تأمين المركبات الميكانيكية (أي أقل تغطية تأمينية مسموح به قانوناً)، ويتم الاكتتاب بهذا النوع من التأمين بموجب قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥).

(ب) تأمين ممتلكات الفريق الثالث: ويغطي الخسائر والأضرار التي تسببها المركبة لممتلكات الفريق الثالث (أي الغير)، سواء كان الفريق الثالث مركبة أو أي ممتلك مادي آخر (جدار، عمود، منزل...) والتزامات شركة التأمين وحدود مسؤوليتها عن الأضرار المادية للفريق الثالث:

١. تلتزم الشركة بتعويض الفريق الثالث مباشرة؛ أو بتعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي دفعها فعلياً بسبب مسؤوليته القانونية تجاه الفريق الثالث، والناجئة عن حادث طرق مشمول بالتغطية التأمينية بموجب وثائق التأمين وملاحقها.

٢. في جميع الأحوال، فإن الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن جميع الحوادث المادية أو الحادث الواحد المادي لكافة المتضررين خلال فترة التأمين، لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين.

(ت) التأمين التكميلي للمركبات (تأمين جسم المركبة) وهو المسمى بالتأمين الشامل، ويغطي الخسائر والأضرار التي تلحق بجسم المركبة نتيجة الاصطدام أو حادث طرق، أو سرقة، أو حريق. ويمكن إضافة تغطيات أخرى قد يطلبها المؤمن له وتقبلها شركة التأمين ضمن هذه التغطية؛ خلافاً لما قد يكون مستثنى ضمن الاستثناءات العامة المبينة في الوثيقة. (أي هو باختصار تأمين على الملكية الخاصة بالمركبة نفسها).

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9525>

ثانياً: في عقود المراجعة لشراء السيارات المعمول بها في البنك الإسلامي الفلسطيني يشترط أن يتم تأمين السيارة تأميناً شاملاً لدى شركة التكافل، وهي الشركة الوحيدة في الضفة الغربية للتأمين الإسلامي، وتجيب التأمين لصالح البنك، وهذا الشرط جائزٌ شرعاً، وهو من باب ضمان ديون البنك، حيث إن التأمين المطلوب هو تأمينٌ تكافليٌ شرعيٌ، وليس تأميناً تجارياً محرماً، وهذا الشرط هو التزامٌ بقرار هيئة الرقابة الشرعية التي شرطت أن يكون التأمين تكافلياً، حيث إن التأمين هو أحد الضمانات التي يحصل عليها البنك من المراجيح، ويجب شرعاً أن تكون الضمانات حلالاً وفق المعايير الشرعية التي يلتزم بها البنك الإسلامي الفلسطيني وغيره من البنوك الإسلامية، فقد ورد في معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء السوداني: [يؤمن العميل السلعة تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين مقبولة للمصرف ولصالحه].

ثالثاً: وأما التأمين على حياة الممولين فهو متطلبٌ إلزاميٌ من سلطة النقد الفلسطينية لمنح التمويل، ولكن التأمين الذي يطلبه البنك الإسلامي الفلسطيني هو (التأمين التكافلي العائلي) وهو البديلُ الشرعي للتأمين على الحياة لدى شركات التأمين التجاري، ولا يطلب البنك من الممولين التأمين على الحياة المحرم شرعاً لدى شركات التأمين التجاري.

والتأمينُ العائلي التكافلي هو البديلُ الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، وقد ناقشته عدة هيئات علمية شرعية، وأقرت العمل به وفق ضوابط شرعية، ومن ذلك ما صدر عن

الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة، وأساس الفكرة ونحوهما، وصدرت منها عدة فتاوى وتوصيات مهمة ومنها: [التأمين على الحياة: إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً، لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.

لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أُقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين. والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض معه نصوص الشريعة وقواعدها العامة].

ومن ذلك أيضاً ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٦) المتعلق بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث وضع له ضوابط شرعية معينة. انظر كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

وللتأمين العائلي التكافلي وهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري عدة صور منها:

(١) التأمين العُمري لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.

(٢) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات - إن عاشوا - بعد موت دافع الأقساط.

(٣) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع المحدد المتفق عليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

- (٤) التأمين لصالح أحد الورثة - مع مبرر مشروع للتخصيص- بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.
- (٥) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة أو بقدرها.
- (٦) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.
- (٧) التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.
- (٨) التأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث- بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.
- (٩)التأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث- بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط مباشرةً إن كان حياً].
- ومن المعلوم أن التأمين على الحياة محرمٌ شرعاً كما قررتة الجهات العلمية والمجامع الفقهية المعتبرة كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرها من الجهات العلمية الشرعية.
- رابعاً: لا بدّ من التأكيد على الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي والتي تتمثل فيما يلي:
- الفرق الأول: يقوم التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، ودليله من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصّلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر. الفرق الثاني: يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة، وهذا غير جائز شرعاً، بينما يقوم عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على التعاون، وهذا جائز شرعاً، أي أن عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة، أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفرق الثالث: تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة - الربا - المحرم شرعاً.

الفرق الرابع: المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصرٌ خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها. فتاوى التأمين ص ٩٩.

الفرق الخامس: المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعدّون شركاء، مما يعطيهم الحقّ في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم. أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أيُّ ربحٍ من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح. فتاوى التأمين ص ١٠٥.

الفرق السادس: في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنصَّ في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرعٌ، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من

المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا تردُّ نيةُ التبرع أصلاً، وبالتالي لا يُذكر في العقد. فتاوى التأمين ص ٩١.

الفرق السابع: يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصّلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعَةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك.

كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين، وهو حقٌّ للمشاركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابةً عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساطُ ملكٌ للشركة وحدها.

الفرق الثامن: الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيلهً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً، بينما في التأمين التجاري، فالفائض يعود كله للشركة، ولا علاقة للمشاركين به. وانظر غير ذلك من الفروق في بحث التأمين التعاوني للدكتور علي القرة داغي.

وخلاصة الأمر أن تأمين المركبات الآلية في بلادنا على أنواع هي التأمين الإلزامي ويغطي الأضرار والإصابات الجسدية التي تنتج عن استعمال المركبة؛ وهو الحد الأدنى في تأمين المركبات الميكانيكية بموجب قانون التأمين الفلسطيني.

وتأمين الفريق الثالث ويغطي الخسائر والأضرار التي تسببها المركبة لممتلكات الغير. والتأمين التكميلي الشامل ويغطي الخسائر والأضرار التي تلحق بجسم المركبة نتيجة الاصطدام أو حادث طرق، أو سرقة، أو حريق.

ويشترط في عقود المرابحة لشراء السيارات الجديدة من البنك الإسلامي الفلسطيني تأمين السيارة تأميناً تكافلياً شاملاً وليس تأميناً تجارياً محرماً. وهذا الشرط جائز شرعاً، وهو من باب ضمان ديون البنك، ويجب شرعاً أن تكون الضمانات حلالاً وفق المعايير الشرعية.

وأما التأمين على حياة الممولين هو متطلب إلزامي من سلطة النقد الفلسطينية لمنح التمويل. والتأمين الذي يطلبه البنك الإسلامي الفلسطيني هو (التأمين التكافلي العائلي) وهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة لدى شركات التأمين التجاري المحرم شرعاً.



جوازُ تأمينِ الديونِ تأميناً تكافلياً

يقول السائل: ما حكمُ تأمينِ الديونِ المستحقة للبنوك الإسلامية حيث انتشرت المماطلةُ في تسديدِ الديونِ، وخاصةً أن المدينين يعلمون أن البنوك الإسلامية لا تفرض غراماتٍ تأخيرٍ عند عدم الالتزام بسدادِ الديونِ في مواعيدها؟

الجواب: أولاً: الدينُ عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو: [ما يثبت في الذمة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته] فتدخل فيه كل الديون المالية وتخرج عنه سائر الديون غير المالية. http://www.dorar.net/lib/book_end/8609

والدينُ عند الحنفية هو: [لزوم حق في الذمة. فيشملُ المال والحقوق غير المالية كصلاةٍ فائتةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وغير ذلك، كما يشملُ ما ثبت بسببِ قرضٍ أو بيعٍ أو إجارةٍ أو إتلافٍ أو جنائيةٍ أو غير ذلك] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٢/٢١.

ومن المعلوم أن أكثر المعاملات في البنوك الإسلامية تؤدي حتماً إلى الديون، حيث إن البنوك الإسلامية تتعامل بتقسيم الأموال الناتجة عن تعاملاتها.

ومن المقرر شرعاً حرمةُ المماطلة على الغني القادر على سداد دينه، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطلُّ الغني ظلمٌ) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والمراد هنا تأخيرٌ ما استحق أداءه بغير عذرٍ، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا من قَدِرَ على الأداء فأخَّرَه ولو كان فقيراً] فتح الباري ٣٧١/٥.

وقال الحافظ العسقلاني أيضاً: [وفي الحديث الزجرُ عن المطل، واختلف هل يُعدُّ فعلُهُ عمداً كبيرةً أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق] فتح الباري ٣٧٢/٥.
وقال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداءه فمطل الغني ظلمٌ وحرامٌ] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٤-١٧٥.

وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لِيُ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسنادٍ حسنٍ كما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري ٤٥٩/٥.

وذكره الإمام البخاري تعليقاً فقال: [باب لصاحب الحق مقالاً، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لِيُ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ). قال سفيان: عرضه تقول: مطلنتني، وعقوبته الحبس، والمراد بقوله (لِيُ الْوَأَجِدِ) أي مماثلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، وقوله (يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) المراد به كما فسر سفيان أن يقول صاحب الحق، أو صاحب الدين: مطلنتني فلان، وعقوبته أن يسجن.

وإذا تقرر تحريمُ مماثلة المقتدر على سداد ديونه، فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز معاقبة الماطل بفرض غرامةٍ ماليةٍ عليه، لأن ذلك يعتبر من باب الربا المحرم، وإنما يعاقب بالحبس فقط، وهذا هو المتبع في كثيرٍ من البنوك الإسلامية حيث إنها لا تفرض غرامةً ماليةً عند التأخر في السداد من الموسر.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

(١) إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادةً على الدين بشرطٍ أو بدون شرطٍ، لأن ذلك رباً محرماً.

(٢) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

(٣) يجوز شرعاً أن يشترط البائعُ بالأجل حُلُولَ الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدينُ قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد [مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ جزء ١/٤٤٧-٤٤٨].

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي: إذا تأخر المدينُ عن سداد الدَّين في المدة المحددة، فهل للبنك الحقُّ أن يفرض على المدين غرامةً ماليةً جزائيةً بنسبةٍ معينةٍ بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

الجواب: بعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامةً ماليةً جزائيةً محددةً أو بنسبةٍ معينةٍ إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرطٌ أو فرضٌ باطلٌ، ولا يجب الوفاء به، ولا يحلُّ سواءً أكان الشرطُ هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه].

وحرمةُ المماطلة إنما هي في حقِّ الغني، وأما إذا كان المدين معسراً، فإن الله سبحانه وتعالى طلب إنظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

ثانياً: ينبغي أن يُعلم أن التأمين نوعان: الأول: التأمين التجاري التقليدي، وهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يُؤثر فيها الغررُ.

والتأمينُ التجاري أو التقليدي محرّمٌ شرعاً عند جماهير علماء العصر، وصدرت بتحريمه قراراتٌ شرعيةٌ عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

والثاني: هو التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي، وهو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وحكم التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وغيرها.

والتكليف الفقهي للتأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين ويسمى - حساب حملة الوثائق أو صندوق حملة الوثائق - الذي تديره الشركة المساهمة - شركة التأمين التكافلي - المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وتختص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، كرواتب الموظفين وجميع المصاريف الدورية وغيرها.

ويختص صندوقُ حملة الوثائق بالاشتراكات -بوالص التأمين- وعوائدها وما يتمُّ تكوينه من مخصصاتٍ واحتياطاتٍ متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحمل صندوقُ حملة الوثائق جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وهناك فروقٌ جوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي سبق أن ذكرتها في أكثر من موضع من سلسلة "يسألونك".

ثالثاً: مسألة التأمين على الديون من المستجدات المعاصرة، وقد قرر كثير من الفقهاء المعاصرين حرمة التأمين التجاري على الديون، لما تقرر من تحريم التأمين التجاري كما في القرارات المجمعية وغيرها لأسباب عديدة لا يتسع المقام لبيانها.

وقرر الفقهاء المعاصرون جوازَ التأمين التعاوني الإسلامي على الديون، لما يلي: [الأول: عناصر التأمين على الديون: تتكون هذه العناصر من: (أ) المؤمن، وهو شركة التأمين الإسلامي وهي مجموع المساهمين المتبرعين.

(ب) المؤمن له، وهو طالب التأمين، وهو صاحب الدين المشكوك في تحصيله، ويسمى في المعاملات الدائن، وهو المستفيد من عملية التأمين، وهو أحد المتبرعين المساهمين في تكوين رأسمال شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

(ج) موضوع التأمين، وهو الدين موضع التأمين، وهو الشيء الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند ضياعه، أو عدم إمكان تحصيله، ويكون مقدار الدين هو المبلغ المذكور في الوثيقة (عقد التأمين) وهو ما يدفعه المؤمن للمؤمن له.

(د) المؤمن منه، وهو الخطرُ أو الحالة أو الخسارة التي يتعلق بها الدين، وهو خطر محتمل الوقوع، وليس محققاً، فالدين المشكوك فيه على خطر السقوط والزوال، وينتج عنه خسارة المال الذي في الذمة.

(هـ) محل التأمين، أو مبلغ التأمين وهو المقدار من المال الذي يلتزم به المؤمن عند اليأس من تحصيل الدين، وذلك بدفعه للمؤمن له خلال الفترة التي يحددها العقد، وهو مبلغٌ محددٌ ليكون تعويضاً عن الدين.

(و) مدة التأمين التي تكون محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة في عقد التأمين.

(ز) قسط التأمين، وهنا لا يوجد في التأمين التعاوني على الدين، دفع أقساط مقابل الدين ذاته، لأنه تأمين تكافلي، ويقوم على التبرع، وقد يطلب المشترك المساهم أكثر مما تعهد بدفعه سابقاً، ليتبرع بالمزيد، ولأن تحديد قسط محدد أو أقساط في التأمين لتدفع تجعل التأمين تجارياً ربوياً، فيصبح مبادلة مالٍ نقدٍ بنقدٍ، وهو مما لا يجوز إلا مقبوضاً مثلاً بمثل إن تحدد الجنس، أو هو بيع دينٍ بدينٍ، وهو حرامٌ شرعاً.

ويظهر من عرض العناصر أنها متفق مع أصول الشرع وقواعده وأحكامه، ولذلك جاز التأمين التعاوني على الديون] دراسات في أصول المداينات، للدكتور نزيه حماد ص ٢٤٢-٢٥٩، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، جناحي ص ١٦١-١٦٣.

نقلاً عن التأمين على الديون في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ص ١٧.

الثاني: القياس على الكفالة: حيث أمر الله تعالى في القرآن الكريم في أطول آية بتوثيق الديون لحفظها والاطمئنان على بقائها، وضمان عدم نسيانها، أو التشكك فيها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وأرشد تعالى إلى طريقة التوثيق بالإملاء من الدين على كاتب العدل الذي علمه الله تعالى، ثم بيّن تعالى الحكمة والهدف من ذلك فقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ثم طلب الاستشهاد تأكيداً، فإن تعدد فشرع الرهن وغيره... واتفق الفقهاء على جواز توثيق الدين بالكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة، وكل وسيلة تساعد على حفظ الدين، وذلك لتثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه للحصول عليه.

والتوثيق بالكفالة هو أقرب الطرق إلى التأمين على الدين عامة، والديون المشكوك فيها خاصة، ولذلك قاس العلماء مشروعية التأمين على الدين على الكفالة المتفق عليها.

الثالث: تتأكد مشروعية التأمين على الديون بالاعتماد على المصالح المرسله، وعلى العرف، فإن تأمين الدين يحقق مصلحةً أكيدةً ومشروعةً للدائن، كما تعارف الناس عليه اليوم في المعاملات المصرفية، ولا يوجد مانعٌ شرعيٌ له، ولا يتعارض مع نصٍّ أيضاً.

الرابع: إن التأمين على الديون في التأمين التعاوني أو التكافلي، يعتمد على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، وفيه ترغيبٌ كثيرٌ في القرآن والسنة، وللمتبرع أجرٌ وثوابٌ عند الله تعالى في الآخرة، وذكُرَ حسنٌ عند الناس، وتعويضٌ له من الله تعالى في الدنيا. وخاصةً أنه تبرعٌ منظمٌ بين المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي، ويلتزم فيه كل مشترك بتقديم القسط، فهو التزام بالتبرع، مع النص في نظام شركة التأمين الإسلامي على اتفاق المشتركين على التبرع أيضاً من موجودات التأمين الأصلي على من يتوفر فيه سببُ التعويض، وهو ضياع الدين. ا. لمصدر السابق ص ١٧-١٩.

وأما التكييف الشرعي للتأمين على الديون فهو: [نفس التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي، فهو إما أن يُكيف على أساس النّهْد والالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب، وكل هذه الأمور من التبرعات التي يُغتفر فيها الغرر. ومع هذا التكييف العام فإن التأمين التعاوني الإسلامي على الديون يمكن أن يكيف على أساس الكفالة، لأن الجهة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة] التأمين على الديون د. علي القره داغي ص ١٠. والمقصود بالنّهْد هو إخراجُ القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة. فتح الباري ١٢٩/٥.

رابعاً: وقد صدر القول بجواز التأمين على الديون إذا كان التأمين تكافلياً عن عددٍ من الهيئات العلمية الشرعية، منها: ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد ورد في معيار الضمانات رقم (٥): "يجوز التأمين الإسلامي على الديون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها". كتاب المعايير الشرعية ص ١٣٥.

وورد فيه أيضاً: [التأمين على الديون: التأمين الإسلامي قائم على التبرع فيغتفر فيه الغرر، والقسط الذي يُدفع يُقدم في إطار التبرع المنظم بين المشتركين في التأمين. وقد صدر

بشأن مشروعية التأمين الإسلامي قرارات من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وما في هذا التأمين من معنى الكفالة ليس عليها مقابل مشروع] ص ١٤٥.

ومنها: فتوى ندوة البركة الثانية حيث أجابت على السؤال الآتي: [هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟]

قالت: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي يستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما التأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به.

ومنها: فتوى مجلس الإفتاء الأردني: [ما حكم التأمين على الدين في تعاملات البنك الإسلامي الأردني، حيث إن نظام البنك يقوم باقتطاع مبلغ بنسبة على قيمة القرض تحت بند "تأمين الدين"، وهي نسبة ثابتة لدى البنك، فهل يعتبر هذا من باب دخول عقد في عقد؟]

الجواب: التأمين التبادلي على الديون إما أن يكون تعاونياً شرعياً، أو تجارياً محرماً؛ فالتأمين التعاوني الشرعي يقوم على مبدأ تعاون المشتركين في سداد الدين في حالة العجز عن السداد أو الموت، وذلك باقتطاع نسبة معينة من قيمة العقد، فهذا النوع حكمه الجواز بشروط مهمة، أن يتم بنية التبرع والتعاون بين المشتركين، وليس بقصد المعاوضة، وأن تُفصل أموال هذا التأمين في حساب مستقل، لا تمتلكه جهة خاصة، وإنما يبقى موقوفاً للتصدق بأمواله على المعسر أو المتوفى.

أما إذا كان تأميناً تجارياً محرماً، تُقتطع أموال المتعاملين لحساب الشركة الخاص، في مقابل ضمان الدَّين حال العجز عن الوفاء، فهذا لا يحلُّ التعامل به؛ لما فيه من الميسر والمقامرة. فإذا توفرت الشروط السابقة في "التأمين التبادلي" الذي تفرضه البنوك الإسلامية على المتعاملين جاز التعامل به، وقد جاء في "المعايير الشرعية" (المعيار رقم/٥، ٤/٦، ص/٥٢): "يجوز التأمين الإسلامي على الدَّيون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها".

ومنها: فتوى مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية: [وإن كان التأمين يتمُّ عن طريق شركةٍ مستقلةٍ لا تتبع البنك، فهذا جائزٌ في الأصل، وهو بمثابة اشتراط ضامن أو كفيل، لكن ينظر في نوع التأمين، فإن كان تأميناً تجارياً، فلا يجوز الإقدام عليه... وليس للبنك الإسلامي أن يشترط هذا التأمين إذا لم يكن في البلد غيره، وإن كان التأمين تأميناً تعاونياً، فلا حرج في المشاركة فيه].

ومنها: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية: [يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمِّن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد أو عدم السداد، لأن ذلك ينطبق عليه مبدأ التأمين التعاوني الإسلامي القائم على تبادل التبرع بين المؤمن والمؤمن له] الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ص ٩.

وخلاصة الأمر أن أكثر المعاملات في البنوك الإسلامية تؤدي حتماً إلى الدَّيون لأنها تتعامل بمبدأ التقسيط. والمماثلة محرمةٌ شرعاً على الغني القادر على سداد دينه. وأما المدين المعسر فينظر إلى ميسرة.

والتأمين على الدَّيون جائز شرعاً إذا كان التأمين تكافلياً لاتفاقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والعقود الصحيحة، وقياسه على الكفالة، واعتماده على المصالح المرسله والعرف والتبرع.

وقد صدر القول بجواز التأمين على الديون إذا كان التأمين تكافلياً عن عددٍ من الهيئات العلمية الشرعية وكثيرٍ من فقهاء العصر.



تبعاتُ حادثِ سيارةٍ غيرِ قانونيةٍ (مشطوبة)

يقول السائل: سائقٌ يقودُ سيارةً غيرَ قانونيةٍ "مشطوبة" تسبَّبَ بحادثِ سيرٍ أدى لوفاة شخص، فماذا يترتب على السائق في هذه الحالة؟
الجواب: أولاً: انتشارُ السيارات غيرِ القانونيةِ "المشطوبة" في شوارعِ بلادنا ظاهرةٌ مُقلقةٌ وخطرةٌ، ويترتب عليها مفاسدٌ كثيرةٌ، وخاصةً أن أعدادَ السيارات غيرِ القانونيةِ كبيرةٌ جداً، وحسبِ الناطقِ الإعلامي باسم الشرطة الفلسطينية فهناك ما لا يقل عن سبعين ألف مركبة في شوارع الضفة الغربية.

<http://www.alhadath.ps/article/41318/result.php>

ومما يزيدُ من أضرارِ السيارات غيرِ القانونيةِ وخطورتها، أن كثيراً من سائقيها هم من الشباب وصغار السن، ممن لا يحملون رخصة قيادة، ولا يعرفون نظام السير الذي يجب الالتزام به. فضلاً عن ذلك فهم يسوقون بدون وثيقة تأمين، حتى وثيقة التأمين الإلزامي، وهو تأمين اجباري بموجب القانون، ويغطي الأضرار الجسدية التي تلحق بالمصابين من حوادث الطرق سواء كانوا موجودين داخل المركبة المؤمن عليها أو في مركبة أخرى شاركت في الحادث أو كانوا مشاة على الطريق. ويضاف إلى ما سبق أن السيارات غير القانونية "المشطوبة" تستعمل من الشبان الصغار فيما يسمى "التفحيط" في الشوارع، وما ينتج عن ذلك من إزعاجٍ وخاصةً في ساعات الليل المتأخرة.

ثانياً: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظُ الضرورات الخمس - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - ولا شك أن الالتزام بقانون السير فيه تحقيقٌ لمقصد الشارع الحكيم بالمحافظة على النفس والأموال، فتطبيق قانون السير والالتزام به وسيلةٌ لحفظ النفس والأموال، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكامَ المقاصد، قال الإمام العز بن عبد

السلام: [للسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦/١.

وقال الإمام القرافي: [واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، غير أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، وهي أيضاً تختلف مراتبها باختلاف مراتب المقاصد التي تؤدي إليها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة] شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠.

وقال الإمام القرافي أيضاً: [اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّثَلًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة] الفروق ٣٣/٢.

ثالثاً: وبناءً على ما سبق فيجب شرعاً الالتزام بقوانين السير ولا يجوز تعمد مخالفتها، وإن كانت قوانين وضعية [فلا يجوز مخالفة قوانين المرور لما قد يترتب على ذلك من إزهاق للنفس وإتلاف مال الغير، علماً بأن قوانين المرور لا تدخل تحت باب الحكم بغير

ما أنزل الله كما قرر أهل العلم، وإنما هي نظامٌ إداري، فإذا كانت لا يترتبُ عليها تحليل ما حرم الله، ولا تحريم ما أحل الله، ولا مخالفة الشرع، فيجب التقيدُ بها، قال الشيخ الشنقيطي: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفرَ بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداريٌّ وشرعيٌّ: أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر... مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك... وكاشترائه -أعني عمر رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر رضي الله عنه. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة [http://www.islamweb.net/fatwa].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بوجوب الالتزام بأنظمة المرور والمنع من مخالفتها ورد فيه ما يلي: [بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سنَّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسِّنِّ والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: (أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(ب) مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرض أمنَ الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة [مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ قرار رقم (٧١) ص ١٦٢ - ١٦٤].

وعليه فلا يجوز شرعاً قيادة سيارة دون تحقيق الشروط التي حددها قانون السير، فقد ورد في قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، في المادة (٢) لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.

وفي المادة (١٣) لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق انتهت مدة صلاحية سيرها المحددة في رخصتها إلا بعد تجديدها طبقاً لما ورد في هذا القانون.

وفي المادة (٧٣) لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين، تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمية ناتجة عن حادث طرق.

رابعاً: إذا تسبب سائق السيارة غير القانونية "المشطوبة" في حادث سير أو كان طرفاً فيه، وأثبتت تحقيقات شرطة السير أنه يتحمل مسؤولية الحادث سواء كانت وفاة أحد الأشخاص أو لحوق أضرار مادية، فإن سائق السيارة غير القانونية "المشطوبة" يتحمل المسؤولية عن ذلك شرعاً وقانوناً، فإن التقصير في الأخذ بالأسباب كحيازة الرخصة ووثيقة التأمين لا يعفيه من المسؤولية، ولا يُسقط عنه العقوبة.

وعليه فإنه يتحمل دية المقتول خطأً المقررة في الشرع، وإذا قام "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" بدفع تعويض لورثة القتيل، حسب المادة (١٧٣) من

قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، وحسب المادة (١٥٤) إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (١٥٣) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى.

والحد الأقصى المشار إليه هو عشرة آلاف دينار أردني فقط، وهذا المبلغ لا يُعطي إلا جزءاً يسيراً من الدية الشرعية، وعليه يُلزم السائق المذكور بتكملة باقي مبلغ الدية الشرعية، وتكون الدية على العاقلة لأن هذا من باب القتل الخطأ.

وكما يلزم السائق الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٩٢. فالواجب في القتل الخطأ أمران: أحدهما: الدية المخففة على العاقلة. وثانيهما: الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، وبما أنه يتعذر في زماننا عتق رقبة فعلى القاتل خطأً صيام شهرين متتابعين.

وخلاصة الأمر أن انتشار السيارات غير القانونية "المشطوبة" في شوارع بلادنا ظاهرة مقلقة وخطرة وبترتب عليها مفاسد كثيرة.

والالتزام بقانون السير فيه تحقيقاً لمقصد الشارع الحكيم بالمحافظة على الأنفس والأموال، وهذا الالتزام ما هو إلا وسيلة لحفظ الأنفس والأموال، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، وأنه يجب شرعاً الالتزام بقوانين السير ولا يجوز تعمد مخالفتها، وإن كانت قوانين وضعية ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وأنه إذا ثبت أن سائق السيارة غير القانونية "المشطوبة" قد تسبب في حادث سير أو كان طرفاً فيه فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك شرعاً وقانوناً، فيتحمل دية المقتول خطأً المقررة

في الشرع، وإذا قام "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" بدفع تعويضٍ لورثة القتيل وهو أقلُّ من مبلغ الدية فيلزمُ السائقُ بتكملة باقي الدية الشرعية، وتكون الدية على العاقلة لأنه من باب القتل الخطأ. ويلزمه أيضاً الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين.



الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي

يقول السائل: ما هو الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، وكيف يتم توزيعه؟

الجواب: أولاً: التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

وحكم التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد

الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها.

وأما التأمين التجاري أو التقليدي فهو محرّم شرعاً عند جماهير علماء العصر، وصدرت قرارات شرعيةً بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

والتكليفُ الفقهي للتأمين التكافلي يقومُ على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين ويسمى - حساب حملة الوثائق أو صندوق حملة الوثائق- الذي تديره الشركة المساهمة - شركة التأمين التكافلي - المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وتختص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، كرواتب الموظفين وجميع المصاريف الدورية وغيرها.

ويختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات - بوالص التأمين- وعوائدها وما يتمُّ تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحمل صندوق حملة الوثائق جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وفي التأمين التكافلي أو الإسلامي ثلاثُ علاقاتٍ تعاقدية:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره الشركة.

- (ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، وهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- (ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين صندوق حملة الوثائق عند الاشتراك، هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.
- ويقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق وهي:
- (١) الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
- (٢) قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
- (٣) الشركة وكيلاً في إدارة حساب التأمين، ومضاربةً أو وكيلاً في استثمار موجودات التأمين.
- (٤) يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
- (٥) يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض.
- (٦) صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
- (٧) أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

(٨) التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

(٩) تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاوها ملزمةً للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي] انظر معيار رقم (٢٦) من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦-٤٣٧.

ثانياً: هنالك فروق جوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي تتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: يقوم التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، ودليله من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصّلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

الفرق الثاني: يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة، وهذا غير جائز شرعاً، بينما يقوم عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على التعاون، وهذا جائز شرعاً، أي أن عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة، أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفرق الثالث: تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة - الربا - المحرم شرعاً.

الفرق الرابع: المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصرٌ خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها. فتاوى التأمين ص ٩٩.

الفرق الخامس: المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعدون شركاء، مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم. أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح. فتاوى التأمين ص ١٠٥.

الفرق السادس: في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنصَّ في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا تردُّ نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يُذكر في العقد. فتاوى التأمين ص ٩١.

الفرق السابع: يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصَّلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعَةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك.

كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين، وهو حقٌ للمشاركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو

التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابةً عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساطُ ملكٌ للشركة وحدها.

الفرق الثامن: الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيلًا بأجرٍ أو باعتبارها مضاربًا، بينما في التأمين التجاري، فالفائض يعود كله للشركة، ولا علاقة للمشاركين به. وانظر غير ذلك من الفروق في بحث التأمين التعاوني للدكتور علي القرة داغي.

ثالثاً: كما سبق في المعيار رقم (٢٦) فإن شركة التأمين التكافلي يجب أن تقوم بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌ بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌ بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

فالأول يسمّى حساب "المساهمين" والذي يتمثل برأس المال، فتختص شركة التأمين التكافلي المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، حيث إنها تستثمر فائض الأقساط التأمينية، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها كرواتب الموظفين وأجور العقارات التي تشغلها والسيارات والمصاريف الدورية من ماءٍ وكهرباءٍ وغيرها. والثاني يسمّى حساب التأمين: وهو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها، وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. وهذا الحساب كما سبق يسمّى صندوق التأمين أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.

وهذا الصندوق يختص بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكويته من مخصصات واحتياطات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، وتُدفع منه التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها، ويتحمل الصندوق جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين. وعوائد الصندوق هي: الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين المختلفة، وحصة المستأمنين من عوائد استثمار أقساط التأمين المتوفر من الاشتراكات المختلفة، وعوائد اتفاقيات إعادة التأمين. انظر بحث "توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية" ص ٣٧.

رابعاً: الفائض التأميني هو الفرق المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يُصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط.

ووجود مبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي هو من أهم ما يتميز به التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، وأما في التأمين التجاري فلا وجود لمبدأ الفائض التأميني، فليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، لأن ما يبقى من أقساط التأمين التجاري بعد التعويضات يذهب كله لشركة التأمين التجاري، ويعتبر ربحاً تأمينياً وإيراداً وهو ملك خاص للشركة. انظر بحث "توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية" ص ٤٨.

وقد نظم معيار التأمين الإسلامي رقم (٢٦) كيفية التصرف بالفائض التأميني كما يلي: [١٢]. الفائض التأميني: ١٢/١ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/٥).

وهو ما يلي: يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المدبرة شيئاً من ذلك الفائض.

١٢/٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية،
على أن يُنص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات
ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة
المالية، دون من حصلوا على التعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة].

[والتكليف الفقهي للفائض التأميني أنه شبيه بما في حديث الأشعريين أو ما يسمّى
بمسألة النَّهْد، فهو كما لو وظفت أموال هؤلاء الأشعريين فما خرج فهو لهم بمجموعهم،
ولا يعتبر رجوع الفائض من الرجوع في الصدقة المنهي عنه، لأن التبرع هنا مقيّد بحساب
التأمين وهو منهم، فهو كما لو وقف على نفسه وأولاده في حياته لا بعد مماته، والرجوع
المنهي عنه أن يعطي شخصاً ثم يرجع في هبته، لما فيه من كسر خاطر المسلم وإيذائه،
وعليه فلا حرج في أخذ هذا الفائض، وقد لا يرجع لكن يخفض به القسط، وفي حال
توزيع الفائض فإنه يُقسم بالتساوي إذا كانت الاشتراكات متساوية، فإن اختلفت فيقسم
لكل بحسب اشتراكه] أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية ص ٦٧. وانظر التأمين
الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص ٣١٠. والمقصود بالنَّهْد هو إخراج القوم نفقاتهم
على قدر عدد الرفقة. فتح الباري ١٢٩/٥.

وينبغي التأكيد على أن شركة التأمين التكافلي لا تستحق شيئاً من الفائض التأميني، ورد
في قرار هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الفلسطينية ما يلي: [اتفق العلماء المعاصرون
على أن أموال المتكافلين بما فيها الفائض التأميني إنما هي حق خالص لحملة الوثائق،
ولا يجوز أن تشاركهم فيها الشركة المديرة للصندوق، وأن الشركة تأخذ من صندوق
المتكافلين ما حدّد لها من أجر الوكالة، ونسبتها من المضاربة في استثمار أموال المتكافلين

فقط. وقد ورد النصُّ على ذلك في عدد كبير من الدراسات والأبحاث والقرارات الشرعية، منها ما ورد في الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظّمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٢٠-٢٢/١/٢٠٠٩م. وهذا ما قرره أيضاً المعيار الشرعي رقم (٢٦) المتعلق بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد فيه: [لا يجوز اقتطاع جزءٍ من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين].

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي هو البديلُ الشرعي عن التأمين التجاري التقليدي. وحكمه الجواز وفقاً للضوابط الشرعية. وأما التأمين التجاري فحكمه التحريم.

ولابد من التأكيد على وجود فروق جوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي. فيلزم شركة التأمين التكافلي أن تقوم بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌ بالشركة نفسها والآخرُ خاصٌ بحملة الوثائق.

والفائض التأميني هو الفرقُ المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يُصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط.

ووجود مبدأ الفائض التأميني هو من أهم ما يتميز به التأمين التكافلي. فلا وجود لمبدأ الفائض التأميني في التأمين التجاري، فليس له اسمٌ ولا حقيقةٌ في التأمين التجاري.

و قد نظم معيار التأمين الإسلامي رقم (٢٦) كيفية التصرف بالفائض التأميني وبين أنه حقٌ لحملة الوثائق ولا حقٌ لشركة التأمين التكافلي فيه.



معاملات

تجارية

متفرقة



حكم تقليد العلامات التجارية

يقول السائل: إنه صاحب شركة تجارية في مجال الأغذية، ولديه علامة تجارية للسلعة الرئيسية التي تنتجها شركته وتسوقها منذ سنوات طويلة، وقد وجد في السوق بضائع تحمل نفس العلامة التجارية، فما الحكم الشرعي في تقليد العلامة التجارية؟

الجواب: أولاً: العلامة التجارية وتسمى " الماركة المسجلة " وباللغة الإنجليزية " trade mark " هي علامة مميزة أو مؤشر يستخدمه فرد أو منظمة أعمال، أو أي كيان قانوني آخر للدلالة على أن المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك والتي تظهر عليها العلامة التجارية تنشأ من مصدرٍ وحيدٍ، ولتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين.

والعلامة التجارية عادة ما تكون كلمة، أو اسماً، أو عبارة، أو شعاراً، أو رمزاً، أو تصميمًا، أو صورةً أو بعض هذه العناصر مجتمعة. انظر موسوعة ويكيبيديا والعلامة التجارية لا بد أن تكون مسجلة قانونياً عند الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة، بموجب القانون المعمول به في بلادنا وهو قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢م.

ثانياً: تعتبر العلامة التجارية من الحقوق المملوكة لأصحابها، ولهم الحق في التصرف بها بأوجه التصرف المشروعة، وقد ورد في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:

[أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها يعوّض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا [مجلة المجمع].

وورد في قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، المعمول به في بلادنا [المادة (٢٦) حقوق أصحاب العلامات التجارية. مع مراعاة أية قيود وشروط مقيدة في السجل فإن تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما له تعلق بها وذلك إذا كان التسجيل قانونياً، على أنه إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع لا يحق لأي منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكاً لتلك العلامة.]

ثالثاً: بما أن العلامة التجارية من الحقوق المقررة شرعاً فيمنع التعدي عليها بتقليدها وتزويرها، وغير ذلك من أشكال وصور التعدي، ويعتبر ذلك من الغش ومن التزوير ومن باب أكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك من المحرمات شرعاً، ويدل على ذلك:

(١) من المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريم الغش والخديعة، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مرّ على صبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: (من غشنا فليس منا). قال الإمام النووي: [ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني وهكذا في نظائره، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس

منا) ، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بثس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر [نيل الأوطار ٢٤٠/٤ .

(٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٥ .

(٣) تقليد العلامات التجارية تزويرٌ وخداعٌ للناس وهو محرم شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. بل إن التزوير من أكبر كبائر الذنوب فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها] فتح الباري ٥٠٦/١٠ .

(٤) إن في تقليد العلامات التجارية إضراراً بمالكها وهذا من المحرمات أيضاً، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٤٠٨/٣ . وانظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠ . وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث من القواعد الفقهية العامة فلا يجوز لأحد أن يتعدى على حقوق الآخرين.

(٥) وكذلك فإن تقليد العلامات التجارية يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والدارقطني وغيرهم وقال العلامة الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٦٣.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقٍ إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

وورد في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:
[حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها] مجلة المجمع.

وصدرت فتاوى كثيرة في تحريم التعدي على العلامات التجارية وتقليدها، ومنها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية حيث ورد فيها: [لا يجوز بيع تلك

السلع المقلدة على أنها أصلية، ولا يجوز الاتجار بها ولا توزيعها على المحلات التجارية؛ لما في ذلك من غش المسلمين، والكذب والاحتتيال عليهم، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغش بقوله: (من غشنا فليس منا) ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ولما في ذلك أيضاً من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ومنافستهم بغير حق، وعلى ذلك فبيع تلك السلع دون إعلام المشتري بأنها مقلدة محرّم وسبب لمحق البركة، قال صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال - حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وأخرج البخاري نحوه موقوفاً [فتاوى اللجنة الدائمة ٧٤/١١].

ومنها فتوى الشبكة الإسلامية حيث ورد فيها: [لا يجوز الاعتداء على العلامة التجارية أو الاسم التجاري الخاص بتلك الماركات بغير إذن من أصحابها، وإلا فهو تزوير واضح، وهو حرام شرعاً لأنه تعدٍ على حق الشركات في العلامة والاسم التجاريين، وهما حقان ماليان معتبران، وللشركة صاحبة العلامة التجارية متابعة ومقاضاة من يقلدون شعارها إن لم تكن أذنت لهم في ذلك.

ولا تجوز المتاجرة في مثل تلك المواد المقلدة، لئلا يكون شريكاً لأصحابها في الإثم وعوناً لهم على الباطل، كما أن كثيراً منها لا تراعى فيه الجودة وأسباب السلامة فيضر الناس. وبناءً عليه فلا تجوز المتاجرة فيها ولو لمن يبين كونها تقليداً، وقد نص أهل العلم على أن الآخذ من الغاصب أو السارق أو المعتدي مثلهم، ما دام يعلم أنهم قد اعتدوا على حق غيرهم].

وخلاصة الأمر أن العلامة التجارية من الحقوق المملوكة لأصحابها، ولهم الحق في التصرف بها بأوجه التصرف المشروعة.

وبما أن العلامة التجارية من الحقوق المقررة شرعاً فيمنع التعدي عليها بتقليدها وتزويرها، ويعتبر ذلك من الغش ومن التزوير ومن باب أكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك من المحرمات شرعاً.



حكم ما بناه الابن في أرضٍ وهبها له والده حال حياته

يقول السائل: أعطاني والدي قطعة أرضٍ وبنيت عليها بيتاً في حياة الوالد وسكنت فيه سنواتٍ، وبعد وفاة الوالد يطالبني الورثة بدخول الأرض والبناء في التركة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرر شرعاً أن يعدل الوالدان بين أولادهما في المعاملات عامةً، وفي الهبات على وجه الخصوص، وبالذات إذا كان الأمر متعلقاً بإعطاء الأبناء أرضاً أو عقاراتٍ ونحو ذلك، فلا بد من التسوية والعدل بينهم في العطاء، لأن التفريق بين الأولاد في المعاملة يورث الحقد والحسد ويوقع العداوة والبغضاء بينهم.

وقد ورد في الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ما يفيد ظاهرها وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطيةً دون الآخرين، كما جاء في الحديث عن عامر قال: (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رَوَاحَةَ — أم النعمان — لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رَوَاحَةَ عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته) رواه البخاري.

وفي روايةٍ أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان (لا تشهدني على جورٍ، أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسندٍ صحيح كما قال العلامة الألباني.

ومما يدل على أنه يجب على الأب أن يُسويَ بين أولاده في الهبات والعطايا قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سوا بين أولادكم في العطية، لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وفي سنده كلامٌ للمحدثين، وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وقال صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) رواه مسلم.

ومن الفقهاء من يرى أن الأب إذا لم يعدل في الهبة لأولاده، فهو آثمٌ وتصرفه باطلٌ شرعاً، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [....يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خصَّ بعضهم بعطيته، أو فضل بينهم فيها، آثمٌ ووجب عليه التسوية بأحد أمرين: إما ردُّ ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، قال طاووس: لا يجوز ذلك، ولا رغيغٍ محترقٍ، وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسنُ يكرهه ويجيزه في القضاء] ثم استدل الشيخ ابن قدامة المقدسي لهذا القول: [ولنا ما روى النعمان بن بشير قال: (تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بنتُ رَواحَةَ: لا أرضى حتى تُشهدَ عليها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته فقال: أكلٌ ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم قال: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة)، وفي لفظٍ قال: (فأردده)، وفي لفظٍ قال: (فأرجعه)، وفي لفظٍ: (لا تشهدني على جورٍ)، وفي لفظٍ: (فأشهد على هذا غيري)، وفي لفظٍ: (سو بينهم)

وهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وهو دليلٌ على التحريم، لأنه سمَّاهُ جَوْرًا، وأمرَ برَدِّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجورُ حرامٌ، والأمرُ يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرَّحِمِ فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتهَا أو خالتها] المغني ٥١/٦-٥٢.

وقال الإمام القرطبي مرجحاً القول بالردِّ: [فإن قيل: الأصلُ تصرفُ الإنسانِ في ماله مطلقاً، قيل له: الأصلُ الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناءً العامُّ على الخاص، ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوقُ الذي هو أكبرُ الكبائر، وذلك محرمٌ، وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوعٌ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال النعمان: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها - الاعتصار هو الرجوع في الهبة - الأب بالإنفاق، وقوله: (فأرجعه) محمولٌ على معنى فارده، والردُّ ظاهرٌ في الفسخ، كما قال عليه السلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) أي مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كله ظاهرٌ قويٌّ، وترجيحٌ جليٌّ في المنع] تفسير القرطبي ٢١٤/٦.

ثانياً: إذا لم يعدل الوالدُ في الهبة للأولاد وقد مات، فالمطلوبُ من الولد الذي أعطاه أبوه هبةً دون إخوانه أن يقسم التركةَ بينه وبين بقية الورثة حسب الحكم الشرعي، إبراءً لذمة الوالد، ولنزع فتيل الشقاق والخصام والأحقاد من النفوس، وهذا الأمرُ فيه احتياطٌ في الدين. ولأن الأحاديث المذكورة سابقاً صريحةٌ في النهي عن التفضيل، وخاصةً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمَّى ذلك جوراً أي ظلماً.

قال العلامة ابن القيم: [وأمرٌ بالتسوية بين الأولاد في العطية وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جورٌ لا يصلح ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمرٌ فاعله برده ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى وأمره بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو مشاهدٌ عياناً، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا

مُعارضَ لها بالمنع منه لكان القياسُ وأصولُ الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرءُ المفسدِ يقتضي تحريمه] إغاثة اللهفان ١/٣٦٥. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٢١٦.

ثالثاً: إذا وهبَ الوالدُ لابنه أرضاً فبنى فيها الابنُ منزلاً في حياة والده، فيعتبرُ ذلك هبةً، وبما أن الابنَ حازها وتصرفَ فيها بالبناءِ حالَ حياة والده، صارت الأرضُ وما عليها حقاً خالصاً للابن الموهوب له، ولا حقٌّ فيها للورثة الآخرين، ومن المعلوم أن الهبة تصيرُ لازمةً إذا لحقها القبضُ على الراجح من أقوال الفقهاء، أي أن يقبض الموهوبُ له الهبةَ حالَ حياة الواهب، فيحوزها الحيازة الشرعية، بحيث يصيرُ مالكاً لها وحرّاً التصرفِ فيها، لأن من شروط صحة الهبة عند جمهور الفقهاء القبض، ويدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَهَا جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقاً مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: يَا بَنِيَّةُ: كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقاً، وَلَوْ كُنْتُ جِذَاذَهُ أَوْ قَبْضَتَهُ كَانَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) رواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/٧٢-٧٣.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي مستدلاً لهذا الشرط: [ولنا إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فإن ما قلناه مروياً عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف...- ثم ذكر خبر عائشة رضي الله عنها السابق- ثم قال: وروى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدُهم قال: مالي وفي يدي. وإذا مات هو قال: كنتُ نحلته ولدي؟ لا نحلة إلا نحلةً يحوزها الولدُ دون الوالد، فإن مات ورثه.

وروى عثمان أن الوالد يحوزُ لولده إذا كانوا صغاراً. قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضةً] المغني ١/٤١-٤٢.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد عن أمِّ كلثوم بنتِ أبي سلمة قالت: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: (إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ

مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ، فَهِيَ لَكَ قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ) قال الحافظ العسقلاني: رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن. فتح الباري ٥/٢٢٢. وهذا هو المعمول به في بلادنا بموجب ما قررته مجلة الأحكام العدلية في (المادة ٨٣٧): [تَنْعَقِدُ الْهَبَةَ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ].

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر شرعاً أن يعدل الوالدان بين أولادهما في المعاملات عامةً، وفي الهبات على وجه الخصوص، وبالذات إذا كان الأمر متعلقاً بإعطاء الأبناء أراضٍ أو عقاراتٍ ونحو ذلك، فلا بد من التسوية والعدل بينهم في العطاء. وإذا لم يعدل الوالد في الهبة للأولاد وقد مات، فالمطلوب من الولد الذي أعطاه أبوه هبةً دون إخوانه أن يقسم التركة بينه وبين بقية الورثة حسب الحكم الشرعي. وإذا ما وهب الوالد لابنه أرضاً فبنى فيها الابن منزلاً في حياة والده، فيعتبر ذلك هبةً، وتصير الأرض وما عليها حقاً خالصاً للابن الموهوب له، ولا حق فيها للورثة الآخرين.



تبرئة ذمة الوالد المتوفى من الحقوق

يقول السائل: قال الله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ يظهر من الآية الكريمة أن الأب الصالح تنتفع به ذريته وتلقى خيراً، فإذا كان الأب يخون شريكه وترك لأهله مالا حراماً، ولم يبرئ ذمته حال حياته، ويراه الشريك في المنام ويعترف له بخيانة الشراكة ويطلب مسامحته، فهل يتحمل الأبناء شيئاً من المسؤولية عما فعل والدُهم، وهل يلزمهم تبرئة ذمة والدهم من الحقوق؟

الجواب: أولاً: من المقرر شرعاً أن الله عز وجل يوم القيامة لا يحاسب الإنسان إلا بما كسبت يده، وهذا مقتضى العدل الإلهي المطلق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٤.

وقال تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الإسراء الآية ١٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ سورة فاطر الآية ١٨. [أي في حكم الله وقضائه بين عباده أن النفس المذنبة الحاملة لذنبها لا تحمل وزر أي ذنب نفس أخرى، بل كل وازرة تحمل وزرها وحدها] أيسر التفاسير ٣/٣٣٩.

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ سورة المدثر الآية ٣٨، أي: محبوسة.

وقال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ سورة الطور الآية ٢١.

وبالتالي فلا علاقة للأبناء بمعاصي وآثام الآباء، وكذلك فلا علاقة للآباء بمعاصي وآثام الأبناء يوم القيامة.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ سورة الكهف الآية ٨٢.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ قال: حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا) رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وأحمد في الزهد والحميدي في مسنده وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه.

وقال ابن كثير: [قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فيه دليلٌ على أن الرجلَ الصالحَ يُحفظ في ذريته، وتشملُ بركةُ عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفعِ درجاتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقرَّ عينُهُ بهم، كما جاء في القرآن ووردت السنةُ به. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، ولم يذكر لهما صلاحٌ، وتقدم أنه كان الأب السابح] تفسير ابن كثير ١٨٦/٥.

وقال القرطبي: [فيه ما يدل على أن الله تعالى يحفظُ الصالحَ في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه. وقد روي أن الله تعالى يحفظُ الصالحَ في سبعةٍ من ذريته، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنْ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَكْتُبُ الصَّالِحِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٩٦] تفسير القرطبي ٣٩/١١.

وقال الشوكاني: [بأن صلاح الأب كان مقتضياً لرعاية ولديه وحفظ مالهما] فتح القدير ٤٣٥/٣.

وقد رويت بعض الآثار التي تدل على أن الأبناء يُحفظون بصلاح الآباء، فمن ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن الله يُصلح بصلاح الرجل ولده وولدَ ولده، ويحفظه في دويرته والدويرات حوله، فما يزالون في سترٍ من الله وعافية) رواه ابن أبي حاتم.

وعن محمد بن المنكدر أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ لَيُصَلِّحُ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَوَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَأَهْلَ دُورَتِهِ، وَدُورَاتِ حَوْلِهِ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ فِيهِمْ) رواه ابن المبارك في الزهد.

قال الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير: [بالنسبة لما جاء في أواخر سورة الكهف من قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فلا شك أن لصلاح الأب أثراً عظيماً في صلاح الولد، وجاء عن بعض السلف أنه يزيد في كل يوم ركعتين من أجل صلاح ولده، و لصلاح الأب أثرٌ في صلاح ابنه؛ لأنه قدوةٌ صالحةٌ، والقدوة لها من الأثر في سلوك الولد أكثر من أثر القول، ولذا جاء الترغيب في صلاة النافلة أن تكون في البيت ليقنني به من لا يحضر الصلاة في المسجد، فمن هذه الحيثية أثر صلاح الوالد في صلاح الابن، وفي حفظ الابن في حفظ الولد، وفي حفظ مال الولد رعاية لحق الأب، ولا شك أن مثل هذا يوجد، ولكنه ليس بمطردٍ، يعني كون أبوهما صالحاً، وحصل لهما ما حصل من الخضر عليه السلام لصلاح أبيهم؛ لكن هذا ليس بمطردٍ؛ لأن صلاح الأب إذا لم يكن الولد قابلاً، نعم إذا كان في دائرة الدين الذي يدين به الأب ينتفع، أما إذا كان الولد لم يتبع أباه في دينه مثل هذا لا ينتفع ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ سورة الطور الآية ٢١، يعني ما نقصناهم من عملهم من شيء فيلحقوا بأبائهم وإن كانت أعمالهم أقل]

www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=226702

ثالثاً: يجب أن يُعلم أنه إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، وبعد ذلك يجب قضاء ديونه باتفاق الفقهاء، وبعد ذلك تُنفذ وصاياه من ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون. وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي.

وأما إذا لم يكن للميت أموالٌ وقد ترك ديوناً فيندبُ للورثة أن يسددوا ديونه عنه، وهذا من باب البر والوفاء للميت، وخاصةً إذا كان الميت هو أحد الوالدين، وليس ذلك واجباً على الورثة، ولكنه مندوبٌ إليه. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الإمام النووي.

قال الشيخ الشوكاني معلقاً على هذا الحديث: [فيه الحثُّ للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه، وهذا مقيدٌ بمن له مالٌ يُقضى منه دينه. وأما من لا مالَ له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه] نيل الأوطار ٢٦/٤.

وعن سعد بن الأطول رضي الله عنه: (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً. قال فأردت أن أنفقها على عياله. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محبوسٌ بدينه فاذهب فاقضه عنه. فذهبت فقضيت عنه ثم جئت. قلت يا رسول الله: قد قضيت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأةٌ وليست لها بينة. قال: أعطها فإنها مُحَقَّةٌ) وفي رواية أخرى: (صادقة) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه العلامة الألباني. انظر أحكام الجنائز ص ١٥.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال: أهنا من آل فلان أحد؟ فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيءٍ سكتوا فقال ذلك مراراً. فقال رجلٌ: هو ذا. قال: فقام رجلٌ يجرُّ إزاره من مؤخر الناس. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما أني لم أنوه باسمك إلا لخيرٍ: إن فلاناً - رجلٌ منهم - مأسورٌ بدينه عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله. فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقصوا

عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيءٍ) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي
وصححه العلامة الألباني، أحكام الجنائز ص ١٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل
المتوفى، عليه الدّين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاءً صلّى
وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين
من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته) رواه
البخاري.

رابعاً: وأما حقوق الله عز وجل المترتبة على الميت مثل الزكاة والكفارات والندور
ونحوها، فأرجح أقوال أهل العلم أنها تُقضى عن الميت إن ترك مالا سواء أوصى بقضائها
أم لم يوص ذلك عند قضاء ديون العباد، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم: (اقضوا لله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتُخرج من ماله وإن لم
يوص بها، هذا قول عطاء والحسن، والزهري وقتادة ومالك، والشافعي وإسحاق وأبي ثور
وابن المنذر، وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث، مقدمةً على الوصايا ولا يجاوز
الثلث، وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند
وحميد الطويل والمثنى والثوري: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أصحاب
الرأي، وجعلوها إذا أوصى بها وصيةً تُخرج من الثلث ويُزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا
لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه
كالصوم.

ولنا أنها حقٌ واجبٌ تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حقٌ ماليٌّ
واجبٌ فلم يسقط بموت من هو عليه، كالدين، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان
بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما] المغني ٥٠٩/٢.

وقال الإمام النووي: [فمن وجبت عليه زكاةً وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصي ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهبٌ عجيبٌ فإنهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت، وهذا طريق إلى سقوطها. ودليلنا ما ذكره المصنف] المجموع ٢٣٢/٦.

ومما يدل على عدم سقوط الزكاة عن الميت بوفاته، أن الزكاة حقٌ لله تعالى، بل هي دينٌ الله، وديون الله أحق بالوفاء كما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفاء) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كفارةٍ أو نذرٍ أو زكاةٍ أو غير ذلك، وفي قوله (فاللهُ أحقُّ بالوفاء) دليلٌ على أنه مقدمٌ على دين الآدمي] فتح الباري ٧٥/٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال: فدينٌ الله أحقُّ بالقضاء) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدينٌ الله أحقُّ أن يُقضى) رواه البخاري ومسلم. وذكُر النبي صلى الله عليه وسلم دينَ العباد في الأحاديث يدل على أن دينَ الله ملحقٌ به في القضاء، بل هو أولى منه.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخاري ومسلم، مع أن الصيام عبادةٌ بدنيةٌ شخصيةٌ،

وجازت فيه النياية بعد الموت، فضلاً من الله ورحمةً، فأولى بذلك الزكاة، وهي حقٌ ماليٌ. انظر فقه الزكاة ٢/٨٣٥.

خامساً: خيانةُ الشريكِ لشريكه من المحرمات، وقد عدّها العلماء من كبائر الذنوب، قال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي: [أَكَلُ الْمَالِ بِالْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ الرَّبَا وَالْقِمَارُ وَالْغَضَبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْخِيَانَةُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخَذُ الْمَالِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عَوْضٍ... وَقِيلَ هُوَ الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ، وَالْوَجْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أ.هـ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِالْبَاطِلِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا خُوذَ بِغَيْرِ حَقٍّ سِوَاهُ كَانَ عَلَى جِهَةِ الظُّلْمِ كَالْغَضَبِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ الْهَزْوِ وَاللَّعِبِ كَالْمَأْخُودَةِ بِالْقِمَارِ وَالْمَلَاهِي... أَوْ عَلَى جِهَةِ الْمَكْرِ وَالْحَدِيثَةِ كَالْمَأْخُودَةِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ] الزواجر باقتراف الكبائر ١/٢٨٢.

ولا شك أن الخيانة من الأخلاق الذميمة التي يبغضُ الله عز وجل فاعلها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ سورة النساء الآية ١٠٧.

ومن المعلوم أيضاً أن الخيانة من صفات المنافقين وليست من صفات المؤمنين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وفي رواية (وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يغُلُّ) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغلول، وهو الخيانة.

وأما قوله (فَيَاكُمْ يَاكُمْ) فهكذا هو في الروايات (إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) مرتين ومعناه احذروا احذروا. يقال: إياك وفلاناً أي احذره، ويقال إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا [شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣٤.

وروي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه، والحديث محل خلاف عند المحدثين، فقد ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/٤٧١. وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٦/٧٢١.

وأما ما بالنسبة لإبراء ذمة الوالد المتوفى من خيانة الشريك، وكون الورثة لا يعرفون مقدار المال الذي خان به شريكه، فيطلب من الشريك البينة على المال المأخوذ خيانةً، فإن لم تكن بينةً، فيتم التصالح مع الشريك على مبلغ من المال ويبرأ والدهم من حقه، ولا شك أن هذا من باب البر والإحسان إليه، وهو أمر مطلوب شرعاً، وكذلك الاستغفار له والدعاء له والصدقة عنه، فإن ذلك ينفعه بإذن الله تعالى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولي صالح يدعو له) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيءٍ عنها؟ قال: نعم، فقال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها) رواه البخاري. وحائط المخراف: بستان نخل وعنب كان لسعد فتصدق به عن أمه.

سادساً: وأما عن رؤياه في النوم وأن الشريك يراه في المنام ويعترف له بخيانة الشراكة ويطلب مسامحته، فأعذر عن الكلام عليها؛ لأنه ليس من منهجي تعبير الرؤى والأحلام، وينبغي أن يُعلم أنه لا يترتب أي حكم شرعي على الرؤية في المنام.

وخلاصة الأمر أنه من المقرر شرعاً أن الله عز وجل يوم القيامة لا يحاسب الإنسان إلا بما كسبت يده، وهذا مقتضى العدل الإلهي المطلق.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فيه دليلٌ على أن الرجلَ الصالحَ يُحفظ في ذريته، وتشملُ بركةُ عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفع درجاتهم إلى أعلى درجةٍ في الجنة لتقرَّ عينُهُ بهم.

وإذا مات الميت وترك مالا فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، ثم قضاء ديونه وبعدها تُنفذُ وصاياه من ثلث المال الباقي ثم يوزع الباقي على الورثة حسب الميراث الشرعي.

وأما حقوق الله عز وجل المترتبة على الميت مثل الزكاة والكفارات والندور ونحوها، فأرجحُ أقوال أهل العلم أنها تُقضى عن الميت إن ترك مالا سواء أوصى بقضائها أم لم يوص ذلك عند قضاء ديون العباد.

وأما عن خيانة الشريكٍ لشريكه من المحرمات، بل من كبائر الذنوب ومطلوبٌ من الورثة إبراء ذمة الوالد المتوفى من خيانة الشريك وذلك من باب البر والإحسان إليه، وهو أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، والاستغفار له والدعاء له والصدقة عنه، فإن ذلك ينفعه بإذن الله تعالى.

وأما عن الرؤية المذكورة في السؤال فليس من منهجي تعبير الرؤى والأحلام، وينبغي أن يُعلم أنه لا يترتبُ أي حكمٍ شرعيٍّ على الرؤية في المنام.



حكم رجوع الوالد عن إسقاط ديونه عن ولده

يقول السائل: استدنتُ من والدي مبلغاً من المال، ولم أستطع سداً فسامحني والدي من الدين، وبعد مدة تحسنت أحوالي المالية، فطالبني والدي بسداد الدين وتراجع عن مسامحته، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: إبراء المدين من الديون أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً، خاصةً إذا كان المدين معسراً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠، وإنظارُ المعسر واجبٌ شرعاً عند الأئمة الأربعة ما دام معسراً حقيقةً، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ خبرٌ بمعنى الأمر، وأما إبراء المعسر والتجاوز عنه فهو مندوبٌ، قال القرطبي: [ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، قاله السدي وابن زيد والضحاك] تفسير القرطبي ٣/٣٧٤.

وقال السيوطي: [إبراء المعسر؛ فإنه أفضلٌ من إنظاره، إنظاره واجبٌ، وإبرأؤه مستحبٌ] الأشباه والنظائر ص ١٤٦.

وقال العلامة العثيمين: [ومن فوائد الآية: فضيلةُ الإبراء من الدين وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ والإبراء سنةٌ؛ والإنظار واجبٌ؛ وهنا: السنة أفضلٌ من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأنَّ إبراء المعسر من الدين إنظارٌ وزيادة] تفسير القرآن ٥/٣١٠. وقد ورد في عدة أحاديث فضيلةُ إبراء المدين المعسر، منها:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر، قال: كنت

أداين الناس فآمرُ فتَياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عندهما أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملتَ من خيرٍ؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للنسائي: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٥٤٢/١.

ثانياً: مطلوب من المسلم إذا أعطى أولاده مالا أن يعدل بينهم، فقد صح في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتقوا الله واعدوا بين أولادكم) رواه البخاري. وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجور، فقد ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير: إنحل — أي أعط — ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله فقال: إن ابنة

فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (له إخوة؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته. قال: لا. فقال له عليه الصلاة والسلام: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق) رواه مسلم. وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: (لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) رواه أبو داود. وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان: (لا تشهدني على جور، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسند صحيح.

ومما يدل على أنه يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبات والعطايا قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سووا بين أولادكم في العطية، لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. وقوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) رواه مسلم.

وبناءً على هذه النصوص قرر العلماء أن الأصل في هبة الوالد لأولاده العدل، ولا ينبغي له أن يفاضل بينهم إلا لموجب شرعي. والوالدة كالوالد في المنع من المفاضلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، ولأنها أحد الوالدين، فمُنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك]. [المعني ٦/٥٤-٥٥].

ثالثاً: قرر جمهور أهل العلم أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده، لورود الأدلة المخصصة للوالد من هذا الحكم، وهو حرمة الرجوع في الهبة كما سأذكر لاحقاً، ويدل على حرمة رجوع الواهب في هبته أحاديث منها:

عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته] ثم ذكر حديثي ابن عباس، الأول والثاني، انظر فتح الباري ٦/١٦٢-١٦٣.

وقال الإمام النووي: [باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل] شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦.

وأما استثناء الوالد من الحكم السابق، فيجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، فلما صح في الحديث عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه) رواه أصحاب السنن وأحمد، وقال الترمذي حسن صحيح، ورواه ابن حبان والحاكم وصحاحه، وصححه العلامة الألباني أيضاً.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في إحدى روايات حديث النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا، فقال: لا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير: (فارده).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك] فتح الباري ١٤٣/٦.

رابعاً: إذا تقرر هذا فإن جمهور الفقهاء الذين أجازوا للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده اشترطوا شروطاً حتى يصح رجوعه فيما وهبه لولده:

الأول: أن تكون الهبة باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث ونحوه من كل ما يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له، فمثل هذا الخروج يمنع الوالد من الرجوع في الهبة.

الثاني: عدم تعلق حق الغير بالموهوب كأن يداين الناس الموهوب له نظراً لملاءة ذمته لما وهب له، وذلك إعمالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

الثالث: عدم هلاك الموهوب أو استهلاكه، لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لعدم ورود العقد عليها، وقبض الهبة غير مضمون.

الرابع: أن لا يزيد الموهوب زيادةً متصلةً، كأن يكون الموهوب أرضاً فيبني عليها. انظر المغني ٥٦/٦-٥٨.

وهناك شرط آخر يمنع رجوع الأب فيما وهبه لولده، وهو أن يكون الموهوب عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً للوالد على الولد، فإنه لا يصح له الرجوع فيه متى وهبه له. والمقصود بالعين مثل الأرض والبيت والسيارة ونحوها.

وهذا الشرط قال به على وجه الخصوص الشافعية والحنابلة، ولم أجد نصاً خاصاً بذلك للحنفية ولا للمالكية إلا كلاماً عاماً حول الإبراء من الدين.

قال الخطيب الشربيني الشافعي: [تَنْبِيهُ مَحَلِّ الرُّجُوعِ فِيْمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً. أَمَّا الْهَبَةُ لِوَلَدِهِ الرَّقِيقِ فَهَبَةٌ لِسَيِّدِهِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَمَحَلُّهُ أَيْضاً فِي هَبَةِ الْأَعْيَانِ. أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَلَدُهُ

دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ جَزْمًا، سَوَاءٌ أَقْلْنَا إِنَّهُ تَمْلِيكٌ أَمْ إِسْقَاطُ، إِذْ لَا بَقَاءَ لِلدَّيْنِ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا فَتَلَفَ [معني المحتاج ٥٦٨/٣]. وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي
شجاع ٣٦٧/٢

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي [وقوله: في هبته اللازمة إلا الأب يستفاد منه أنه لو
أبرأ ابنه من دين فليس له الرجوع؛ لأن الإبراء ليس بهبة، بل هو إسقاط] الروض المربع
ص ٣٤٢-٣٤٣.

وقد أخذت بهذا الرأي بعض القوانين كالقانون المدني الأردني والإماراتي وغيرهما
[ويشترط لصحة رجوع الأب في هبته: ١- أن يكون الشيء الموهوب عيناً لا ديناً و لا
منفعةً، فإذا كان للأب على ابنه دين فوهبه له، فلا حق له في الرجوع في هبته، لأن هبة
الدين إسقاط لا تملك حتى يملك الأب نقل الملك إليه. وكذلك ليس له الرجوع في إباحة
منفعة بعد استيفائها، فإذا أباح الأب لابنه سكنى دار مدة معينة، و سكن الابن بالفعل
هذه المدة، فليس لوالده أن يرجع في ملك المدة التي سكنها، وله الرجوع في ما يُستقبل من
المدة] http://elkanoun.blogspot.com/2015/09/blog-post_2.html

خامساً: المسامحة من الديون تعني الإبراء في لغة الفقهاء، والإبراء في الاصطلاح هو إسقاط
الشخص حقاً له في ذمّة آخر. ويترتب على الإبراء المستوفي أركانه وما يتصل بها من
شروط، أن تبرأ ذمّة المدين المبرراً عما أبرئ منه بحسب الصيغة عموماً أو خصوصاً. وبذلك
يسقط عنه ولا يبقى للدائن حق المطالبة. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٦٨.

وقد اتفق الفقهاء على سقوط الدين، إذا سامح الدائن المدين؛ لأن الساقط لا يعود، [صرح
به الحنفية من أن الإبراء لا تجري فيه الإقالة، بناءً على أن الإبراء إسقاط، فيسقط به
الحق من الذمّة، ومتى سقط لا يعود، طبقاً للقاعدة المعروفة (الساقط لا يعود)] المصدر
السابق.

وقال الشيخ ابن حجر المكي: [هبة الدين لا رجوع فيها جزماً] تحفة المحتاج شرح المنهاج
٣١٠/٦.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: [يُمتنعُ الرجوعُ في هبة الدين، لأنه لا بقاء له] الغرر البهية ٣٩٢/٣ بتصرف.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا كان له في ذمّة إنسان دينٌ فوهبه له أو أبرأه منه أو أحلّه منه، صحَّ وبرئت ذمّة الغريم منه، وإن ردَّ ذلك فلم يقبله، لأنه إسقاطٌ فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحدّ الكذب وكالعتق والطلاق. وإن قال تصدقتُ به عليك صحَّ، فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة بقول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ وإن قال عفوتُ لك عنه صحَّ، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الْكَافِرِ﴾ يعني به الإبراء من الصداق، وإن قال أسقطته عنك صحَّ، لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال ملكتك إياه صحَّ، لأنه بمنزلة هبته إياه] المغني ٢٨٨/٦.

وبناءً على كلام الفقهاء فإن المسامحة بالدين هي إبراءٌ وإسقاطٌ، والقاعدة الفقهية تقول: "الساقط لا يعود" وعليه قرر الفقهاء أن من أسقط حقاً له من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحقُّ، وبعد إسقاطه لا يعود، ولكن يشترط في إسقاطه ذلك الحقُّ أن يكون عن رضا نفسٍ وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياءٍ.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية (المادة ٥١) على القاعدة الفقهية: "الساقط لا يعود". وقال شارح المجلة: [الساقط لا يعود، يعني إذا أسقط شخصٌ حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحقُّ، وبعد إسقاطه لا يعود... لو كان لشخصٍ على آخر دينٌ فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأيٌ فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين، وهو من الحقوق التي يحقُّ له أن يُسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه، أما لو أبرأ شخصٌ آخر من طريقٍ له أو سبيلٍ أو كان له قطعة وأبرأه بها، فلا يسقط حقه بالطريق والمسبيل

والأرض؛ لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض، ويجب لإسقاط الحق فيها إجراء عقد بيع أو هبة مثلاً [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٩/١].
وقال شارح المجلة أيضاً: [إذا وهب الدائن الدين للمدين فليس له الرجوع بعد ذلك، انظر المادتين (٥١، ٨٤٨) هبة الدين للمدين إبراء. وعليه إذا وهب الدائن الدين للمدين منجزاً، فليس للواهب الرجوع ما لم تُرد هذه الهبة من جانب المدين، ولو لم يوجد موانع الرجوع المذكورة في المواد الآتية... لأن هذه الهبة إسقاط والساقط لا يعود] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢١٠/٦.

وقاعدة (الساقط لا يعود) قاعدة معتبرة وصحيحة وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٤، ومما يدل على صحة القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَذِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

فيجوز لأولياء القتيل أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية. وقوله تعالى: ﴿وَكَبَّيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وورد في الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه (أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ - ستر البيت - فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن إبراء المدين من الديون أمر مندوبٌ إليه شرعاً، خاصةً إذا كان المدين معسراً. ومطلوبٌ من المسلم إذا أعطى أولاده مالاً أن يعدل بينهم وقد اعتبر الرسول صلى

الله عليه وسلم إعطاءً بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجور. كما أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده.
وأن هنالك عدة شروط لا بد من توفرها حتى يصح رجوع الوالد فيما وهبه لولده، منها أن يكون الموهوب عيناً لا ديناً، فإن كان الموهوب ديناً للوالد على الولد، فإنه لا يصح له الرجوع فيه متى سامحه منه.

وأن المسامحة من الديون تعني الإبراء وهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. وبما أن الإبراء إسقاطٌ، فيسقط به الحق من الذمة، ومتى سقط لا يعود، طبقاً للقاعدة الفقهية (الساقط لا يعود). فلا يجوز للوالد أن يرجع في إسقاط ديونه عن ولده.



شهادة المرأة في الأموال وما في حكمها

يقول السائل: ما توجيه تفريق الشارع الحكيم في آية المداينة بين شهادة الرجل وشهادة المرأة، حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل؟

الجواب: أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَكُنْ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢.

جاءت هذه الآية الكريمة في توثيق الدين والإشهاد عليه. قال الإمام ابن العربي المالكي: [قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يريد أن يكون صكاً ليُستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكلٌ بالإنسان،

والشيطانُ ربما حمل على الإنكار، والعوارضُ من موتٍ وغيره تطرأ فشرع الكتابُ والإشهادُ] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

وبناءً على الآية الكريمة السابقة قال جمهور أهل العلم إن كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه أمرٌ مندوبٌ إليه لحفظ الحقوق. وينبغي توثيق جميع العقود والإشهاد عليها، ومما يُرشد إلى مشروعية كتابة العقود وتوثيقها ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبني بيتاً ليلتين، وله شيءٌ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: لا بد أن نعرف أحوال شهادة المرأة كما بينها الفقهاء:

(١) في الأحوال التي لا يطلع عليها الرجال، شهادة المرأة فيها مقبولة بالاتفاق، فيقبل فيها شهادة امرأة واحدة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، قال القاضي: والذي تُقبل فيه شهادتهن منفرداتٍ خمسة أشياء: الولادة والاستهلال، والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتقِ وَالْقَرْنِ والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة... إذا ثبت هذا فكلُّ موضعٍ قلنا: تُقبل فيه شهادة النساء المنفردات، فإنه تُقبل فيه شهادة المرأة الواحدة] المغني ١٠/١٦٢.

(٢) أحكام الحدود والقصاص لا تُقبل فيها شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً، مما ليس بمالٍ ولا يقصد منه مالٌ، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب، والإسلام، والردة، والجرح والتعديل، والموت والإعسار، والوكالة، والوصاية، والشهادة على الشهادة، ونحو ذلك، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما. ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نصَّ على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية. فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ

مِنْكُمْ. ﴿ وَأما الوصية فقولُه: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ. ﴿

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي النِّكَاحِ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ" وَقَيْسٌ عَلَيْهَا مَا شَارَكَهَا فِي الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ.

(٤) اتفق العلماء في قضايا الأموال على قبول شهادة المرأة فيها على النصف من شهادة الرجل لنص الآية الكريمة. وهذا الأمر في الأموال أو ما كان بمعنى المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك.

وقال الحنفية: ما يُقبل فيه شاهدان، أو شاهدٌ وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحقُّ مالاً أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ انظر أحكام شهادة النساء في القضاء لفهد العجلان، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٢٦-٢٢٩.

ثالثاً: لا بدّ أن يُعلم أن شهادة المرأة المذكورة في آية المداينة قد جاءت فيما يتعلق بالمال، وقد اتفق العلماء على أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل لنص الآية الكريمة. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾] قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصّ الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور، وأجازها الكوفيون [فتح الباري ٥/٢٦٦].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول الخرقى: [ولا يُقبل في الأموال أقلّ من رجلٍ وامرأتين ورجلٍ عدلٍ مع يمين الطالب] وجملة ذلك، أن المال كالقرض والغصب والديون

كلها، وما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة، والهبة والصلح والمساقاة، والمضاربة والشركة والوصية له، والجنائية الموجبة للمال كجنائية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وقال أبو بكر: لا تثبت الجنائية في البدن بشهادة رجل وامرأتين، لأنها جنائية، فأشبهت ما يوجب القصاص، والأول أصح لأن موجبها المال فأشبهت البيع. وفارق ما يوجب القصاص، لأن القصاص لا تُقبل فيه شهادة النساء، وكذلك ما يوجبه، والمال يثبت بشهادة النساء، وكذلك ما يوجبه. ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نصَّ الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وأجمع أهل العلم على القول به [المغني ١٠/١٥٨].

رابعاً: التفريق في الشهادة في آية الدين بين الرجل والمرأة، هو المعمول به في بلادنا بموجب مجلة الأحكام العدلية، فقد ورد في المادة (١٦٨٥): [نصَّابُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدُّهُنَّ فِي حَقِّ الْمَالِ فَقَطُّ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ اطَّلَاعُ الرَّجَالِ عَلَيْهَا].

قال شارح المجلة علي حيدر: [اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ وَقَدْ ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ صِدْقِ قَوْلِ الشَّاهِدِ بَعْدَ لَتِهِ وَلَيْسَ بَعْدَهُ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَرْجَحُ رَاوِي الْإِحْبَارِ بِكَثْرَةِ الرُّوَايَةِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ آيَةً ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وَأَمَّا لَهَا مِنْ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ... إِنَّ اعْتِبَارَ الْمَرَاتَيْنِ بِمَقَامِ رَجُلٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنَّ النِّسَاءَ بِسَبَبِ نِسْيَانِهِنَّ الرَّائِدَ يَنْقُصُهُنَّ الضَّبْطُ وَحِفْظُ الْوَقَائِعِ فَلِذَلِكَ ضُمَّتْ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ أُخْرَى لِإِكْمَالِ هَذَا النُّقْصَانِ وَبِمَا أَنَّ الْعَقْلَ بِالْمَلَكَةِ أَوْ بِالْفِعْلِ نَاقِصٌ عِنْدَ النِّسَاءِ فَلَا يُنْصَبْنَ وَالْيَا أَوْ أَمِيرًا... فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ النِّسَاءُ جُزْءًا فِي الشَّهَادَةِ فَيُسْتَشْهِدْنَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي مَعًا وَلَا

يَجِبُ اسْتِشْهَادُهُنَّ مُتَّفِرِّقَاتٍ أَيَّ أَنْ لَا تُسْتَشْهَدَ إِحْدَى الْمَرَأَتَيْنِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي حَالَةً
أَنَّ الْأُخْرَى خَارِجَةٌ عَنِ مَجْلِسٍ [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠٨/٤].

خامساً: اعتبر العلمانيون والقرآنيون ودعاة مساواة المرأة مع الرجل وأمثالهم أن التفريق في
الشهادة بين الرجل والمرأة فيه انتقاصٌ من كرامة المرأة واحتقارٌ لها، وزعموا أنه من
النظرة الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية. وقد نصت اتفاقية "سيداو" في المادة (١٥) على
منح المرأة، أهلية قانونية في الشؤون المدنية، مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه
في فرص ممارسة تلك الأهلية. وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة. وللرد
على هذه المزاعم لا بدّ أن نعرف أحوال شهادة المرأة كما بينتها سابقاً.

ولا بدّ أن نقرر أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة مبدأ باطلٌ ومخالفٌ لكتاب الله عز
وجل ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ سورة آل
عمران الآية ٣٦، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. والمساواة بين الذكر
والأنثى التي قررتها الشريعة الإسلامية هي في القيمة الإنسانية، فاعتبرت أن الرجل
والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلق والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق
والواجبات داخل الأسرة وخارجها، قال تعالى في وصف هذه الحقيقة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨. انظر
قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٦.

ومبدأ المساواة المطلقة مخالفٌ للحقائق الكونية وللفطرة الإنسانية التي فطر الله جل جلاله
الخلق عليها [فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً
وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك] ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ سورة الذاريات الآية

.٤٩

وأما الجواب عن قضية التفريق في الشهادة بين الرجل والمرأة المذكورة في آية المداينة، فالجواب عنه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله تلميذه ابن القيم: [قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليلٌ على أن استشهاد امرأتين مكان رجلٍ، إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (وأما نقصانُ عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل)، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تُقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقفٍ على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة] الطرق الحكمية ١/١٢٧-١٢٨.

وقال الدكتور مصطفى السباعي: [ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل كريمةً كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجلٍ واحدٍ إلا لأمرٍ خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لا حظنا أن الإسلام - مع إباحته للمرأة التصرفات المالية- يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في أغلب الأوقات -وخاصة أوقات البيع والشراء- أدركنا أن شهادة المرأة في حقٍ يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس

من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرةً لا تُلقِي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به، كان أمام القاضي احتمالٌ نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأةٌ أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمالُ النسيان والخطأ، والحقوق لا بدَّ من التثبيت فيها، وعلى القاضي أن يبذل نهاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل. هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النصُّ عليه صراحةً في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المراتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع [المراة بين الفقه والقانون ص ٣١].

وخلاصة الأمر أن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ قد جاء في توثيق الدِّين والإشهاد عليه. وأن أحوال شهادة المرأة عديدة بيّنها الفقهاء، ففي حالات لا تقبل شهادة النساء وفي أخرى تقبل ولو كانت امرأة منفردة. وشهادة المرأة المذكورة في آية المدائنة قد جاءت فيما يتعلق بالمال، وقد أجمع العلماء على أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل لنص الآية الكريمة.

والتفريق في الشهادة في آية الدِّين بين الرجل والمرأة، هو المعمول به في بلادنا بموجب مجلة الأحكام العدلية المادة (١٦٨٥).

وأما مزاعم العلمانيين ودعاة مساواة المرأة مع الرجل بأن التفريق في الشهادة بين الرجل والمرأة فيه انتقاصٌ من كرامة المرأة واحتقارٌ لها، وأنه من النظرة الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية. فكلُّ ذلك من الإفك المفترى على ديننا.



واجبات ناظر الوقف

يقول السائل: قريبي ناظرُ وقفٍ لعائلتنا وهو مقصرٌ في القيام على شؤون الوقفية، مما أدى إلى ضياع بعض الأراضي الموقوفة، بسبب تعدي جيران الأرض الموقوفة واستيلائهم على أجزاء منها، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الوقفُ عند أبي حنيفة هو [حبس العين على حكم ملكِ الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير] أو هو [حبس مالٍ يمكن الانتفاعُ به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ - أو يصرف ريعه على جهة برٍ وخيرٍ - تقريباً إلى الله تعالى] وهذا تعريف جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وبرأيهما يفتى عند الحنفية، وهو قول الشافعية والحنابلة في الأصح. الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩١/١٠.

والوقف من أعمال الخير المندوب إليها، وقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إن المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها وسبّل ثمرتها) رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل ٣١/٦.

كما أن الوقف داخلٌ في عموم النصوص التي تحتُ على أفعال البر كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبُرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته) رواه ابن ماجة وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الألباني، صحيح سنن ابن ماجة ٤٦/١. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: ناظرُ الوقف أو متولِّي الوقف في اصطلاح الفقهاء هو: من يتولَّى القيامَ بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرّف إلا بما فيه مصلحة الوقف. الموسوعة الفقهية ٤/٣.

قال الحجاوي الحنبلي: [وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجره أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظر الوقف يُنصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذنٍ وقيمٍ وغيرهم، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته] الإقناع ١٤/٣-١٥.

وقد حدد معيار الوقف رقم ٣٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واجبات ناظر الوقف كما يلي: [النظرة على الوقف وإدارته:

٥/١ قيود نظارة الوقف وإدارته.تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط
الواقف إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب
تقدير القضاء.

٥/٢ من مهام الناظر القيام بما يلي:

أ. عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

ب. إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضي.

ج. تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال
المؤسسات المالية الإسلامية.

د. تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ. تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء
تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبانٍ لاستغلالها بالتأجير، فيما إذا اتجهت رغبة
الناس في استئجارها مباني ومنشآت، وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها
وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و. الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه، ودفع أجور وكلاء الدعاوي المرفوعة على
الوقف، ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز. أداء ديون الوقف.

ح. أداء حقوق المستحقين.

ط. إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عينٍ أخرى، بشروط الاستبدال أو استبداله بعينٍ
أخرى بشروط الاستبدال.

ي. العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك. استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل. إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنية.

وبيّن المعيار الشرعي أيضاً ما لا يجوز للناظر أن يفعله كما يلي:

٥/٣/١ مخالفة شروط الواقف.

٥/٣/٢ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له - الأصول والفروع وأحد الزوجين - إلا بأجرة المثل تماماً ولا يُغتفر الغبنُ اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٥/٣/٣ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٥/٣/٤ رهن أعيان الوقف بدينٍ على الوقف والمستحقين. ولا إعارتها، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل... ٥/٣/٦ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة] المعايير الشرعية ص ٥٣٦-٥٣٧.

ثالثاً: ناظرُ الوقف أمينٌ على الأوقاف التي تحت يده، ولا يُحاسب إلا إذا قصر أو تعدى أو فرط، وقرر الفقهاء محاسبة ناظرِ الوقف، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحاسبُ عمالَهُ كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد، يُقال له ابن اللّثيية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء أو بقرةً لها حُوار أو شاةً تيعر...). رواه البخاري ومسلم. والرُغاء: صوت البعير، والحُوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة.

قال الإمام النووي: [فيه محاسبةُ العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا] شرح النووي على مسلم ٢٢٠/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [هذا أصلٌ في محاسبة العمال المتفرقين] مجموع الفتاوى ٨٦/٣١. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [في الحديث مشروعياً محاسبة المؤمن] فتح الباري ١٦٧/١٣. وقال الإمام الغزالي: [لقد كان عمرُ يراقب الولاة بعينٍ كالئةٍ ساهرةٍ] شفاء العليل ٢٤٤/١.

وذكر ابن نجيم الحنفي عن القنية: [ينبغي للقاضي أن يُحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى، ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوَّام على الأوقاف] البحر الرائق ٢٦٢/٥.

رابعاً: الأصل المقرر عند الفقهاء أن على ناظر الوقف سواء أكان شخصاً أو هيئةً أو وزارةً، أن يتصرف لمصلحة الوقف، وبالتالي فلا يجوز لناظر الوقف السكوت عن تعدي الناس على الأراضي الموقوفة، وواجبه يقضي أن يدفع التعديات عنها، وأن يسلك كل السبل المتاحة شرعاً لاستردادها.

وكذلك فقد شاع عند بعض نظار الأوقاف وأصحاب الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظرٌ خاصٌ التساهل في تأجير الأراضي الموقوفة بأقل من أجره المثل، محاباةً لبعض الناس كأقربائهم أو معارفهم واتباعاً للمصالح الشخصية، مما يلحق ضرراً بليغاً بالوقف، وتقليل ريعه.

ورد في الموسوعة الفقهية: [عند الحنفية: لا يجوز أن يؤجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجره المثل، سواء أكان الناظر هو المستحق أو غيره، لما يؤدي إليه من الضرر بالوقف بسبب الأجرة، إلا إذا كان النقصان عن أجره المثل يسيراً، وهو ما يتغابن الناس فيه عادةً، أي يقبلونه ولا يعدونه غبناً، أما إذا كان الغبن فاحشاً فلا تجوز الإجارة، واعتُبر خيانةً من المتولي إذا كان عالماً بأجرة المثل] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٩/٤٤.

قال الحصكفي الحنفي: [متولي أرض الوقف إن آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها. أي مستأجر أرض الوقف] الدر المختار ٣٠٢/٥.

وقال ابن عابدين الحنفي: [ويشترط أن يؤجر بأجرة المثل، وإلا لم يصح] حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٤.

وقال ابن نُجيم الحنفي: [ولا تجوز إجارته-ناظر الوقف- لأجنبي إلا بأجرة المثل؛ لأن ما نقصَ يكون إضراراً بالفقراء] البحر الرائق ٢٥٤/٥.

وقد اعتبر الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ عقدَ الإجارة غير صحيحٍ في حالة التاجير بأقل من أجره المثل، وخالف الحنابلةُ فقالوا يصح العقدُ ويضمن الناظرُ النقص في الأجرة، قال البهوتي الحنبلي: [وإن أُجرَ الناظرُ العينَ الموقوفة بأنقص من أجره المثل صحَّ عقدُ الإجارة، وضمن الناظرُ النقصَ عن أجره المثل، إن كان المستحق [كشف القناع ٢٩٧/٤ .
خامساً: أرى أن من أسباب ضياع الأراضي الموقوفة في بلادنا طولُ مدة إيجارتها، حيث طمع المستأجرون لها من المسلمين ومن غيرهم فيها، فوضعوا أيدهم عليها كما هو حاصل في بعض الأراضي الموقوفة في مدينة القدس، التي أُجرت لليهود ونصارى قرابة مئة عام فأصبحت في خبر كان!؟ مع أن من الفقهاء من يمنع التاجير لمدةٍ طويلة، قال ابن نجيم الحنفي: [قال رحمه الله: ولم تزد - مدة الإجارة - في الأوقاف على ثلاث سنين، يعني لا يُزاد على هذه المدة خوفاً من دعوى المستأجر أنها ملكُهُ إذا تطاولت المدة [البحر الرائق ٤/٨ .

وقال ابن حجر المكي: [واصطلاحُ الحكّام على أنه لا يُؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس، استحسانُ منهم، وإن رُدَّ بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهدٍ شافعيٍ منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧٣/٦ .

وقال د. وهبة الزحيلي: [ويُفتى عندهم - الحنفية - بمدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمرٌ يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان. والفتوى عندهم - الحنفية - على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال، ولو بعقودٍ مترادفةٍ، كل عقدٍ سنة، لتحقق محذورٍ، وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف] الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٦/١٠ .

وخلاصة الأمر أن الوقف من أعمال الخير المندوب إليها، وناظر الوقف أو متولّي الوقف هو من يتولّى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرّف إلاّ بما فيه مصلحة الوقف.

ووظيفة ناظر الوقف هي حفظه وعمارته وإيجاره وزرعهُ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحقّ ونحوه.

والأصل المقرر عند الفقهاء أن على ناظر سواء أكان شخصاً أو هيئةً أو وزارةً، أن يتصرف لمصلحة الوقف، وبالتالي فلا يجوز لناظر الوقف السكوت عن تعدي الناس على الأراضي الموقوفة، وواجبه يقضي أن يدفع التعديت عنها، وأن يسلك كل السبل المتاحة شرعاً لاستردادها.

ومن أسباب ضياع الأراضي الموقوفة في بلادنا طولُ مدة إيجارتها، حيث طمع المستأجرون لها من المسلمين ومن غيرهم فيها، فوضعوا أيدهم عليها فأصبحت في خيبر كان. ويجب على نظار الوقف ومن في حكمهم أن يتقوا الله عز وجل فيما هو أمانة في أعناقهم، فواجبهم الشرعي المحافظة على أوقاف المسلمين، وأن لا يفرطوا فيها، وليعلموا أنهم محاسبون على ذلك يوم القيامة.



أخذُ الأجرِ على التلقيح الصناعي للخيول

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي للخيول الذي يتضمن دفعَ المال مقابل "أمبولة" فيها حيواناتٌ منويةٌ لفحلٍ مميزٍ، ودفع أجرٍ للطبيب البيطري الذي يقوم بعملية التلقيح، وهل ينطبق النهي الوارد في السنة النبوية عن عَسْبِ الفحل على هذه العملية؟

الجواب: أولاً: ورد في السنة النبوية النهي عن عَسْبِ الفحل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل) رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ضِرَابِ الجمل) رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عَسْبِ الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فَنُكْرَم، فرخص له في الكرامة)
رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه العلامة الألباني: في صحيح سنن الترمذي
٢٢/٢.

وَالْعَسْبُ فِي اللُّغَةِ: طَرَقُ الْفَحْلِ، أَي: ضِرَابُهُ، يُقَالُ: عَسَبَ الْفَحْلَ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا.
وَفِي الْقَامُوسِ: الْعَسْبُ: ضِرَابُ الْفَحْلِ أَوْ مَأْوُهُ أَوْ نَسْلُهُ، وَالْوَلْدُ، وَإِعْطَاءُ الْكِرَاءِ عَلَى
الضَّرَابِ. وَالْفَحْلُ لُغَةٌ: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ.
وقال الزبيدي: [العَسْبُ ضِرَابُ الفحل أَوْ العَسْبُ مَأْوُهُ أَي الفحل فرساً كان أَوْ
بعيراً... وَالْعَسْبُ إِعْطَاءُ الْكِرَاءِ عَلَى الضَّرَابِ] تاج العروس ٢٣١/٢.

وقال الإمام النووي: [قوله (نهى عن ضِرَابِ الجمل) معناه عن أجرة ضِرَابِهِ وهو عَسْبُ
الفحل المذكور في حديثٍ آخر] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٤.
وقد أخذ جمهور الفقهاء من الأحاديث الواردة في النهي عن عَسْبِ الفحل أنه لا يجوز
شرعاً أخذُ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة بيع
عَسْبِ الفحل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وعلى كل تقدير، فبيعه وإجارته حرام، لأنه غير
متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدةً
معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل
النهي على ما إذا وقع لأمدٍ مجهول، وأما إذا استأجره مدةً معلومةً فلا بأس، كما يجوز
الاستئجار لتلقيح النخل] فتح الباري ٣٦٨/٥.

ثانياً: التلقيح الصناعي للحيوانات من النوازل المستجدة، ولم تكن معروفة قديماً، وإنما
حدثت بعد التقدم العلمي، ونظراً للحاجة إلى تحسين نسل الحيوانات، واعتباراً لأمرٍ

اقتصاديةٍ وصحيةٍ كثيرةٍ يعرفها أهلُ التخصص. والتلقيح الصناعي يقوم على تجميع السائل المنوي من فحولٍ مختارةٍ لها صفاتٌ ممتازةٌ، ويوضع السائل المنوي في أمبولات وتباع لتخصيب الإناث صناعياً، وقد ذكر بعض المختصين أن أضراراً قد تترتب على استعمال طريقة التلقيح الصناعي للحيوانات، وعلى كل حال فهي طريقة مستخدمة بكثرة.

ثالثاً: جمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث، ومنعوا بيع

عَسْبِ الفحل، عللوا ذلك بعدة علل، منها:

(١) لأنه غير متقوم، أي لا قيمة له في الشرع.

(٢) لأنه غير معلوم المقدار.

(٣) لأنه غير مقدور على تسليمه، قال الملا على القاري: [للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد

لا يضرب وقد لا يلحق الأنثى] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٠/٩.

(٤) ولأنه معدوم عند العقد.

(٥) ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول. انظر المغني

للشيخ ابن قدامة المقدسي ٣٠٠/٤

وقال العلامة ابن القيم: [وقد علل التحريم بعدة علل:

إحداها: أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبهه إجارة الآبق، فإن ذلك متعلقٌ

بإختيار الفحل وشهوته.

الثانية: أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، فإنه مجهولٌ القدر والعين،

وهذا بخلاف إجارة الظئر، فإنها احتملت بمصلحة الآدمي، فلا يُقاسُ عليها غيرها.

وقد يقال والله أعلم إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء

الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبحلٌ ومستهجَنٌ عند العقلاء،

وفاعلٌ ذلك عندهم ساقطٌ من أعينهم في أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فطرَ عباده لا

سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبیح، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيحٌ.

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعاض عليه، ولهذا لو نزا فحلُّ الرجلِ على رَمَكَة - الفرس التي تُتخذُ للنَّسلِ - غيره، فأولدها، فالولد لصاحب الرَمَكَة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناولها الناس بينهم مجاناً، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذل هذا مجاناً [زاد المعاد ٥/٧٧٠.

رابعاً: عند التدقيق في العلل التي ذكرها الفقهاء في منع أخذ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث، ومنع بيع عَسب الفحل، نرى أنها لا تنطبق على التلقيح الصناعي المذكور في السؤال، لأن ماء الفحل الموجود في الأمبولات صار له قيمة في عرف الناس اليوم فصار يباع ويشترى. ولأنه معلوم المقدار ولا جهالة فيه، ومقدورٌ على تسليمه من قبل الطبيب البيطري. كما أن الغرر منتفٍ في ذلك.

كما أن الطبيب البيطري يبذل جهداً ووقتاً وكلفةً في التلقيح الصناعي، وكل ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، كالأجرة التي يتقاضاها الطبيب البيطري في علاج الحيوانات وتقديم العلاجات لها.

كما أن النهي الوارد عن عَسب الفحل إنما هو في ضراب الفحل ذاته، وهذا غير موجود في حالة التلقيح الصناعي. لأن العمل يقوم به الطبيب البيطري ولا علاقة للفحل بذلك. وكذلك فإن العقد مع الطبيب البيطري ليس على ماء الفحل، وإنما على العملية كلها، ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية: [والماء لم يفرد بالعقد، بل العقد على عمل الطبيب وجهده مستعملاً ماء الفحل، والقاعدة الفقهية تقول: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً". ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ما لا يجوز الاستئجار له قصداً يجوز له تبعاً" ينظر: "الزواجر" (١/٣٨٢). وحصول الحمل من عدمه ليس هو محل العقد، بل محل

العقد القيام بالعملية، وإلا فإن وقوع الحمل غير مضمون، ولا يجوز العقد عليه لتلافي خطر الغرر]. <http://daralifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=86&LangID=1>. وقياساً على إجارة الفحل للضراب مدة معلومة، فقد أجاز ذلك بعض الشافعية والحنابلة، قالوا كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وقياساً على إجارة الظئر لإرضاع الصبي، قال الشيخ ابن عقيل الحنبلي: [ويحتمل عندي الجواز لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه وهذه المنفعة مقصودة والماء تابع والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي] المغني ٤/٣٠٠. ويجوز ذلك أيضاً من باب الإرفاق بالناس وتيسيراً عليهم وقضاءً لمصالحهم، حيث إن الشريعة مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.

وخلاصة الأمر أنه قد ورد في السنة النبوية النهي عن عَسْبِ الفحل، وأنه لا يجوز شرعاً أخذ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث، ويحرم بيع عَسْبِ الفحل.

وأما التلقيح الصناعي للحيوانات فهو من النوازل المستجدة ولم تكن معروفة قديماً، وإنما حدثت بعد التقدم العلمي، وجمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث عللوا ذلك بعدة علل، لأنه غير متقوم، أي لا قيمة له في الشرع. ولأنه غير معلوم المقدار. ولأنه غير مقدور على تسليمه، ولأنه معدوم عند العقد. ولأنه لا يجوز إفراده بالعقد. وعند التدقيق في العلل السابقة التي ذكرها الفقهاء نرى أنها لا تنطبق على التلقيح الصناعي المذكور في السؤال، لأن ماء الفحل الموجود في الأمبولات صار له قيمة في عرف الناس اليوم فصار يباع ويشترى. وهو معلوم المقدار ولا جهالة فيه، ومقدور على تسليمه من قبل الطبيب البيطري. كما أن الغرر منتف في ذلك.

كما أن الطبيب البيطري يبذل جهداً ووقتاً وكلفةً في التلقيح الصناعي وكل ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، كالأجرة التي يتقاضاها الطبيب البيطري في علاج الحيوانات وتقديم العلاجات لها.

كما أن النهي الوارد عن عَسْبِ الفحل إنما هو في ضراب الفحل ذاته ، وهذا غير موجود في حالة التلقيح الصناعي. لأن العمل يقوم به الطبيب البيطري ولا علاقة للفحل بذلك. وكذلك فإن العقد مع الطبيب البيطري ليس على ماء الفحل وإنما على العملية كلها، وقياساً على إجارة الفحل للضراب مدة معلومة، فقد أجاز ذلك بعض الشافعية والحنابلة، قالوا كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وقياساً على إجارة الظئر لإرضاع الصبي، ويجوز ذلك أيضاً من باب الإرفاق بالناس وتيسيراً عليهم وقضاءً لمصالحهم، حيث إن الشريعة مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.



تَمَّ الْكِتَابُ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ تَعَالَى

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين - القدس ٥/٨/١٩٥٥م وفق ١٦ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ
الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"

الشهادات العلمية:

- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.
- ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة - جامعة أم القرى / السعودية سنة ١٩٨٢.
- دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى / السعودية سنة ١٩٨٥.

العمل:

- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥-١٩٨٧.
- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من ١٩٨٨-١٩٩١.
- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١-١٩٩٧.
- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.
- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.
- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية - نابلس لطلبة الدراسات العليا ١٩٩٢.
- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١-١٩٩٤.

- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧-١٩٩٩ .
- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً .
- عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦ وحتى ٢٠٠٧ .
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م .
- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً .
- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً .
- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً .
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي .
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى الآن .

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٤. أحكام العقيدة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٧. بيع المرابحة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)
٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج ١
١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
١٨. الزواج المبكر (بحث)
١٩. الإجهاض (بحث)

٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)
٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية-إيطاليا، العدد الرابع، ٢ - ١٣. (بحث بالاشتراك)
٢٩. الأهله بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)
٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيدة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)
- وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية
٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)
٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)
٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)
٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجر به المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)
٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر (كتاب)
٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر (كتاب)
٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
٥٥. يسألونك الجزء الثامن عشر (كتاب)
- ٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدجاني دراسة وتحقيق (كتاب)
- ٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
- ٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
- ٥٩- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)

٦٠- حكم صلاة الجنائز في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.

٦١- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)

٦٢- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (الكتاب)

٦٣- رسالة "هداية المبتدي لمسألة المقتدي" لأبي الفتح الدجاني دراسة وتحقيق (كتاب)

٦٤- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (كتاب)

٦٥- رسالة في أحاديث الوعيد لمن رفع رأسه قبل إمامه في الصلاة للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي. دراسة وتحقيق وتعليق. (كتاب)

٦٦- يسألونك الجزء الثاني والعشرون (كتاب)

٦٧- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الخامس (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

www.yasaloonak.net

الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)

<https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFans>

عنوان البريد الإلكتروني:

husam@is.alquds.edu

أو:

fatawa@yasaloonak.net

مجموعة من المقالات:

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

٢. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.

٣. محدث العصر العلامة الألباني.

٤. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.

٥. كسوف الشمس آية من آيات الله.

٦. نظرات في البدعة.
٧. لمحات في المحافظة على الأوقات.
٨. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
٩. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
١٠. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراق.
١١. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
١٢. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
١٣. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)
١٤. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب
لنيل الطالب
١٥. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
١٦. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي
١٧. أبحاث ومقالات متفرقة في المجالات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

١. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
٢. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
٣. أحكام المسح على الجوربين
٤. البدع والمنكرات في العيد
٥. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
٦. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
٧. مختصر أحكام الأضحية
٨. مختصر أحكام الأضحية والعيد

٩. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين

الصلاتين لعذر المطر

١٠. القصاص الجدد

١١. التأمين الإسلامي

١٢. مسائل معاصرة في الربا

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م /

إعداد الطالب : محمد طارق الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م / إعداد الطالب : نبيل عيسى الجعبري/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٣. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م /إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة .

٤. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م /إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٥. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) نوقشت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م / إعداد الطالب: حاتم البكري/جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) / إعداد الطالب: محمد وليد القاضي جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
٧. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: نور الدين الرجبي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٨. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) / إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم محمد/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٩. تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: جمال صقر جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٠. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١١. الصحة الإنجابية في الإسلام/إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٢. حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني/ إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت ٢٠٠٤ م.
١٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ/تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس /القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة/ الطالب محمد حسني علي / نوقشت ٢٠٠٥ م.

١٤. تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) . إعداد الطالبة: أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
١٥. فقه الوقت/ إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٦. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك./إعداد الطالب: محمد كنعان. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٧. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/إعداد الطالب حسن صافي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٨. الرقية الشرعية والطب النفسي/إعداد الطالبة: ابتسام الشريف/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
١٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة/إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٠. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير - للكمال ابن الهمام /إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢١. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٢. تحقيق كتاب السَّير من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة أسماء حجازي/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٣. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي/ تحقيق ودراسة/إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٤. تحقيق بقية كتاب السير من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من فتح القدير للكمال بن الهمام / إعداد الطالب منصور شماسنة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .

٢٥. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي / إعداد الطالب مشهور حمدان / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة .

٢٦. الودائع في المصارف الإسلامية / دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي / ماجستير الحقوق جامعة بير زيت

٢٧. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية / إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٨. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام / إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٩. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م / إعداد الطالب: نادي أبو خلف / جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي .

٣٠. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .

٣١. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية / كلية

الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا، لاهي حزيران، ٢٠١١

٣٢. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواودة جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .

٣٣. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٤. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنائيات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٥. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عوجة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٦. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٧. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنائيات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٨. فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/كلية الدراسات العليا/ جامعة لاهاي في هولندا تموز، ٢٠١٢
٣٩. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٠. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤١. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٢. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٣. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايذة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٤. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٥. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٦. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٧. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٤٨. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٤٩. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٥٠. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /الطالبة فايذة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٥١. تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة هبة زواهرة/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
٥٢. تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٣. جائزة التسديد المبكر في المصارف الإسلامية/ إعداد الطالب: رضا أبو النواس/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .
٥٤. تحقيق من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب نضال إبراهيم محسن/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .
٥٥. مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية دراسة فقهية/ إعداد الطالب نضال عرمان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م .
إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر/جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .
هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة - فلسطين - وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ .
٢. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٢هـ = ١٩٩١ م .
إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر/جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .
٣. دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٣هـ = ١٩٩٣ م .
إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد/جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .
٤. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ : نوقشت ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م .
إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد/جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .

٥. مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت ١٤١٨ هـ /
١٩٩٧ م.

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

٦. أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية : نوقشت ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع .

٧. أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .

٨. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع .

٩. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع .

١٠. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩ هـ =

١٩٩٨ م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .

١١. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع .

١٢. تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٤. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب : نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٥. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت ١٤٢٣هـ /

٢٠٠٢م

إعداد الطالب : محمد جمال أبو سنيينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٦. الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب : خيرى أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلى المتوفى

١١٤٧هـ - ١٧٣٤م

نوقشت (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

إعداد الطالب : عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب : عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت ١٤٢٧ هـ

إعداد الطالب : محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م

إعداد الطالبة : ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة سميرة عموري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٣. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة

سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٤. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.

إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٥. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين

يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٦. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني

الطالب سمير العوادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٧. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين
أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٨. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس /
ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٢٩. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على
صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه
والتشريع /جامعة القدس.
٣٠. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل
الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣١. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار.
الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٢. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة
القدس.
٣٣. أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير
الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٤. أثر العرف في الأحوال الشخصية. الطالب أحمد أبو حسين . ماجستير القضاء
الشرعي / جامعة الخليل .
٣٥. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل /
ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٦. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير
الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٧. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب
جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣٨. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري /
ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.
٣٩. تحقيق من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو من كتاب فتح القدير
لابن الهمام / إعداد الطالب: حمزة الذويب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٠. اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري الفقهية في مسائل الحدود / إعداد الطالب
عيسى خيرى الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤١. من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام / إعداد
الطالب: إبراهيم الدرعاوي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| ٥ | مقدمة |
| ١٥ | ضوابطُ دفعِ الزكاةِ للمستشفيات والمراكزِ الصحيةِ وللمرضى |
| ٢٠ | صرفُ الزكاةِ لدفعِ الغراماتِ التي تُفرضُ على الأسرى |
| ٢٥ | معاملات المصارف الإسلامية |
| ٢٧ | عقدُ المُساقاةِ وتطبيقُهُ في المصارف الإسلامية |
| ٣٢ | عقدُ المُزارعةِ والمُغارسةِ وتطبيقُهُما في المصارف الإسلامية |
| ٣٨ | الضماناتُ في معاملاتِ المصارفِ الإسلامية |
| ٤٧ | استعمالُ طريقةِ النُمرِ في توزيعِ الأرباحِ في حساباتِ الاستثمارِ المشتركِ |
| ٥٣ | نسبةِ الربحِ في المصارفِ الإسلاميةِ ونسبةِ الربا في البنوكِ التجارية الربوية |
| ٦١ | كسرِ الوديعةِ الاستثمارية |
| ٦٧ | حكمُ شراءِ سيارةٍ بالمرابحةِ مع عدم تسجيلها باسمِ المشتري في دائرة السير |
| ٧٤ | غرامةُ التأخيرِ في البنوكِ الإسلامية |
| ٨٠ | هل يلزمُ تعويضُ الموعدِ المتضررِ إذا نكلَ الواعدُ عن الوعدِ |
| ٨٦ | الهندسةُ الماليةُ الإسلامية |
| ٩٢ | عقدُ التأجيرِ التمويلي Leasing Financial |

| | |
|-----|--|
| ٩٨ | التَّورُقُ المِصرِفِيُّ المُنظَّمُ حِيلةٌ على الرِّبا |
| ١٠٦ | التَّورُقُ العِكسِي حِيلةٌ على الرِّبا |
| ١١٥ | حِكمُ الشَّرِكةِ القابِضةِ |
| ١٢١ | عِقدُ المِقاوِلةِ مِنَ الباطِنِ |
| ١٢٦ | حِكمُ "الفوركس الإسلامِي" |
| ١٣٤ | خِيارُ العَبْنِ فِي البِيعِ والشِّراءِ |
| ١٣٩ | حِكمُ بِيعِ العِينِ الغائِبةِ بالوصفِ |
| ١٤٤ | حِكمُ تفرِيقِ الصَّفقةِ شرعاً أو انتِقاِصِ العِقدِ قانِوناً |
| ١٤٨ | التَّنازُلُ عَنِ الشَّفعةِ مُقابِلَ تَعوِيضِ مالِي |
| ١٥٧ | حِكمُ جِوازِ البِنوكِ التِجارِيَةِ |
| ١٦٧ | ضَمَانُ المِتلِفاتِ بِالمِثلِ أو بِالقِيميَةِ |
| ١٧٢ | حِكمُ الضَمَانِ فِي سِقوِطِ الأَشِياءِ |
| ١٧٧ | تَضْمِينُ طِيبِبِ الأَسنانِ |
| ١٨٢ | مِفهوْمُ التَعَدِّيِّ والتَقصِيرِ فِي عِقدِ المِضارِبَةِ |
| ١٩١ | جِوازُ التَّأمِينِ الصَّحِيِّ لِلحاجَةِ العَامَةِ |
| ١٩٦ | حِكمُ التَّأمِينِ الشَّامِلِ عَلى السِيارَاتِ والتَّأمِينِ عَلى الحِياةِ |
| ٢٠٢ | جِوازُ تَأمِينِ الدُّيُونِ تَأمِيناً تِكاْفِلياً |

| | |
|-----|--|
| ٢١١ | تبعاتُ حادثِ سيارةٍ غيرُ قانونيةٍ (مشطوبة) |
| ٢١٦ | الفائضُ التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي |
| ٢٢٧ | حكمُ تقليدِ العلاماتِ التجارية |
| ٢٣٢ | حكمُ ما بناه الابنُ في أرضٍ وهبها له والدهُ حالَ حياته |
| ٢٣٧ | تبرئةُ ذمّةِ الوالدِ المتوفى من الحقوقِ |
| ٢٤٦ | حكمُ رجوعِ الوالدِ عن إسقاطِ ديونه عن ولده |
| ٢٥٤ | شهادةُ المرأةِ في الأموالِ وما في حكمِها |
| ٢٦١ | واجباتُ ناظرِ الوقفِ |
| ٢٦٧ | أخذُ الأجرِ على التلقيحِ الصناعي للخيل |
| ٢٧٣ | السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة |
| ٢٧٥ | الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة |
| ٢٩٢ | فهرس المحتويات |